



OIC/CFM-47/2020/POL/RES/FINAL

قرارات

الشؤون السياسية

الصادرة عن

الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
{دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية}

نيامي - جمهورية النيجر

12 - 13 ربيع الثاني 1442 هـ

الموافق 27 - 28 نوفمبر 2020

الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
5	قرار رقم 47/1-س بشأن الوضع في الصومال	1
9	قرار رقم 47/2-س بشأن الأنشطة العنيفة لمجموعة الشباب الإرهابية في الصومال	2
11	قرار رقم 47/3-س بشأن بعثة منظمة التعاون الإسلامي في مقديشو	3
13	قرار رقم 47/4-س بشأن الوضع في أفغانستان	4
19	قرار رقم 47/5-س بشأن المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان	5
23	قرار رقم 47/6-س بشأن الوضع في سوريا	6
27	قرار رقم 47/7-س بشأن الوضع في ليبيا	7
31	قرار رقم 47/8-س بشأن الوضع في مالي ومنطقة الساحل	8
35	قرار رقم 47/9-س بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى	9
37	قرار رقم 47/10-س بشأن نزاع جامو وكشمير	10
45	قرار رقم 47/11-س بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان	11
48	قرار رقم 47/12-س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	12
53	قرار رقم 47/13-س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	13
54	قرار رقم 47/14-س بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا	14
56	قرار رقم 47/15-س بشأن التضامن مع جمهورية السودان	15
59	قرار رقم 47/16-س بشأن التضامن مع اليمن ودعم الشرعية الدستورية	16
64	قرار رقم 47/17-س بشأن تقديم المساعدة لاتحاد القمر	17
66	قرار رقم 47/18-س بشأن الوضع في كوت ديفوار	18
68	قرار رقم 47/19-س بشأن تقديم الدعم لجمهورية غينيا	19
70	قرار رقم 47/20-س بشأن الوضع في كوسوفو	20
73	قرار رقم 47/21-س بشأن الوضع في قبرص	21
76	قرار رقم 47/22-س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك	22
78	قرار رقم 47/23-س بشأن مكافحة الإرهاب في بلدان الساحل والصحراء	23
81	قرار رقم 47/24-س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	24
84	قرار رقم 47/25-س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي	25
87	قرار رقم 47/26-س بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية	26
89	قرار رقم 47/27-س بشأن التوازن العسكري الإقليمي	27
90	قرار رقم 47/28-س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي	28
92	قرار رقم 47/29-س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	29
95	قرار رقم 47/30-س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية	30
97	قرار رقم 47/31-س بشأن النزع الكامل للأسلحة النووية	31

رقم	الموضوع	الصفحة
32	قرار رقم 47/32-س بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	100
33	قرار رقم 47/33-س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة	105
34	قرار رقم 47/34-س بشأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	108
35	قرار رقم 47/35-س بشأن مركز صوت الحكمة	116
36	قرار رقم 47/36-س بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان	118
37	قرار رقم 47/37-س بشأن إدانة تدنيس المصحف الشريف	123
38	قرار رقم 47/38-س بشأن التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى (المؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا، منتدى الحوار العالمي، منظمة شنغهاي للتعاون)	125
39	قرار رقم 47/39-س بشأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة	126
40	قرار رقم 47/40-س بشأن مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين	128
41	قرار رقم 47/41-س بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام"	129
42	قرار رقم 47/42-س بشأن عقد منتدى للإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء	131
43	قرار رقم 47/43-س بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف	133
44	قرار رقم 47/44-س بشأن جرائم داعش	140
45	قرار رقم 47/45-س بشأن إدانة نشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا والبلدان المجاورة	145
46	قرار رقم 47/46-س بشأن إنشاء فريق الاتصال المعني بالسلم وفض النزاعات المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي	148
47	قرار رقم 47/47-س بشأن الترحيب بما تحقق في تونس ضمن مسار الانتقال الديمقراطي	151
48	قرار رقم 47/48-س بشأن الاعتداء على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد	152
49	قرار رقم 47/49-س بشأن التقارب الإسلامي	154
50	قرار رقم 47/50-س بشأن إدانة قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب)	156
51	قرار رقم 47/51-س بشأن التضامن مع ضحايا مذبحه خوجالي لعام 1992	157
52	قرار رقم 47/52-س بشأن التضامن مع مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب	160
53	قرار رقم 46/53-س بشأن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل	161
54	قرار رقم 47/54-س بشأن تحرير مدينة الموصل	163
55	قرار رقم 47/55-س بشأن تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة	164
56	قرار رقم 47/56-س بشأن تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة	167
57	قرار رقم 47/57-س بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة ما يتعلق منه بالاسترقاق المعاصر والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الجنس	169

رقم	الموضوع	الصفحة
58	قرار رقم 47/58-س بشأن إنشاء بعثة للمنظمة في الخارج	172
59	القرار رقم 47/59-س بشأن عمل اللجنة الوزارية المختصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا	174
60	قرار رقم 47/60-س بشأن دعم مذكرة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب	177
61	قرار رقم 47/61-س بشأن تعزيز التعاون متعدد الأطراف في منطقة منظمة التعاون الإسلامي	186
62	قرار رقم 47/62-س بشأن الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين في جنوب آسيا وتعزيزهما	189
63	قرار رقم 47/63-س بشأن إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان	192
64	قرار رقم 47/64-س بشأن القمة العربية الثلاثين في تونس (قمة العزم والتضامن)	194
65	القرار رقم 47/65-س بشأن دور سياسة الحياد في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي وفي العالم	195
66	القرار رقم 47/66-س وثيقة مكة المكرمة	198
67	القرار رقم 47/67-س تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية من خلال الاستثمار	205
68	قرار رقم 47/68-س بشأن تحويل المكتب الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي في نيامي إلى بعثة تمثيلية إقليمية	207
69	قرار رقم 47/69-س بشأن تعزيز السلم فيما بين الدول الأعضاء	208
70	قرار رقم 47/70-س بشأن التعاون على مكافحة التطرف العنيف	210
71	قرار رقم 47/71-س اليوم العالمي لمكافحة الإسلاموفوبيا	212
72	قرار رقم 47/72-س بشأن الوقف الفوري والعام للأعمال العدائية والدعوة إلى هدنة إنسانية لمجابهة جائحة كورونا	215

قرار رقم 47/1-س

بشأن

الوضع في الصومال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

وبعد اطلاعه على جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالشأن الصومالي والصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن الوضع في الصومال:

1. **يؤكد** قدسية احترام وحدة الصومال واستقراره وسلامة أراضيه، و**يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى دعم الحقوق السيادية للدولة الصومالية في كافة أراضيتها وأجوائها ومياها الإقليمية.
2. **يشيد** بالتقدم المحرز صوب تحقيق المصالحة بين أبناء الشعب الصومالي والاستقرار والأمن والنمو الاقتصادي والازدهار والتمثيل المتكافئ لجميع النساء والرجال والشباب في الصومال منذ انتخاب فخامة الرئيس محمد عبد الله محمد فرماجو، و**يشيد** كذلك بالجهود المحمودة للحكومة الفيدرالية للصومال والولايات الاتحادية الأعضاء والإدارة الإقليمية لبنادر والبرلمان والسلطات الدينية والقطاع الخاص والعديد من المواطنين الصوماليين والمجتمع المدني، و**يؤكد** مجدداً أهمية الحفاظ على الزخم الحالي نحو تحقيق الهدف المتمثل في انتخابات عام 2020م.
3. **يشيد** بالحكومة الفيدرالية للصومال وبقوات الأمن الصومالية وبالبلدان المساهمة بالجنود وبالعناصر الأمنية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) على تضحياتهم من أجل إنجاز مشروع الاستقرار وحثهم على تعزيز الزخم الذي لا غنى عنه لتقدم الصومال، و**يشيد** كذلك بأولئك الذين ضحوا بأرواحهم، ويناشد مجلس الأمن الدولي الرفع الكامل لحظر السلاح المفروض على الصومال، وذلك بغرض تسريع وتيرة بناء هذا البلد في القطاع الأمني.
4. **يدعو** المجتمع الدولي إلى تسريع وتيرة تقديم الدعم المالي واللوجيستي لقوات الأمن الصومالية، و**يشدد** على أهمية تدريب الجيش الوطني الصومالي بغية تعزيز الوضع الأمني في هذا البلد. و**يشيد** بالدعم السعودي والقطري والإماراتي والمصري للجيش الصومالي، و**يرحب** بافتتاح مركز الأناضول للتدريب العسكري في مقديشو في نهاية سبتمبر 2017.
5. **يندد** بشدة بالتطرف العنيف وبجميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها حركة الشباب المسلحة التي تواصل استهدافها للمدنيين الأبرياء في العاصمة مقديشو والمدن الصومالية الأخرى والقوات الأمنية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم)، وذلك في محاولة فاشلة ويائسة ومتواصلة

- منها لزراعة المشروع الديمقراطي لهذا البلد والمنطقة وإعاقه جهود إعادة الإعمار والتأهيل الجارية في الصومال. كما يشدد على أن أعمال العنف البغيضة تلك تتنافى مع قيم الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى السلم والوسطية وإلى احترام قدسية الحياة الإنسانية. كما يدعو المسلحين إلى نبذ العنف والقبول بالعرض الذي قدمته الحكومة الصومالية بالانضمام إلى مسار السلم والمصالحة. ويشيد في هذا الصدد بالدعم الذي قدمته كل من قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والجمهورية التركية وجمهورية جيبوتي ودولة الإمارات العربية المتحدة.
6. يدعو إلى دعم جهود الدولة الصومالية في تحقيق أمنها المائي ووضع حد لمعاناة المناطق التي تكرر فيها الجفاف والفيضانات، ويرحب بعقد اجتماع تطوير استثمار الموارد المائية في مقديشو ضمن اجتماعات منتدى شراكة الصومال يوم 1 أكتوبر 2019، كما يدعو إلى وضع المشاريع المتعلقة بمجاري الأنهار والسدود في الصومال ضمن المشاريع ذات الأولوية الخاصة لمنظمة التعاون الإسلامي.
7. يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الصومالية في تنفيذ برنامج صندوق النقد الدولي، ويحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على دعم الحكومة الصومالية فيما تبذله من جهود لتخفيف أعباء الدين، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يحذو حذو البنك الدولي في العمل من أجل تعافي القطاع الاقتصادي للدولة الصومالية ودعم المسارات التنموية في البلد بشكل مباشر.
8. يهنئ الدول الأعضاء، التي افتتحت مجدداً بعثاتها الدبلوماسية في مقديشو وفقاً لنتائج الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال الذي انعقد على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب من غيرها من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إعادة افتتاح بعثاتها الدبلوماسية في مقديشو.
9. يرحب بالمبادرة التي تقدمت بها تركيا في الوقت المناسب، بصفتها رئيسة الدورة الثالثة عشرة مؤتمر القمة الإسلامي، والمتعلقة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى البلدان المتضررة من آفة الجفاف، ومن ضمنها الصومال، لتجميع المعلومات الأولية حول الوضع الإنساني الميداني وتحديد احتياجات هذه البلدان من أجل التغلب على التداعيات الشديدة لموجة الجفاف المستمرة والتي يمكن أن تتواصل لسنوات عديدة وفقاً لما تورده العديد من التوقعات المناخية.
10. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية والمنظمات الإسلامية غير الحكومية إلى مواصلة تقديم دعمها للمشاريع التنموية للحكومة الصومالية، ويشيد بالدعم الذي قدمته في هذا الصدد كل من الجمهورية التركية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي وجمهورية السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة.
11. يرحب بحصيلة منتدي شراكة الصومال اللذين عقدا في كل من مقديشو يوم 1 فبراير 2019، ونيويورك يومي 16 و17 يوليو 2018 واللذين شاركت فيهما منظمة التعاون الإسلامي وتمت

- خلالهما متابعة التقدم الذي أحرزه المنتدى في مجالات عمله. ويدعو إلى إقامة شراكة دولية متينة مع الحكومة الصومالية بغية تحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل الصومال.
12. يعرب عن تقدير الحكومة الصومالية الفيدرالية للدول التي شاركت في نقل وعلاج الجرحى على أراضيها، وهي الإمارات وتركيا والسعودية وقطر ومصر والسودان وجيبوتي.
13. يدعو إلى تقديم دعم مالي مباشر لحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وتعزيز مؤسساتها، ويشيد في هذا الصدد بالدعم الذي قدمته تركيا لميزانية الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالمساعدات المادية التي تقدمها مصر، إضافة إلى تحمل تكاليف نقل الحالات المستعصية إلى المستشفيات المصرية؛ ويشيد بالدعم الذي قدمته المملكة العربية السعودية بمبلغ 157 مليون دولار أمريكي؛ وبالدعم الذي قدمته دولة قطر للصومال فيما يتعلق بعلاج الجرحى وتقديم المساعدات الإنسانية.
14. يشيد بالدعم الذي قدمته المملكة العربية السعودية بمبلغ 157 مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى الدعم الإنساني والإنمائي والذي بلغ حالياً أكثر من 251 مليون ريال سعودي، في مجالات الأمن الغذائي والإيواء، وتقديم المساعدات الطبية والإغاثية للمتضررين من الجفاف والفيضانات، والتي قام بها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية للشعب الصومالي.
15. يشيد بالانخراط العام لمنظمة التعاون الإسلامي في الصومال ويرحب بتحويل مكتب المنظمة الإنساني إلى بعثة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل الإسهام في تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد في هذا البلد، ويطلب، في هذا الصدد من الأمين العام استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتنشيط البعثة المذكور من أجل المزيد من التعزيز والدعم للسياسات الشاملة وجهود المصالحة في الصومال.
16. يرحب بعقد المؤتمر الدولي حول الأمن الفكري ومكافحة التطرف الذي عقد في مقديشو بتاريخ 29 أبريل 2019، والذي عقدته منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع جمهورية الصومال الفيدرالية، تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الخارجية الصادر عن الدورة 46 التي عقدت في أبوظبي 2019، ويؤكد على أهمية تحويل مخرجات الملتقى إلى برامج عملية لدعم الصومال في مجال مكافحة الفكر المتطرف العنيف، ويدعو الدول الأعضاء صاحبة التجارب المتميزة في مكافحة الفكر المتطرف العنيف إلى إفادة الأجهزة الصومالية المعنية في المجال، كما يشيد بالدول والمنظمات التي شاركت في الملتقى واستجابت للدعوة.
17. يؤكد ترحيبه بزيارة وفد الأمانة العامة رفيع المستوى خلال الفترة من 28 إلى 31 يوليو 2019 برئاسة الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، وتسليم رسالة من معالي الأمين العام لفخامة رئيس جمهورية الصومال، وعقد عدة لقاءات مع المسؤولين في الحكومة الصومالية الفيدرالية 2019، وقيام الوفد بتقييم حالة بعثة المنظمة في مقديشو واستعرضت جميع القضايا التي تواجه البعثة بعد تحوله إلى بعثة إقليمية.

18. **يشيد بتوقيع اتفاقية مقر بعثة منظمة التعاون الإسلامي الإقليمية بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ووزارة خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية، وذلك إنفاذاً لقرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء.**
19. **يشيد بدولة الكويت لاستضافتها مؤتمر المانحين لدعم قطاع التعليم في الصومال في الفترة القادمة.**
20. **يعرب عن بالغ التقدير والامتنان لشعب وحكومة دولة قطر على ما بذلوه من جهود لإنجاح انعقاد اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالصومال يوم 3 نوفمبر 2019 في الدوحة وعلى كرم الضيافة التي حظيت بها وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة.**
21. **يوافق على عقد اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالصومال في الدوحة بقطر، في الربع الأول من عام 2021.**
22. **يدعو الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى إرسال وفد رفيع المستوى للمشاركة في المنتدى المقبل لشركاء الصومال، الذي سيعقد في مقديشو بالصومال يومي 1 و2 ديسمبر 2020.**
23. **يدعو إلى تفعيل صندوق منظمة التعاون الإسلامي للتنمية في الصومال المنشأ بموجب القرار 38/39-س الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية لدعم المشاريع التنموية للدولة الصومالية.**
24. **يشجع الأمين العام على القيام بزيارة الصومال، ويدعوه إلى مواصلة جهوده الخاصة بدعم الصومال في تحقيق أهدافها التنموية الحاسمة.**
25. **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.**

قرار رقم 47/2-س

بشأن

إدانة الأنشطة العنيفة لحركة الشباب الإرهابية في الصومال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره؛

وإذ يستذكر كذلك مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة لتحقيق هذه الغاية؛

وإذ يستذكر أيضاً مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994، واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدورة السادسة والعشرون لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999 في واغادوغو ببوركينا فاسو؛
وإذ يشير إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025 الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة يومي 14 و15 أبريل 2016 في إسطنبول؛

وإذ يسترشد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك مختلف قرارات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات 2170 و2178 و2199، بالإضافة إلى إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء استمرار التهديد الذي تشكله حركة الشباب الإرهابية على استقرار الصومال وبلدان المنطقة وسلامتها الإقليمية؛

وإذ يترحم على أرواح جميع الضحايا الصوماليين الأبرياء من مدنيين وعسكريين ومسؤولين حكوميين، فضلاً عن أفراد بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، الذين ضحوا بحياتهم في مكافحة الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ارتكبتها حركة الشباب؛

1- يدين استمرار الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ارتكبتها مقاتلو الشباب في جميع أنحاء الصومال وبعض البلدان المجاورة.

2- ينأى بالإسلام، باعتباره ديناً حنيفاً يحث على السلام، عن الأنشطة الاجرامية لحركة الشباب التي تتعارض مع جميع القيم الإنسانية والأخلاقية المعروفة.

- 3- **يؤكد** دعمه وتضامنه الكاملين مع حكومة وشعب الصومال في كفاحهما ضد الإرهاب وجهودهما لعزل مرتكبيه الذين يواصلون الكفاح ضد استعادة السلام الدائم والمصالحة وإعادة البناء في بلادهم.
- 4- **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي دعمت الصومال في كفاحه ضد الإرهاب، ويدعو جميع الأطراف الأخرى والمجتمع الدولي إلى زيادة مساعدتهم للصومال من أجل القضاء على خطر الإرهاب الذي تمثله حركة الشباب واستئصاله.
- 5- **يؤكد** أن حركة الشباب في الصومال وما تقوم به من أنشطة إجرامية لا تمثل الإسلام في شيء وأن ديننا الحنيف بريء منها.
- 6- **يدعو** الدول الأعضاء إلى نقل تجاربها الناجحة لمكافحة الإرهاب إلى حكومة الصومال عبر إنشاء مراكز للمناصرة، تعنى بإعادة تأهيل المتطرفين ودمجهم، وفق طرق عملية منهجية متخصصة، تستند إلى الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ومبادئ حقوق الإنسان.
- 7- **يناشد** الدول الأعضاء والأمانة العامة دعم الصومال لتشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال مكونة من فريق خبراء متخصصين لمحاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها، وذلك لتجفيف الموارد المالية التي تمول بها أنشطة حركة الشباب الإرهابية.
- 8- **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومن ضمنها صوت الحكمة والأجهزة المتفرعة للمنظمة مثل اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي بدعم الصومال ببرامج إعلامية موجهة للمجتمع الصومالي بكافة أطيافه لتأصيل الفكر الإسلامي الوسطي ومكافحة التطرف بكل صوره.
- 9- **يكلف** الأمين العام بحشد وتنسيق الدعم الملموس للصومال في حربها على حركة الشباب الإرهابية.
- 10- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/3-س

بشأن

بعثة منظمة التعاون الإسلامي في مقديشو

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرارات رقم 39/39-س و40/38-س و42/40-س و43/40-س و44/40-س و45/56-س الصادرة على التوالي عن الدورات التاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والتي انعقدت على التوالي في جيبوتي وكوناكري والكويت وطشقند وأبيدجان ودكا؛

وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز منظمة التعاون الإسلامي بغية تمكين قدراتها لتحقيق الأهداف التي رسمها ميثاق المنظمة وبرنامج العمل العشري حتى عام 2025؛

وإذ يؤكد أن أي بعثة خارجية للمنظمة، بما فيها تلك الموجودة فعالياً، يجب أن تُركز في اضلاعها بمهامها على المجالات ذات القيمة المضافة للحفاظ على العمل على نحوٍ متوافق مع موارد الميزانية؛

وإذ يؤكد مجدداً أنه طبقاً لما ينص عليه النظام المالي للمنظمة "بناءً على طلب من الدولة العضو المتضررة، فإن لدى الأمين العام السلطة لإنشاء مكتب ميداني للشؤون الإنسانية لمواجهة أزمة، شريطة الحصول على تبرعات لهذا الغرض»؛

وإذ يلاحظ أن نشاطات مكتب الشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي سابقاً الذي تم إنشاؤه بموجب هذا الحكم في مقديشو يُعاني، وبشكل حاد، بسبب محدودية موارده المالية المخصصة للشؤون الإنسانية؛

وإذ يستذكر الفقرة (10) من القرار رقم: 43/40-س والتي تنص على تعزيز عمل مكتب الشؤون الإنسانية سابقاً للمنظمة في مقديشو ليشمل سائر أرجاء الصومال، ولاسيما في شرق البلاد وشمالها تعزيزاً لوحدة الصومال وتماسك وحدة أراضيه؛

وإذ يشيد باجتماع فريق الاتصال لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالصومال يوم 27 أكتوبر 2018 في مقديشو؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 45/56-س الذي تقرر بموجبه إنشاء مكتب للمنظمة في مقديشو ليكون
بعثة إقليمية مكتملة للمنظمة عام 2019:

- 1- يطلب من الأمانة العامة تسريع وتيرة إنشاء بعثة إقليمية مكتملة لمنظمة التعاون الإسلامي في مقديشو تتولى مهمة التمثيل والانخراط السياسي، بالإضافة إلى معالجة قضايا التنمية والعمل الإنساني، وذلك وفقاً للقرار رقم 45/56-س.
- 2- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/4-س

بشأن

الوضع في أفغانستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تدعو إلى الالتزام القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

وإذ يرحب بما تحقّق من إنجازات منذ إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية سنة 2002 والعملية الديمقراطية الجارية في البلاد؛

وإذ يؤكد مجددا الأهمية الحيوية التي تكتسبها مساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل والإعمار والقضاء على جميع المخاطر التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وللأمن الإقليمي؛

وإذ يجدد التأكيد على الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الجهود الدولية من أجل تحقيق السلم والازدهار الدائمين في أفغانستان؛

وإذ يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مواصلة دعمها القوي ومساعدتها لحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية في حربها على الإرهاب والمخدرات؛

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي والصندوق الائتماني للمنظمة، ويدعو إلى شراكة فعالة مع أفغانستان في تحقيق السلم في البلاد وإعادة تأهيلها وتنميتها؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الترابط الإقليمي والتعاون الاقتصادي بين أفغانستان والمنطقة، بما في ذلك عبر منظمة التعاون الاقتصادي والمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي، وبرنامج آسيا الوسطى الإقليمي للتعاون الاقتصادي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وغيرها من المنتديات والبرامج؛

وإذ يعرب عن دعمه لمسار إسطنبول "قلب آسيا" الذي تُواصل في إطاره أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، تعزيز التعاون الإقليمي.

وإذ يرحب باستعداد أفغانستان وعزمها على تسخير موقعها الإقليمي والتاريخي لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

وإذ يرحب بالتنظيم الناجح لمؤتمر المانحين لأفغانستان 2020 في جنيف، المعقود يومي 23 و24 نوفمبر 2020، وإذ يعرب عن تأييده للبيان الصادر عنه بشأن تجديد الشراكة بين المجتمع الدولي وأفغانستان من أجل بناء السلم وبناء الدولة وبناء السوق في أفغانستان؛

وإذ يعرب عن دعمه لجهود مجتمع المانحين الدوليين، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لدعم التنفيذ الناجح للإطار الوطني الأفغاني الثاني للسلام والتنمية وإطار الشراكة مع أفغانستان، اللذين اعتمدهما مؤتمر المانحين لأفغانستان 2020.

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية للبدء في مفاوضات سلام مع طالبان من خلال إطلاق سراح أكثر من 6000 أسير من طالبان بعد مصادقة مجلس اللويا جيرغا التشاوري للسلام على عملية إطلاق سراحهم في أغسطس 2020.

وإذ يرحب بجميع الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بالتعاون مع شركائها الإقليميين والدوليين، لإنهاء النزاع الذي استمر عقوداً من خلال المفاوضات مع طالبان.

وإذ يندد بأشد العبارات باستمرار العنف وبالهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخراً ضد المدنيين، بما في ذلك الهجوم الأخير في باميان، والهجوم على جامعة كابل ومركز "كسر" للتدريب ومستشفى كابل للولادة، وهي الهجمات التي تسببت في مقتل وجرح العديد من المدنيين الأبرياء والمسالمين.

وإذ يدعو إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار من أجل السماح بإطلاق حملة فعالة لمكافحة جائحة كورونا وتوصيل المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من الحرب والكوارث، وأيضاً من أجل دعم بناء الثقة وإيجاد بيئة مواتية ومستدامة لإنجاح محادثات السلام.

وإذ يرحب بجهود أفغانستان بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل تعزيز موقف منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجلس.

وإذ يأخذ في الاعتبار المرحلة الحالية من عملية السلام في أفغانستان وضرورة التنسيق بين الجهود السياسية والإنمائية في أفغانستان.

وإذ يكرر دعمه الكامل واستعداده لتقديم كافة أشكال المساعدة الضرورية لشعب وحكومة أفغانستان من أجل تحقيق السلام الدائم والازدهار.

وإذ يجدد التأكيد على دعمه القوي لحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية التي تشكلت عقب الانتخابات الرئاسية لعام 2019، ويحث الدول الأعضاء في المنظمة والمجتمع الدولي على مواصلة مساعدتها ودعمها لشعب أفغانستان وحكومته في جهودهما لمحاربة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالمخدرات، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة؛

وإذ يعرب عن تأييده لإعلان طشقند الصادر عن المؤتمر الدولي حول أفغانستان "عملية السلام والتعاون الأمني والتعاون الإقليمي" (26-27 مارس 2018)، والذي مكن من تعزيز موقف موحد على

الصعيدين الإقليمي والعالمي بشأن ضرورة الإسراع ببدء مفاوضات مباشرة بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان:

1. يعرب عن تضامنه وعن دعمه الكاملين لجمهورية أفغانستان الإسلامية فيما تبذله من جهود من أجل إحلال السلم والأمن وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للشعب الأفغاني خلال عقد التحول الممتد من 2015 إلى 2024.
2. يناشد كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها بذل كل ما في وسعها لمد يد العون لحكومة الوحدة الوطنية الأفغانية في هذه المرحلة الدقيقة، إذ من شأن نجاح هذه الحكومة أن يبعث آمالاً عريضة في إحلال السلم وتحقيق الازدهار الاقتصادي في هذا البلد، ويطلب من الدول الأعضاء في المنظمة ومن مؤسساتها إبلاغ الأمين العام بجميع أشكال الدعم والمساعدة التي تقدمها لحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية، وذلك بغرض إطلاع مجلس وزراء الخارجية عليها في دورته القادمة.
3. يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.
4. يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دعم عملية المصالحة والسلم الشاملة التي تقودها وترعاها أفغانستان لإيجاد حل سياسي يقوم على مبادئ نبذ العنف وقطع الصلة بكافة الجماعات الإرهابية وصون وتعزيز الانجازات التي حققتها أفغانستان في مجال الديمقراطية والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال 19 سنة الماضية واحترام دستور البلاد الذي يمثل المصالح المشروعة لكافة المواطنين الأفغان من أجل بناء أفغانستان الآمنة والمستقرة والديمقراطية.
5. يدعو كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وعلماءها ومؤسساتها الدينية إلى ضم أصواتها والإعلان بأن الحرب على الدولة المسلمة وشعب أفغانستان حرب غير مشروعة، وأن العنف سياسي وليس له مبرر إسلامي، والدعوة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار ودعم عملية السلام.
6. استمرار المانحين الدوليين في تقديم الدعم لحكومة أفغانستان من أجل تنفيذ برامجها لفائدة الفقراء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وفقاً للإطار الوطني الأفغاني الثاني للسلام والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر المانحين لأفغانستان 2020.
7. يشدّد على أن تحقيق التوافق الإقليمي والتفاهم المتبادل على صعيد دولي أوسع شرطاً هاماً لإحلال السلم والاستقرار الدائمين في أفغانستان؛ ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى دعم عملية السلام في أفغانستان، التي ترعاها الأمم المتحدة، بصورة متضافرة.

8. **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي تقدم وتوفر الدعم في مجال بناء القدرات لأفغانستان ويحثها على مواصلة ذلك، ويشيد كذلك بالمجتمع المدني في الدول الأعضاء الذي يسهم إلى حد كبير في تطوير وتحسين جودة حياة ونماء أبناء المجتمعات الأفغانية على المستوى الشعبي.
9. **يعرب** عن تقديره لتجديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان وزيادة مساعداته وتسريع الوفاء بتعهداته، لا سيما تلك التي أخذها على عاتقه في مؤتمر المانحين الأخير.
10. **يطلب** من الأمين العام بحث مسألة إعادة تفعيل صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة أفغانستان، بغية امتلاك وسائل ومزايا أفضل لاعتماد مشاريع إنسانية وتنفيذها من أجل أبناء الشعب الأفغاني.
11. **يطلب** كذلك من الأمين العام حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والإيسيسكو في المجالات الاقتصادية والإنسانية والتربوية ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.
12. **يعرب** عن تقديره للتبرعات السخية التي قدمتها الدول الأعضاء لفائدة صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان، من أجل مساهمة فعالة تروم تحقيق نتائج محددة للتنمية أفغانستان؛ ويناشد جميع الدول الأعضاء تعزيز قدرات الصندوق حتى تكون له آثار ملموسة فيما يتعلق بمساعدة الشعب الأفغاني.
13. **يعرب** عن تقديره العميق للبلدان التي تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الأفغان، وخصوصاً جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويقر بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.
14. **يدعو** الدول الأعضاء إلى حماية حقوق اللاجئين الأفغان والحيلولة دون تجنيدهم أو توظيفهم لتحقيق أي أهداف سياسية أو عسكرية.
15. **يدعو** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والنازحين بغية تسهيل عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي بما يمكنهم من المساهمة في استقرار أفغانستان.
16. **يقر** بأن مشكلة المخدرات تشكل تحدياً عالمياً يستدعي شراكة عالمية قوامها مبدأ المسؤوليات الجماعية والمشاركة؛ ويدعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى زيادة مساعداتها لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات.
17. **يسجل مع التقدير** الإنجازات التي حققها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها، ويحث على التعاون الوثيق بين المركز وخطية التخطيط المشتركة للمبادرة الثلاثية.

18. يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعزيز التنسيق من خلال آليات التنسيق القائمة، ولاسيما المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وخليّة التخطيط المشتركة وذلك لتمتين التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود من أجل التصدي للتجار في المخدرات.
19. يطلب من الدول الأعضاء المانحة ومن المؤسسات المالية الإنمائية الإسلامية، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، تقديم المساعدات المالية والتسهيلات وغيرها من أشكال الدعم اللازم للمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وللمبادرة الثلاثية وللبرنامج الإقليمي لأفغانستان وبلدان الجوار التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
20. يدين بشدة الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها داعش وغيرها من المجموعات المتطرفة، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان في مكافحتها لهذه الظاهرة البغيضة؛ ويحث العلماء المسلمين كافة على أن يدينوا بالإجماع وبقوة آفة الإرهاب، وذلك من خلال إصدار فتاوى وتوجيهات دينية وتنظيم فعاليات دولية.
21. يرحب بالقرار الصادر الذي أصدره جمع غفير من علماء أفغانستان في كابل يوم 4 يونيو 2018 والذي اعتبر بموجبها أن الحرب الدائرة في هذا البلد غير مشروعة على الإطلاق وأن التفجيرات والعمليات الانتحارية والعنف والتطرف لا مكان لهم في الإسلام.
22. يشيد أيما إشادة بخادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على استضافته الكريمة للمؤتمر الدولي لعلماء أفغانستان من أجل السلم والأمن في أفغانستان في سبيل التوصل إلى توافق عام داخل العالم الإسلامي لنزع صفة الشرعية عن الحرب المريعة في هذا البلد؛ ويعرب عن تقديره للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، على التنظيم المتميز والتحضيرات الجيدة لهذا المؤتمر الهام.
23. يرحب بنتائج المؤتمر الدولي لعلماء أفغانستان والذي انعقد في جدة ومكة المكرمة يومي 10 و11 يوليو 2018، وبالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي حول أفغانستان الذي انعقد يوم 11 سبتمبر 2018، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة متابعة تنفيذ الحصيلة النهائية (البيان) للمؤتمر الدولي لعلماء أفغانستان والاجتماع الاستثنائي، ويطلب كذلك من الأمين العام مواصلة جهوده لدعم السلم والأمن في هذا البلد على الصعيد الإقليمي وتنظيم اجتماعات إقليمية للعلماء خلال عام 2021.
24. يشيد بحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيمها مؤتمر المصالحة الأفغانية بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان يوم 19 ديسمبر 2018 بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية وباكستان، وذلك في مسعى لتحقيق المصالحة بين الأفغان واستعادة الأمن والاستقرار في البلد.

25. **يدعم بشكل تام** جهود الحكومة الأفغانية استناداً إلى توافق الآراء الوطني ومسار سلام تقوده وتتولى مقاليدته القوى الأفغانية، وذلك من أجل تحقيق السلم والاستقرار والأمن المستدام من خلال إطلاق مباحثات سلام مع حركة طالبان في الدوحة للتوصل إلى اتفاقات سلام شامل، إيماناً بأن ذلك هو الحل الوحيد المستدام للصراع المتواصل منذ عقود من الزمن ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى استخدام نفوذها ودعم إعلان وقف فوري ودائم وشامل لإطلاق النار بين جمهورية أفغانستان الإسلامية وطالبان.
26. **يجدد** دعمه لإنشاء جامعة إسلامية دولية في ننكرهار بأفغانستان، ويشجع الجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي للمساهمة في الموارد المالية لهذا الغرض وحشدتها؛ ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى دعم هذا المشروع.
27. **يطلب** من الأمين العام إرسال وفد يتألف من ممثلين من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، والدول الأعضاء المانحة المحتملة إلى كابل لإجراء مشاورات مع الحكومة الأفغانية لاستكمال الجوانب القانونية والعملية والمالية للمشروع.
28. **يطلب** من الأمين العام ومن بعثة المنظمة في كابل إجراء الاتصالات والدراسات الضرورية من أجل إنشاء الجامعة في ننكرهار، **ويطلب كذلك** من الأمين العام ومن المؤسسات المالية للمنظمة تنظيم مؤتمر للمانحين خلال عام 2021 من أجل حشد الموارد اللازمة لتمويل هذا المشروع الهام لمنظمة التعاون الإسلامي، بعد القيام بزيارة له.
29. **يدعم** نتائج مؤتمر مسار كابول الذي انعقد في كابول يوم 28 فبراير 2018 والذي سعى إلى تحقيق وتأكيد توافق عام في الآراء بين الحكومة الأفغانية والفاعلين الإقليميين والدوليين حول خارطة طريق تحدد مسار العملية من أجل إحلال السلم والأمن والاستقرار في أفغانستان ولتحقيق وتأكيد توافق عام في الآراء حول طبيعة المخاطر والصراع وعملية السلام.
30. يعرب عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لما يبذله من جهود دؤوبة من أجل استقرار أفغانستان وتنميتها؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية مكتب المنظمة في كابل؛ ويرحب بإعادة تفعيل بعثة المنظمة في كابل والتي ينبغي أن تضطلع بدور أساسي في المساعدة الإنسانية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقدمها المنظمة لكابل، ويطلب من الأمين العام مضاعفة الجهود في تتبع الالتزامات الثابتة بقضية السلم والأمن في أفغانستان.
31. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/5-س

بشأن

المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر قرارات مجلس الأمن الدولي والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن أفغانستان والتي تشدد على ضرورة التأكيد على سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها؛

وإذ يقر بأنه لن يتسنى إحلال السلم والأمن الدائمين في أفغانستان إلا من خلال اعتماد نهج شامل قوامه الأمن والتنمية والحكم الرشيد والمصالحة؛

وإذ يرحب بمختلف الآليات والمبادرات التي تسهم في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، واقتناعاً منها بأن كلا منها يشكل قيمة مضافة؛

وإذ يشدد على الدور الحاسم للدفع بالتعاون الإقليمي البناء في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان والمنطقة؛

وإذ يقر بأنه في الوقت الذي يشكل فيه الإرهاب تهديداً مشتركاً وخطيراً ومنتامياً لنا جميعاً، فإن هناك حاجة ماسة إلى التفاهم والتعاون من خلال الآليات الإقليمية المناسبة، مع الالتزام القوي للجهات المعنية الإقليمية والدولية بالعمل على مواجهة هذا الخطر سعياً إلى دعم أفغانستان بوصفها الخط الأمامي في الحرب على الجماعات الإرهابية عبر الوطنية.

وإذ يشيد باستعداد حكومة أفغانستان وعزمها على تعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

وإذ يعرب عن تقديره للدعم المتواصل المقدم من البلدان الإقليمية لدعم التنمية والسلم في أفغانستان من قبل البلدان المشاركة في "مسار إسطنبول قلب آسيا"؛ وإذ يشيد باستضافة المؤتمر الوزاري الثامن في تركيا يوم 9 ديسمبر 2019 ويرحب بالنتائج التي تمخضت عنه؛

وإذ يعرب عن دعمه إجراءات بناء الثقة المتفق عليها لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين بين بلدان "مسار إسطنبول قلب آسيا"؛

وإذ يرحب ويحث على ضرورة بذل حكومة أفغانستان وشركائها من بلدان الجوار والشركاء الدوليين للمزيد من الجهود لتعزيز التعاون في مواجهة طالبان والقاعدة وتنظيم داعش وغيرها من المجموعات المتطرفة والإجرامية، ولتعزيز السلم والرخاء في أفغانستان والمنطقة وفي أماكن أخرى:

1- يحث الدول الأعضاء على دعم المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها.

- 2- يدعم المبادرات الهامة لتحقيق الترابط الإقليمي، وبخاصة في إطار مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، وعملية "قلب آسيا لمسار إسطنبول" حول إجراءات بناء الثقة لتسهيل زيادة حجم التجارة عبر المنطقة، ولاسيما بدعم نتائج المؤتمر الإقليمي السابع للتعاون الاقتصادي بشأن أفغانستان والذي عقد في عشق آباد بتركمنستان يومي 14 و15 نوفمبر 2017، والمؤتمر الوزاري الثامن لقلب آسيا الذي عقد في إسطنبول يوم 9 ديسمبر 2019.
- 3- يؤكد أن الإرهاب والتطرف العنيف يعتبران من المخاطر المشتركة التي تتهدد المنطقة؛ ويؤكد على ضرورة بذل الجهود المشتركة والمنسقة والتعاون بين بلدان المنطقة لمواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ ويحث دول المنطقة الأعضاء في المنظمة على النظر في إمكانية تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/68/127 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف" باعتباره أساسا لجهودها المشتركة في هذا الصدد.
- 4- يدين بشدة المستويات الفظيعة وغير المقبولة للهجمات الإرهابية العنيفة التي ترتكب ضد أبناء شعب أفغانستان الأبرياء، ويجدد التأكيد على الالتزام والدعم القويين والصريحين لإنهاء هذه المعاناة من خلال عملية سياسية شاملة للجميع، وتدابير عسكرية في مناطقها وضد هذه الناطق، وفي معاقلها، وضد البنى التحتية الداعمة للإرهاب أينما وجدت ودونما تمييز.
- 5- يقر بأن عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتتملكها، بدعم من الفاعلين الإقليميين والمجتمع الدولي، أساسية لتحقيق السلم والاستقرار في أفغانستان وخارجها على المدى الطويل.
- 6- يدعم بقوة المشروع الكبير الذي يربط بين تركمنستان وأفغانستان وباكستان والهند (TAPI) باعتباره اللبنة الأساسية للتعاون الإقليمي ويهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، ويربط آسيا الوسطى مع جنوب آسيا، مما سيساعد في إرساء السلم والأمن في أفغانستان وفي بلدان الجوار.
- 7- يهنئ جمهورية أفغانستان الإسلامية على الإطلاق الناجح لمرحلة تنفيذ المشروع الإقليمي لآسيا الوسطى وجنوب آسيا بطاقة 1000 ميغاوات (CASA 1000)
- 8- يقدر عاليا الجهود التي تبذلها أوزبكستان لتعزيز مشاريع الترابط الإقليمي وبناء توافق دولي وإقليمي حول عملية السلام في أفغانستان.
- 9- يرحب بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى حول أفغانستان "عملية السلام والتعاون الأمني والترابط الإقليمي" (27 مارس 2018) وإعلان طشقند الذي يحدد المبادئ الأساسية للتسوية السلمية في أفغانستان، ويجدد التأكيد على دعم المجتمع الدولي من أجل إطلاق عملية التفاوض في وقت مبكر.
- 10- يرحب كذلك بمفاوضات السلام بين جمهورية أفغانستان الإسلامية وطالبان والتي انطلقت يوم 12 سبتمبر في الدوحة بدولة قطر، بهدف إحلال السلام والاستقرار الدائمين في هذا البلد الذي تمزقه الحرب.

- 11- يدعو جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دعم مطالب جمهورية أفغانستان الإسلامية بوقف كامل لإطلاق النار والحفاظ على الإنجازات التي تحققت في السنوات الـ 19 الماضية والبناء عليها، ومن بينها الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتمكين المرأة وإشراكها، والدستور، ومؤسسات الدولة.
- 12- يرحب بمبادرة رئيس جمهورية أوزبكستان المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لدعم التعليم في جمهورية أفغانستان الإسلامية، بالتشاور مع أفغانستان؛ **ويطلب** من أوزبكستان إبلاغ الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة بأنشطة الصندوق، علماً أن حكومة أوزبكستان ستتحمل جميع الأعباء المتعلقة بإنشاء الصندوق المذكور.
- 13- يرحب بانعقاد الاجتماع الأول في الصيغة الجديدة للتعاون "آسيا الوسطى + أفغانستان" الذي عقد في طشقند بتاريخ 26 مارس 2018، والرامي إلى مناقشة مجالات محددة للتفاعل بين دول آسيا والوسطى وأفغانستان، **ويسجل** أن نشاط هذه الصيغة سيسهم في اندماج أفغانستان بنجاح في منظومة العلاقات التجارية والاقتصادية والبنى التحتية مع دول آسيا الوسطى، والتنفيذ الفعال للمشاريع والبرامج الإقليمية.
- 14- يشيد بباكستان لمشاركتها في المنتديات الإقليمية مثل المباحثات الرباعية في موسكو يوم 25 أكتوبر 2019، وتنظيم الحوار الصيني - الأفغاني - الباكستاني الثلاثي لوزراء الخارجية في إسلام آباد يوم 7 سبتمبر 2019، وهو الحوار الذي شكل منابر مهمة تم من خلالها تحقيق خطوات ملموسة على صعيد التعاون الإقليمي.
- 15- يرحب بجهود حكومتي أوزبكستان وأفغانستان لتنفيذ مشروع خط السكة الحديد مزار الشريف-حيرات ومزار الشريف-كابل-جلال آباد، واللذين سيلعبان دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الترابط الإقليمي والتكامل والرخاء الاقتصاديين
- 16- يأخذ علماً بأهمية مشروع إنشاء خطوط الطاقة الكهربائية "سورخان _ بولي خومري" للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها أوزبكستان لتنفيذه.
- 17- يشيد بباكستان وإيران لمواصلتهما استضافة الملايين من اللاجئين الأفغان ولالتزامهما بضمان عودتهم الكريمة والطوعية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الأصلية.
- 18- ينوه بمبادرة باكستان عقد "مؤتمر دولي حول مرور 40 سنة على وجود اللاجئين الأفغان في باكستان: شراكة جديدة من أجل التضامن" يومي 17 و18 فبراير 2020 في إسلام آباد.
- 19- يدعم اتفاقية الدول الخمس المخصصة لإطلاق ممر العبور لابينزلولي والموقعة خلال المؤتمر الإقليمي السابع للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان يوم 15 نوفمبر في عشق آباد والذي يربط عملياً أربعة بلدان آسيوية وهي: أفغانستان وتركمنستان وأذربيجان وتركيا بأوروبا عبر جورجيا، وهو مشروع رئيسي للمساعدة على تطوير اقتصاد أفغانستان المدمر ووضع إجراءات جمركية متكاملة مع البلدان المجاورة.

- 20- يدعو الدول الأعضاء التي تعتبر أيضا أعضاء في "قلب آسيا - مسار إسطنبول" للمشاركة بفعالية في المؤتمر الوزاري التاسع المزمع عقده في ديسمبر 2020 في دوشنبه بطاجيكستان.
- 21- يطلب من الأمين العام مواصلة تمثيل منظمة التعاون الإسلامي، متى ما دعيت لذلك، في المبادرات الرامية إلى دعم التعاون الإقليمي والتي تركز على أفغانستان، وإعداد تقرير في هذا الشأن.

قرار رقم 47/6-س

بشأن

الوضع في سوريا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

1- يؤكد موقفه المبدئي الداعي إلى ضرورة صون وحدة سوريا وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووثامها الاجتماعي؛ ويستذكر قراره رقم 46/6-س بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بقرارات مجلس الأمن رقم 2254 بتاريخ 18 ديسمبر 2015، ورقم 2336 بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ورقم 2258 بتاريخ 22 ديسمبر 2015، ورقم 2118 بتاريخ 27 سبتمبر 2013، وأيضاً بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرين في 18 ديسمبر 2014 وفي 15 مايو 2013 حول الوضع في سوريا، وكذلك إعلان الدورة الخامسة والعشرين لقمة جامعة الدول العربية التي عُقدت في الكويت يوم 26 مارس 2014، إضافة إلى قمة الظهران.

2- يستذكر أيضاً البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الطارئ للجنة التنفيذية حول الوضع في سورية يوم 22 ديسمبر 2016، بمبادرة من دولة الكويت.

3- يرحب بالتعاون والجهود التي تبذلها كل من تركيا وروسيا وإيران من خلال آلية أستانا لضمان بسط الهدوء في الميدان والتقدم في المسار السياسي وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 وتنفيذ تدابير بناء الثقة، ويحض المجتمع الدولي على دعم مساعي ضامني أستانا؛

4- يرفض جميع محاولات خلق واقع جديد في الميدان بذريعة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مبادرات الحكم الذاتي غير المشروعة، ويعرب عن عزمه الوقوف ضد الأجندة الانفصالية التي تهدف إلى تقويض سيادة سوريا وسلامة أراضيها والأمن الوطني للبلاد المجاورة لها.

5- يدين بأشد العبارات الهجوم الذي شنه النظام والمليشيات الأجنبية وكذلك القاعدة وداعش وجبهة النصرة ووحدات حماية الشعب وحزب العمال الكردستاني وغيرها من التنظيمات الإرهابية الأخرى على أبناء الشعب السوري من خلال الهجمات الجوية والأجهزة المتفجرة المرتجلة واستخدام الأسلحة الثقيلة، بما فيها البراميل المتفجرة والمواد الكيماوية والصواريخ البالستية التي خلفت آلاف الإصابات؛ ويأسف باستراتيجية "التجويد حتى الركوع" التي ينتهجها النظام و/أو أي طرف آخر في هذا النزاع في سائر أرجاء البلاد والتي تحرم مئات الآلاف من السكان من احتياجاتهم الأساسية كالغذاء والماء والدواء، وتعتبر بمثابة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛ ويدعو بإلحاح إلى وقف الحملات العنيفة ضد الإرث الثقافي لسوريا وإبداء قدر من الاحترام للقيم الإسلامية؛ ويؤكد مجدداً حق أبناء

الشعب السوري في حماية أنفسهم في مواجهة مثل هذه الأعمال الوحشية؛ ويعرب عن التزامه بدعم أبناء الشعب السوري من أجل تحقيق تطلعاتهم المشروعة.

6- **يعرب** عن جزعه إزاء ارتفاع أعداد القتلى بسرعة إلى ما لا يقل عن **500** ألف شخص وارتفاع عدد اللاجئين إلى أزيد من **5.6** مليون شخص، بالإضافة إلى **6.6** ملايين من النازحين؛ **ويشيد** بموقف المملكة العربية السعودية، رئيسة القمة الحالية لمنظمة التعاون الإسلامي، وتركيا ومصر والأردن ولبنان والعراق والسودان وغيرها من الدول الأخرى، لاستضافتها الكريمة للمواطنين السوريين؛ وتقديم التسهيلات لهم في عدة مجالات من أهمها الصحة والتعليم كما **يشيد** بالمساعدات الإنسانية التي قدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة للاجئين والنازحين السوريين خلال عام 2017، والبالغة **50** مليون دولار أمريكي، وأيضا لما تبذله الدول الأخرى الشقيقة والصديقة من جهود لتوفير المأوى والدعم للاجئين السوريين.

7- **يجدد** دعمه للحل السياسي للصراع استنادا إلى بيان جنيف الذي يرمي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية، باتفاق مشترك تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، بما فيها فرض السلطة على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية والعسكرية، **ويؤكد** على أهمية الانتقال السياسي الذي يستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254.

8- **يشيد** بهيئة التفاوض السورية على جهودها في تعزيز العملية السياسية **ويحث** جميع الأطراف المعنية على دعم مسار جنيف برعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض تنفيذ عملية انتقال سياسي بقيادة وتملك سوري وبما يتيح بناء دولة سورية جديدة قوامها النظام التعددي والديمقراطي والمدني تسوده مبادئ المساواة أمام القانون وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

9- **يؤكد** أهمية تشكيل انعقاد اللجنة الدستورية في جنيف يوم 30 أكتوبر 2019 **وذلك** نتيجة للمساهمة الحاسمة من ضامني أستانا، **كما يعرب** عن استعداده لدعم عملها لتمهيد الطريق لانتخابات حرة ونزيهة بإشراف الأمم المتحدة **ويراعي** فيها أعلى المعايير الدولية للشفافية والمساءلة بمشاركة جميع السوريين الذين تحق لهم المشاركة، بمن فيهم السوريون في الشتات.

10- **يشيد** بالمساعدات الإنسانية التي قدمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، حيث بلغ إجمالي ما قدمه حتى نهاية عام 2019 (1.150) مليار ومائة وخمسون مليون دولار أمريكي وتشمل الإيواء والأمن الغذائي والصحة وغيرها للنازحين واللاجئين السوريين.

11- **يدعو** المجتمع الدولي للعمل على وجه السرعة على تقديم مساعدات إنسانية للمدنيين والمناطق المتضررة في سوريا بما في ذلك العمليات العابرة للحدود من أجل الوصول إلى المناطق التي تحتاج إلى مساعدات إنسانية عاجلة.

12-يشيد بالجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية لعقد مؤتمر المعارضة السورية، ويرحب بنتائجه وبتشكيل هيئة التفاوض للمعارضة السورية، والذي رعته المملكة العربية السعودية في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2017؛ والتي تضم وفدا تمثيلا شاملا وموسعا من جماعات المعارضة السورية، بما فيها جميع المنابر ولاسيما في أعقاب مؤتمر الرياض الثاني، وذلك من أجل إحياء مسار جنيف، ويطلب من كافة الأطراف المعنية ممارسة الضغط اللازم على النظام لحمله على الانخراط بشكل بناء مع هيئة التفاوض للمعارضة السورية من أجل ضمان انتقال ديمقراطي في البلاد، ويدعو المجموعة الدولية لدعم سورية والممثل الخاص، ديمستورا، إلى التركيز على مسألة الانتقال السياسي خلال الجولة القادمة من المفاوضات وحمل النظام على التفاوض بحسن نية لتحقيق هذا الهدف.

13- يدين الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجرائم الإرهابية التي تكتفها التنظيمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم داعش وجبهة النصرة ووحدات حماية الشعب وحزب العمال الكردستاني في سوريا. ويؤكد عزمه على مواصلة التعاون من أجل القضاء في نهاية المطاف على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في الأراضي السورية

14- يؤكد التزامه القوي بتأمين المساعدة الإنسانية للشعب السوري ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة إلى زيادة تعزيز مساهماتها على أساس مبدأ تقاسم الأعباء نظرا للأعداد المتزايدة للاجئين السوريين في بلدان الجوار.

15-يشيد بحكومة دولة الكويت لاستضافتها المؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للجهات المانحة لتقديم المعونة الإنسانية لسوريا؛ وينوه كذلك بالمشاركة الفعالة لدولة الكويت في رئاسة مؤتمر المانحين الرابع الذي عقد في العاصمة البريطانية لندن في 4 فبراير 2016 بالشراكة مع المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا ومملكة النرويج والأمم المتحدة، ومؤتمري المانحين الخامس والسادس في العاصمة البلجيكية بروكسيل لعامي 2017 و2018، استجابة للأزمة الإنسانية الخطيرة التي تواجه الأشقاء السوريين الأبرياء. ومساهمتها بمبلغ مليار و900 مليون دولار للأزمة السورية، ومساعدتها الحثيثة لاستصدار قرار بتجديد الآلية لمنافذها الأربعة قبل نهاية عضويتها الغير دائمة في مجلس الأمن نهاية شهر ديسمبر 2019.

16-يشيد بالجهود الحثيثة لدولة الكويت، العضو في مجلس الأمن، وما تحقق خلال رئاستها للمجلس في شهر فبراير 2018، وبالمشاركة مع السويد بإصدار القرار 2401 الذي يقضي بالهدنة لمدة 30 يوما وتقديم معونات إنسانية عاجلة. كما يشيد بجهودها باستصدار قرار مجلس الأمن رقم 2449 بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بالتجديد للآلية المعنية بالمنافذ لتقديم المعونات الإنسانية للشعب السوري الشقيق.

17-يندد وبأشد عبارات التنديد بالهجمات الجوية التي يشنها الكيان الصهيوني على سوريا، ويعرب عن دعمه للحق الشرعي للحكومة السورية في الدفاع عن النفس والرد على العدوان الصهيوني.

- 18- يدعم العودة الآمنة والكرامة والطوعية للاجئين والنازحين إلى أماكن سكنهم الأصلية في سوريا في ظروف تتفق مع القانون الدولي، ويؤكد أن العائدين بحاجة إلى ضمان أمنهم من الصراع المسلح والإضطهاد السياسي والاعتقالات التعسفية، ويؤكد ضرورة التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بما فيها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات دولية متخصصة أخرى.
- 19- يرحب بالإفراج الفوري والمتبادل عن العديد من المعتقلين من جانب مجموعات المعارضة والنظام أيام 24 نوفمبر 2018 و12 فبراير 2019 و22 إبريل 2019 و31 يوليو 2019، باعتبار ذلك خطوات هامة للأمم في تنفيذ تدابير بناء الثقة بين الأطراف السورية من أجل الإسهام في ضمان مقومات بقاء المسار السياسي وتطبيع العلاقات على الأرض؛
- 20- يؤكد أن استخدام الأسلحة الكيماوية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويشدد على ضرورة تعاون كافة الأطراف في سوريا وعلى نحو تام مع المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية، وذلك طبقاً لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 2118 و2235؛ ويشدد على وجوب مساءلة كل من تثبتت مسؤوليته عن أي استخدام للأسلحة الكيماوية.
- 21- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/7-س

بشأن

الوضع في دولة ليبيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يجدد الالتزام بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بالمساهمة في السلم والأمن الدوليين واحترام وحدة أراضي الدول الأعضاء وصونها والدفاع عنها؛

وإذ يثمن حرص منظمة التعاون الإسلامي على تحقيق السلم والاستقرار في الدول الأعضاء ومساعدتها لإيجاد الحلول السلمية والتوافقية والدائمة للنزاعات التي تشهدها الدول الأعضاء؛

وإذ يؤكد على أهمية مكانة ليبيا في منظمة التعاون الإسلامي، ودورها المحوري في المنطقة بالنظر لعلاقتها الوثيقة مع دول الجوار واعتبار أن الوضع في ليبيا ينعكس مباشرةً على الشعب الليبي وعلى شعوب الدول المجاورة أيضاً؛

وإذ يتابع باهتمام المسار السياسي الليبي الرامي إلى إعادة بناء الدولة الليبية على أساس ديمقراطي بعد انتهاء نظام الحكم السابق؛

وإذ يعرب عن انشغاله لما تشهده ليبيا، ولاسيما في منطقة الجنوب، من أوضاع أمنية وإنسانية صعبة ومن صراعات داخلية تمثل عقبة هامة أمام تحقيق الاستقرار؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء اعتزام مجلس العموم البريطاني التصويت على قانون يقضي بالاستفادة من الأرصدة الليبية المجمدة في المملكة المتحدة لتعويض ما يسمى بضحايا الجيش الجمهورية الإيرلندي في ثمانينات القرن الماضي؛

وإذ يشير إلى أن مثل هذه الخطوة تخالف قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973، الذي يؤكد على وقوفه مع دولة ليبيا ويدعم حقها في اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية من أجل حماية أموالها وأرصدها المجمدة؛

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن دعم عملية البناء والاستقرار السياسي واستتباب الأمن في ليبيا الموحدة والأمنة والمستقرة؛

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول القضايا السياسية ومن بينها الوضع الراهن في ليبيا المقدم إلى الدورة:

1. يدعو إلى دعم الشرعية في ليبيا ومساندتها في إطار الجهود لبناء مؤسسات الدولة.

2. **يحث** الدول الأعضاء على دعم المصالحة الوطنية الشاملة في ليبيا وتشجيع الحوار الليبي من أجل بلورة صيغة توافقية حول إرساء الانتقال الديمقراطي السليم وإقرار دستور جديد يضمن الحريات ويضمن التداول السلمي للسلطة من خلال إشراك كافة مكونات الشعب الليبي.
3. **يحث** أيضاً الفرقاء الليبيين على تغليب لغة الحوار وإعلاء المصلحة الوطنية قصد تحقيق التسوية السياسية الشاملة في ليبيا.
4. **يستذكر** الدعم الذي قدمته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى حكومة الوفاق الوطني، والبرلمان، والمجلس الأعلى للدولة، وفقاً لما جاء في الاتفاق السياسي الموقع في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية، الذي يمثل إطاراً مرجعياً لتسوية الأزمة الليبية، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى التعاون مع السلطات الليبية المعترف بها دولياً والتواصل معها لبناء قدراتها وتعزيزها بما يتماشى مع الأولويات الليبية والرد على طلبات المساعدة المقدمة من طرفها.
5. **يُذكر** بدور ليبيا التاريخي في المنظمة ويدعو إلى احترام إرادة الشعب الليبي ودعم الجهود الإقليمية والدولية في هذا الاتجاه؛ **ويؤكد** في هذا الصدد على أهمية المبادرة الثلاثية "التونسية والمصرية والجزائرية" التي قدمها فخامة رئيس الجمهورية التونسية، الباجي قائد السبسي، بالتنسيق مع الجزائر ومصر، وبأهمية بلدان الجوار (مصر والجزائر وتونس) في تسهيل المصالحة بين الليبيين ومساعدتهم على تحقيق تسوية سياسية شاملة.
6. **يرحب** بالبيان الختامي المتوج لأشغال الدورات الوزارية لاجتماع فريق بلدان جوار ليبيا (الجزائر وتونس ومصر والسودان والنيجر وتشاد) المنعقدة في كل من الجزائر والخرطوم بالتنسيق مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، والتي خلصت إلى أن الحل النهائي الدائم للأزمة الليبية لا يمكن أن يكون خارج التسوية السياسية الشاملة التي جاء بها الاتفاق السياسي الموقع في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية بتاريخ 17 ديسمبر 2015، والذي حظي بتأييد المجتمع الدولي، لاسيما بموجب القرار رقم 2259 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 23 ديسمبر 2015.
7. **يدين** بشدة الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في ليبيا، بما فيها جرائم الحركات الدارفورية والتشادية المتمردة التي تُفاقم حالة عدم الاستقرار في ليبيا، ويدعو إلى تقديم الدعم اللازم لليبيا لحماية حدودها بالتصدي للهجرة غير الشرعية والعصابات الإرهابية وتجارة المخدرات وانتشار وتدفق السلاح والتخريب.
8. **دعم** مبادرة حكومة الوفاق الوطني مع دول تشاد، النيجر والسودان لتسيير دوريات مشتركة لمراقبة الحدود الجنوبية لليبيا لتحقيق أمن الدول الأربع ومكافحة الأعمال الإرهابية وتخريب البشر والسلاح والمخدرات وكافة الأعمال غير المشروعة.
9. **يؤكد** على ضرورة الإحجام عن التدخل في شؤون ليبيا الداخلية وضمان سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض الحل العسكري ورفض أي تدخل عسكري أجنبي.

10. يدعو الأمين العام للقيام بمساعٍ كثيفةٍ قصد زيادة التنسيق حول الملف الليبي مع كل من منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها الراعي الرسمي للاتفاق السياسي الليبي، والمنظمات الإقليمية وخاصة منها جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، إضافة إلى بلدان الجوار المعنية بالشأن الليبي والتي لها مساهمات إيجابية للوصول لتسوية سلمية للنزاع في ليبيا وتهدئة الوضع في هذا البلد.
11. يعرب عن دعمه لحكومة الوفاق الوطني بقيادة معالي السيد فائز السراج ولجهودها في مكافحة الإرهاب وتعزيز الاستقرار في جميع أنحاء ليبيا، ويدعو إلى احترام سيادة ليبيا وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
12. يدعو المجتمع الدولي إلى الانخراط بفعالية في مساعدة ليبيا على إعادة بناء الدولة الليبية ومؤسساتها في مختلف الميادين، لاسيما في المجالين السياسي والأمني، بغية استعادة الاستقرار والانضمام إلى جهود مكافحة الإرهاب.
13. يحث الأمين العام على التشاور مع السلطات الليبية الرسمية المعترف بها دولياً والمتمثلة في المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق الوطني، والبرلمان والمجلس الأعلى للدولة لاتخاذ الخطوات العملية المناسبة في إطار المساهمة في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إرساء دعائم الاستقرار في ليبيا.
14. يرحب بالمخرجات المنبثقة عن مؤتمر برلين الذي عقد بتاريخ 19 يناير 2020 بخصوص الأزمة الليبية بما في ذلك الدعوة إلى التهدئة والاتفاق على وقف إطلاق النار.
15. يرحب بالبيان الختامي لاجتماع وزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي عقد في الجزائر بتاريخ 23 يناير 2020، مثنين دور الجزائر وباقي دول الجوار ومساعيها الحثيثة في العمل على إنهاء الأزمة في ليبيا.
16. يرحب بالاجتماعات التي استضافتها جمهورية مصر العربية والرامية إلى توحيد المؤسسة العسكرية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف الليبية.
17. يدعو حكومة المملكة المتحدة إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي ومن ضمنها القرار رقم 973 لسنة 2011، لاسيما وأن ملف علاقات النظام السابق في ليبيا بالجيش الإيرلندي قد تم تسويته نهائياً بين حكومة البلدين، وتعاونت ليبيا في حينه بشكل إيجابي مع الحكومة البريطانية وهذا ما أشارت إليه رسالة ممثل المملكة المتحدة رقم S/973/1995 المؤرخة في 20 نوفمبر 1995، التي عبرت فيها بريطانيا عن ارتياحها لتعاون ليبيا في هذا الملف.
18. يعرب عن رفضه القاطع وعن قلقه العميق إزاء عزم مجلس العموم البريطاني التصويت على قانون يسمح بالاستفادة من الأرصدة الليبية المجمدة في المملكة المتحدة لتعويض ما يسمى بضحايا الجيش الجمهوري الإيرلندي في ثمانينات القرن الماضي؛ ويؤكد أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011) يدعم دولة ليبيا وحققها في اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لحماية أموالها وأرصدتها

- المجمدة؛ ويؤكد أن من شأن هذه الخطوة من المملكة المتحدة أن تشكّل سابقة تفتح الباب لمزيد من المطالبات مستقبلاً وللتصرف في أموال أي دولة بشكل تعسفي.
19. يرحب بالاتفاق المنبثق عن اللجنة العسكرية (5+5) بوقف كامل لإطلاق النار مع تشجيع الأطراف الليبية المشاركة في باقي المسارات للتوصل لاتفاقات مماثلة تفضي إلى تسوية شاملة مرضية للجميع تنهي الأزمة في ليبيا.
20. يرحب بكافة المسارات التي تحقق تطلعات الشعب الليبي والحوار السياسي الليبي الليبي المتوازن والشامل لكافة الأطراف الليبية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وبما أسفر عنه من وضع ضوابط ومعايير للمناصب السيادية وتحديد موعد لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 24 ديسمبر 2021.
21. يرحب بعقد الاجتماعين التحضيريين في القاهرة وتونس تحت رئاسة المبعوث الأممي إلى ليبيا للمسار الاقتصادي في إطار مسار برلين، والإشادة باستضافة جمهورية مصر العربية للاجتماع الأول في إطار ذلك المسار الاقتصادي تحت مظلة برلين يوم 9 فبراير 2020 بالقاهرة.
22. يستنكر أي تشريعات أو إجراءات تمضي في هذا الاتجاه، باعتبار أن المساس التعسفي بأصول الشعب الليبي المجمدة ينتهك السيادة الليبية وأن هذه الأصول ينبغي حمايتها من أي استخدام غير قانوني وغير مشروع على حساب موارد الشعب الليبي.
23. يؤكد مجدداً دعمه لدولة ليبيا ولحقها في استخدام السبل القانونية والدبلوماسية لحماية أصولها المجمدة.
24. يدعو حكومة المملكة المتحدة إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي، ومن ضمنها القرار رقم 1973 (2011)، لا سيما وأن ملف علاقات النظام السابق في ليبيا بالجيش الإيرلندي قد تم تسويته بين حكومتي البلدين وتعاونت ليبيا في حينه بشكل إيجابي مع الحكومة البريطانية.
25. يرحب باستئناف ضخ النفط من الحقول وتصديره باعتباره يشكل المصدر الأساسي لمداخيل الشعب الليبي.
26. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/8-س

بشأن

الوضع في مالي ومنطقة الساحل

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستنكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بصون سيادة دولها الأعضاء وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تطورات الأوضاع في مالي ومنطقة الساحل والتي يطبعها بشكل خاص زيادة الأعمال الإرهابية التي تؤججها ويلات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والاتجار في السلاح والمخدرات والبشر التي تهدد الاستقرار والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان منطقة الساحل، ولا سيما مالي؛

وإذ يشير إلى القرار TYPOA-41/1 الذي اعتمده الدورة الحادية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية (جدة، 18-19 يونيو 2014) حول "حالة تنفيذ برنامج العمل العشري" الذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مكافحة الإرهاب في كافة أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر؛

وإذ يستنكر البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، يومي 26 و27 رمضان 1433 هـ، الموافق 14 و15 أغسطس 2012م، في شقه المتعلق بالأوضاع في مالي ومنطقة الساحل؛

وإذ يستنكر كذلك الإعلان الخاص حول مالي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، الموافق 25 و26 ربيع الأول 1434 هـ والداعي إلى إنشاء فريق الاتصال على مستوى وزاري لمتابعة تطورات الوضع في مالي عن كُتب:

1. يرحب بمواقف المملكة العربية السعودية الراضية والراسخة في دعم القضايا الأفريقية والإسلامية والمساهمة في إحلال السلام والأمن والاستقرار والتنمية في البلدان المعنية.
2. يؤكّد مجدداً موقفه المبدئيّ ودعمه الثابت لصون سيادة دولة مالي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وطابعها الجمهوري والديمقراطي والعلماني.

3. **يؤكد مجدداً تضامنه الكامل مع حكومة جمهورية مالي، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم لها الدعم والمساعدة اللأزمين لمساعدتها على تحقيق أهدافها.**
4. **يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى، يومي 15 مايو و20 يونيو 2015 في باماكو، على اتفاق السلام والمصالحة الذي تمخض عنه مسار الجزائر في مالي الذي يتيح الفرصة لإحلال السلم وتحقيق الأمن والمصالحة الوطنية في مالي واستعادة التماسك الاجتماعي وإعادة تثبيت الوحدة الوطنية ووضع مالي على الطريق الصحيح لتحقيق النماء والتنمية المستدامة.**
5. **يرحب بإنشاء منبر التنسيق الوزاري لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في نوفمبر 2013، ومجموعة دول الساحل الخمس في ديسمبر 2014.**
6. **يهنئ كافة أعضاء فريق الوساطة الدولية وجميع البلدان التي ساهمت في إنجاح مسار الجزائر للسلام.**
7. **يرحب بمبادرات حكومة جمهورية مالي والحركات الموقعة على اتفاق السلم والمصالحة والذي تمخض عن مسار الجزائر في إطار التنفيذ الشامل لهذا الاتفاق.**
8. **يرحب بعقد مؤتمر الوفاق الوطني في الفترة من 27 مارس إلى 2 أبريل 2017، الذي جمع ممثلي حكومة مالي وجميع مكونات المجتمع المدني ومختلف المجموعات الموقعة على الاتفاق من أجل السلم والمصالحة في مالي المنبثق عن مسار الجزائر، ويعرب عن دعمه الكامل لتنفيذ نتائج هذا المؤتمر.**
9. **يشيد بالتوقيع يوم 2 مايو 2019 في باماكو على الاتفاق السياسي للحكم الذي مكن من تشكيل حكومة مهام، أنيطت بها في المقام الأول مهمة متابعة تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة المنبثق عن مسار الجزائر، ويهنئ حكومة مالي على قيامها بتنظيم ملتقى الحوار الوطني الشامل من 14 إلى 22 ديسمبر 2019 والذي تمخض عن قرارات وتوصيات للخروج من الأزمة.**
10. **يشيد بإنشاء السلطات المالية لإطار سياسي لإدارة الأزمة في وسط مالي، وذلك بغرض استكشاف جميع السبل والوسائل التي من شأنها التخفيف من حدة التوتر في الأوضاع وإيجاد حل دائم للأزمة، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها وأجهزتها الفرعية إلى مواكبة حكومة مالي في تنفيذ المشاريع العاجلة ذات الصلة.**
11. **يرحب بتنصيب السلطات الانتقالية في مناطق شمال البلاد تنفيذاً لما نص عليه اتفاق السلم والمصالحة المنبثق عن اتفاق مسار الجزائر.**
12. **يرحب كذلك بتفعيل الدوريات المختلطة في مناطق غاو وتمبكتو وكيدال، وذلك في إطار آلية تنسيق العمليات.**

13. **يرحب أيضاً** بالتقدم الكبير المحرز في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين في صفوف الحركات الموقعة على اتفاق السلم والمصالحة المنبثق عن مسار الجزائر.
14. **يشيد** بتوقيع ميثاق السلام بين حكومة مالي والأمم المتحدة يوم 15 أكتوبر 2018 وبموافقة كافة الموقعين على اتفاقية السلم والمصالحة ودعم فريق الوساطة الدولية.
15. **يثني** على دور الجزائر بصفتها رئيس لجنة المتابعة لتنفيذ اتفاق السلم والمصالحة، **ويدعو** المجتمع الدولي، ولاسيما الدول المانحة، إلى تكثيف مساعداته لدولة مالي وتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدعم عملية السلام.
16. **يدين** بشدة تصاعد الهجمات الإرهابية ضد قوات الدفاع والأمن المالية والقوات الدولية العاملة في شمال مالي، وضد السكان المدنيين؛ **ويدعو** إلى إنشاء قوات للرد السريع ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك من أجل استئصال جذور الإرهاب وجميع أشكال الجريمة المنظمة في مالي وفي منطقة الساحل.
17. **يعرب عن قلقه** إزاء تنامي أعمال العنف الطائفي في مالي والتي تسفر عن سقوط مئات القتلى من المدنيين وعن نزوح الآلاف من الأشخاص وكذا عن هجمات إرهابية على المرافق العسكرية تسفر عن سقوط قتلى وعن أضرار مادية.
18. **يشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشغيل الشباب في مالي ومنطقة الساحل، وهو ما من شأنه أن يقوض بالتالي فرص تجنيد التنظيمات الإرهابية للشباب العاطل عن العمل.
19. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الانضمام إلى البعثة ومدّها بالدعم اللوجستي والتمويلي اللازم لتمكينها من النهوض بالولاية الموكلة إليها.
20. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم ومساعدة مالية عاجلة لتنمية مالي من خلال أساليب من ضمنها إنشاء صندوق خاص على أساس طوعي لهذا الغرض بغية تعزيز السلم والأمن والاستقرار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد.
21. **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة وتسريع عملية تمويل مشاريع في مالي لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا البلد والمساهمة في توفير بيئة مواتية للسلم والاستقرار.
22. **يدعو** الدول الأعضاء للوفاء بالالتزامات التي قدمتها خلال المؤتمر الدولي للمانحين لتنمية مالي الذي عقد في 15 مايو 2013 في بروكسل (بلجيكا)، والمؤتمر الدولي حول التعافي الاقتصادي والتنمية الاقتصادية لمالي الذي عقد في باريس (فرنسا) يوم 22 أكتوبر 2015.
23. **يدين بشدة** تدمير الجماعات الإرهابية للمواقع المصنفة ضمن التراث العالمي الثقافي من قبل اليونسكو وخاصة في تمبكتو، **ويشيد** بالمساهمة الكبيرة للإيسيسكو في إعادة تأهيل هذا التراث والحفاظ عليه،

وذلك تمشيًا مع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

24. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني في مالي ومنطقة الساحل بوجه عام، **ويطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الموارد اللازمة للمساعدة في إنهاء الصعوبات التي يواجهها آلاف النازحين في مالي واللاجئين في الدول المجاورة.

25. **يحث** المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية والدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين على تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية من أجل تخفيف معاناة ملايين اللاجئين والنازحين في مالي ومنطقة الساحل ودعم مشاريع التنمية في مالي التي من شأنها أن تُسهم في تقليص تدفقات المهاجرين غير الشرعيين.

26. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الإسراع بتنفيذ المشاريع التي تم اختيارها في إطار المساهمات المالية التي أعلنت عنها بعض الدول الأعضاء استجابة للدعوات التي أطلقت لدعم مالي.

27. **يشيد** بجهود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) وبمبادراتها، بما في ذلك الدورة السادسة والخمسون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المعقودة في ديسمبر 2019، والتي اعتمدت خطة إقليمية لمكافحة الإرهاب وخصصت لها ميزانية من الموارد الخاصة للدول الأعضاء في المجموعة قدرها مليار فرنك أفريقي.

28. **يشيد** بالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية لإعلان تبرع كل منهم عن مساهمات مالية وعلى التوالي بمائة (100) مليون يورو، وثلثين (30) مليون يورو، ومئاتي (200) مليون دولار أمريكي لتمويل مخصصة لمشاريع في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لفائدة مجموعة بلدان الساحل الخمسة، وذلك خلال المؤتمر التنسيقي للشركاء والمانحين لتمويل البرامج الاستثمارية ذات الأولوية لمجموعة بلدان الساحل الخمسة للمرحلة الأولى 2019-2021، والذي انعقد يوم 6 ديسمبر 2018 في نواكشوط بموريتانيا. **ويدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوهم.

29. **يثني** على جهود الأمانة العامة في تنظيم اجتماعات دورية لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي بشأن مالي على المستوى الوزاري، **ويشيد**، في هذا الصدد، بالنتائج المثمرة التي تمخض عنها اجتماع فريق الاتصال الذي عُقد في نيويورك في سبتمبر 2019 على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

30. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/9-س
بشأن
الوضع في أفريقيا الوسطى

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يشير الميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025 اللذين يدعوان إلى السلم والتضامن والإخاء بين الدول الأعضاء؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها دول الجوار وبلدان المنطقة دون الإقليمية والاتحاد الأفريقي ومينوسكا وغيرهم من شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وإذ يشيد كذلك بالمساعي الشاملة التي يبذلها الأمين العام منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مبعوثه الخاص السابق، منذ نشوب الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة بقيادة الرئيس فوستنارشانجتواديرا، لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة من خلال الحوار الشامل والاستقرار الدائم في البلاد؛

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي من خلال تقديم المعونات الإنسانية المختلفة للاجئين والنازحين داخلياً، مع التذكير بإسهام بعض الدول الأعضاء في المنظمة، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مختلف المنظمات غير الحكومية:

وإذ يستذكر بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين المنظمة والبنك الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي والتي زارت جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 20 إلى 25 أغسطس 2017 لتقييم الوضع السياسي والإنساني السائد في البلاد، بناء على الاتفاق الذي توصل إليه الأمين العام للمنظمة ووزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى:

1. **يندد** باستمرار أعمال العنف على يد بعض الجماعات المسلحة في أجزاء من البلاد، ويدعو تلك الجماعات إلى وقف الأعمال العدائية فوراً والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج.

2. **يشجع** الحكومة الأفروأوسطية المنتخبة وكافة مكونات الأمة على بذل جهود حقيقية، وعلى نحو نزيه وفي إطار احترام حقوق كافة المواطنين، بغية إعادة احلال السلام الدائم والوحدة والتماسك الاجتماعي في جمهورية أفريقيا الوسطى والتسريع بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك طبقاً للعهد الوطني من أجل السلم الذي أقره المنتدى الوطني في بانغي في مايو 2015.

فضلاً عن الالتزام بكافة بنود اتفاق السلام والمصالحة الموقع في فبراير 2019 برعاية الاتحاد الأفريقي ودعم الأمم المتحدة تمهيداً لعقد الانتخابات الرئيسية والتشريعية في ديسمبر 2020 وفبراير 2021.

3. **يطلب** من المجتمع الدولي تعزيز انخراطه في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل درء مآسي مماثلة شهدتها هذا البلد في الماضي.
4. **يدعو** كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى تنفيذ ما نص عليه تقرير بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين المنظمة والبنك الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي تنفيذاً كاملاً وتعزيز انخراطها بتقديم دعمها السياسي والمالي والمادي والفني للسلطات المنتخبة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبناء السلام على المدى الطويل في هذا البلد.
5. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي مواصلة الإسهام في تخفيف معاناة النازحين داخلياً في أفريقيا الوسطى واللاجئين في بلدان الجوار، **ويدعو** الأمين العام إلى تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
6. **يدعم** جهود جمهورية السودان في حل الخلافات بين الفرقاء في أفريقيا الوسطى من خلال استضافة الحوار في العاصمة الخرطوم برعاية الاتحاد الأفريقي.
7. **يشكر** الكامبيرون وتشاد على الجهود التي بذلها لفائدة اللاجئين من أفريقيا الوسطى الذي يستضيفهم هذان البلدان على أراضيها، ويرحب بتدخلات البنك الإسلامي للتنمية من أجل تحسين ظروف عيش هؤلاء اللاجئين، خاصة في منطقة غرب الكامبيرون.
8. **يثنى** جهود جمهورية مصر العربية بشأن مساهماتها الفاعلة في بعثة حفظ السلام الأممية بجمهورية أفريقيا الوسطى، ودورها في تعزيز قدرات المؤسسات الأممية الأفروأوسطية في إطار ضوابط لجنة العقوبات الأممية.
9. **يعرب عن تقديره** لجهود المبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويطلب** من الأمانة العامة استكمال الإجراءات الضرورية لتعيين الدكتورة عائشة مينداودو سليمان، وزيرة الشؤون الخارجية السابقة في النيجر، لتمكينها من مباشرة مهامها بصفتها مبعوثاً خاصاً إلى أفريقيا، بما في ذلك أفريقيا الوسطى.
10. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/10-س

بشأن

نزاع جامو وكشمير

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة المتعلقة بقدسية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن نزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ والتي تعلن أن الشكل النهائي لدولة جامو وكشمير سيتم تحديده وفقاً لإرادة الشعب بالانضمام إلى الهند أو باكستان، والتي سيعرب عنها بطريقة ديمقراطية من خلال تنظيم استفتاء عام وحر ونزيه برعاية الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر البيانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دوراته السابعة والعاشرة والحادية عشرة، والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام آباد عام 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير، وأيضاً البيان المشترك وتقارير الاجتماعات الوزارية واجتماعات القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يؤكد مجدداً المشاعر التي تم الإعراب عنها في البيانين المشتركين بشأن جامو وكشمير الصادرين بالإجماع عن الاجتماعين الوزاريين لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي اللذين عقدا يوم 25 سبتمبر 2019 في نيويورك على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويوم 22 يونيو 2020 على شكل اجتماع استثنائي افتراضي، واللذين أعربا عن التضامن مع الشعب الكشميري، وعن الانشغال العميق إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في إقليم كشمير الذي تحتله الهند؛ وإذ يأسف للحصار المفروض على سكان كشمير، وقطع الاتصالات والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام بنادق الرش واختطاف الشبان؛

وإذ يؤكد أن قضية جامو وكشمير التي لم يتم حلها والتي تتعلق بمنح شعب جامو وكشمير الحق في تقرير المصير ظلت مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود حتى الآن؛

وإذ يعرب عن رفضه للإجراءات غير القانونية والأحادية الجانب التي اتخذتها الهند في 5 أغسطس 2019، والتي تمثل انتهاكا مباشرا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وترمي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية

لإقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند ومنع أعمال حق الكشميريين الغير القابل للتصرف في تقرير المصير، وانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يرفض كذلك "أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير 2020" و"أحكام منح شهادة السكن في جامو وكشمير 2020" و" قانون لغة جامو وكشمير 2020" والتعديلات التي أُبلِّغ عنها مؤخراً في قوانين ملكية الأرض [إعادة تنظيم جامو وكشمير (تكييف التشريعات المركزية) القرار الثالث، 2020] وإصدار شهادات سكن للآلاف من غير الكشميريين، بهدف تغيير البنية الديموغرافية لإقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني ، والتي تنتهك انتهاكاً كاملاً قرارات مجلس الأمن الدولي والقانون الدولي بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة والتزامات الهند الرسمية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

وإذ يؤكد مجدداً أن حق الإنسان الأساسي المضمن في قرارات ومجلس الأمن الدولي والذي ينص على أن المصير النهائي لولاية جامو وكشمير سيقدر وفقاً لإرادة الشعب، التي يعبر عنها من خلال الأسلوب الديمقراطي بإجراء استفتاء حر ونزيه يجري تحت إشراف الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بأن مجلس الأمن الدولي جدد التأكيد بموجب قراراته 91 (1951) و122 (1957) و123 (1957) أن أي محاولة أحادية الجانب من الأطراف المعنية لتحديد شكل وانتماء ولاية جامو وكشمير بأسرها أو أي جزء منها في المستقبل سوف لن تشكل تحديداً لمصير هذه الولاية وفقاً لمبدأ الاستفتاء الحر والنزيه تحت إشراف الأمم المتحدة؛

وإذ يشدد على أن نزاع جامو وكشمير ظل يتفاقم لعقود، وأنه ظل بصورة دورية بؤرة للنزاع بين الهند وباكستان؛

وإذ يقر أن عدم تسوية هذا النزاع المعترف به دولياً قد أدى في الماضي إلى حالات من الحرب والحرب الوشيكة بين الهند وباكستان؛

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار الحصار العسكري والتعتيم الإعلامي اللانسانيين في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، واللذين استمرا لأكثر من خمسة عشر شهراً ويتسببان في معاناة هائلة للشعب الكشميري، وبخاصة النساء والأطفال والمسنين؛

وإذ يعرب عن استيائه لإرهاب الدولة وللجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الهندي ضد شعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند جامو بشكل غير قانوني؛

وإذ يعرب عن أسفه أنه خلال النضال من أجل الحرية الذي انطلق في ديسمبر 1989 بعد أن قتلت القوات الهندية أكثر من 100 متظاهر كشميري سلمي في سريناغار، استشهد نحو 100 ألف كشميري، وترملت أكثر من 22 ألف امرأة، وتيتم أكثر من 108 ألف طفل، واغتصبت قوات الاحتلال الهندية أكثر من 12 ألف امرأة كشميرية؛

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء التدابير الشديدة القسوة الإضافية التي اتخذتها الحكومة الهندية بعد الخامس من أغسطس، مواصلة بذلك زيادة إفلات قوات الاحتلال الهندية من العقاب، ومتسببة في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكشميري في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء ما ورد في التقارير الموثوقة المتعددة الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والتي توثق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الهند والتي فأقمها الحصار والتعتيم الإعلامي المفروضين على إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند جامو وكشمير الهند بشكل غير قانوني؛ والتقارير عن الاعتقالات التعسفية حالات الاختفاء القسري لنحو 13 ألف شاب يتم التحفظ عليهم في مواقع سرية بتهم ملفقة، وتعذيب الزعماء والنشطاء السياسيين الذي اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي والذين يتجاوز عددهم حسب بعض التقديرات 6000 شخص؛

وإذ يدين كذلك تحرش قوات الاحتلال الهندية بالنساء الكشميريات وما أوردته التقارير من اقتحام قوات الاحتلال الهندية للمنازل وتهديد الشابات من خلال التحرش بهن؛

وإذ يدين أيضاً حالات القتل خارج نطاق القضاء خلال عمليات "المظاهرات المفتعلة" وعمليات التطويق والتفتيش"، وهدم المنازل والممتلكات الخاصة، باعتبارها شكلاً من أشكال العقاب الجماعي؛

وإذ يدين أيضاً استخدام قوات الاحتلال الهندية المتجدد لبنادق الرش ضد المدنيين الأبرياء، ولاسيما الشباب، وإذ يعرب عن انشغاله العميق لعدم تمكن ضحايا بنادق الرش على الحصول على العلاج بسبب إغلاق المستشفيات وفرض القيود على المرافق الطبية؛

وإذ يشجب كذلك القيود المفروضة على الحق الأساسي لشعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني خاصة حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الاتحادات والحركة؛

وإذ يدين أيضاً القيود المفروضة على الحق الأساسي لشعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني في حرية الدين والمعتقد ومنعه من إقامة صلاتي العيد والجمعة؛

وإذ يستنكر بشدة التغيير في وضع اللغة الأردية المرتبطة بالمسلمين الكشميريين وهويتهم بوصفها لغة رسمية حصرية في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

وإذ يعرب كذلك عن استيائه من أن الهند استغلت بقسوة أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد الحالية لتكثيف حملتها العسكرية ومواصلة تعزيز احتلالها غير القانوني في جامو وكشمير، مما قد يكون له تأثير على انتشار الجائحة؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات الهند المتقطعة لوقف إطلاق النار على خط المراقبة، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وتعرّض السلام والأمن في المنطقة للخطر؛

وإذ يندد بانتهاكات الهند لتفاهم وقف إطلاق النار (مع باكستان) والتي تفاقت عبر خط التماس، واستخدام الهند الذخائر العنقودية المحظورة على طول خط التماس، واستهدافها المتعمد للمدنيين؛

وإذ يرحب بالمناقشة المفتوحة التي أطلقتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي في إطار "آليتها الدائمة لرصد حالة حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند" خلال دورتها العادية السادسة عشرة التي عقدت في جدة في الفترة من 24 إلى 28 نوفمبر 2019، والتي أعربت عن استيائها وإدانتها الشديدة لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند؛ ويدين الحكومة الهندية لعدم سماحها لبعثة لتقصي الحقائق لزيارة إقليم كشمير الذي تحتله الهند بالرغم من الطلبات المتكررة التي تقدمت بها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الإسلامي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مرات عديدة؛ وإذ يوافق على إجراء الهيئة لدراسة مستقلة حول استخدام قوات الأمن الهندية بنادق الرش ضد المتظاهرين السلميين في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يعرب عن أسفه من أنه بالرغم من الالتزامات الرسمية التي أعلنت عنها حكومة الهند في مراسلات رسمية متعددة لكل من مجلس الأمن الدولي وباكستان ولدول أخرى ولشعب جامو وكشمير بالامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بجامو وكشمير وتنفيذها، فإن الهند دأبت على مر السنين على التنصل من هذه الالتزامات،

وإذ يقر بالتقريرين المتتاليين الصادرين عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في يونيو 2018 ويوليو 2019 والذين وثقا بشكل واسع انتهاكات الهند الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان الخاص بالشعب الكشميري في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني،

إذ يرحب ببيان الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 8 أغسطس 2019 الذي أعلن فيه أن موقف الأمم المتحدة من هذا الإقليم (إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند) يحكمه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتدهور حقوق الإنسان والوضع الإنساني في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، ولاسيما بعد الخامس من أغسطس 2019،

وإذ يدرك أن المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أعربوا أيضًا في بياناتهم المتعددة عن قلقهم البالغ بشأن انتهاك حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، وشجبهم للرد الهندي برفض دور المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بشأن هذه القضية،

وإذ يستذكر البيان الصحفي المشترك الصادر في 4 أغسطس 2020 عن 18 خبيراً من خبراء حقوق الإنسان المستقلين التابعين للأمم المتحدة، والذي أطلق على ما بعد 05 أغسطس 2019 "تهاوي حالة حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني"، ودعوا المجتمع الدولي إلى "تكثيف الجهود؛ إذ يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير،

وإذ يشاطر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان القلق الذي أعربت عنه في تقريرها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، وحرمان الهند الكشميريين من حقهم في تقرير المصير الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعهدت به مختلف قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وإذ يؤيد تقرير الهيئة الذي يؤكد أن "قوات الأمن الهندية قد أوجدت من خلال القوانين التمييزية التي سنتها أجواء للإفلات من العقاب والخوف، مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق المتظاهرين العزل، دون مراعاة بمبادئ التناسب والضرورة"،

وإذ يرحب بزيارة المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى جامو وكشمير إلى باكستان وآزاد جامو وكشمير) من 2 إلى 6 مارس 2020؛

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويرحب في هذا الصدد بدراسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لنزاع جامو وكشمير على نحو متكرر منذ 5 أغسطس 2019، وقرار منظمة التعاون الإسلامي ذي الصلة وكذلك البيانات الصادرة عن فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن جامو وكشمير (في 25 سبتمبر 2019 و 22 يونيو 2020 و 27 نوفمبر 2020)؛

1. **يرفض الإجراءات غير القانونية الأحادية الجانب التي اتخذتها الهند في 5 أغسطس 2019 لتغيير وضع النزاع المعترف به دولياً في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند؛** ويطالب الهند بإلغاء خطواتها غير القانونية تلك؛

2. **يطالب الهند بإلغاء إصدار شهادات الموطن لغير الكشميريين وإلغاء جميع الإجراءات الأحادية وغير القانونية في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني التي اتخذت منذ 5 أغسطس 2019، بما في ذلك أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير لعام 2020، وقواعد منح شهادة الموطن لجامو وكشمير لعام 2020، و"مشروع قانون لغة جامو وكشمير لعام 2020" والتعديلات في قوانين ملكية الأراضي [إعادة تنظيم جامو وكشمير (تكييف القوانين المركزية) الأمر الثالث، 2020]، مع**

الإحجام عن اتخاذ أي خطوة ترمي لتغيير الهيكل الديموغرافي القائم للمنطقة المتنازع عليها، والتي تتعارض مع قرارات مجلس الأمن القائمة وتنتهك القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة؛

3. **يقر** بأن شعب جامو وكشمير هو الطرف الرئيسي في النزاع وينبغي إشراكه في أي عملية سلام ترمي لحل نزاع جامو وكشمير؛
4. **يرحب** بزيارة وفد اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2017، وذلك في سياق آليتها الدائمة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند ويأخذ علماً بتقريره؛
5. **وإذ يقر** بأن مسألة جامو وكشمير تشكل جوهر الخلاف الأساسي بين باكستان والهند وأن حلها لا غنى عنه لتحقيق حلم السلام في جنوب آسيا؛
6. **يطالب** الهند بالامتناع عن استخدام نيران الذخيرة الحية وبنادق الرش ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛
7. **يحث** الهند على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
8. **يحث** حكومة الهند على السماح للممثل الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير ولبعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند من أجل إجراء تقييم محايد وغير منحاز لحالة حقوق الإنسان هناك؛
9. **يدعو** إلى رفع الحصار العسكري بشكل كامل وفوري، ورفع القيود المفروضة على الحركة والتجمع السلمي، وتوفير الغذاء واللوازم الطبية، والإفراج عن السجناء السياسيين في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛
10. **يدعو** كذلك إلى تقليص فوري لعدد القوات المسلحة الهندية والقوات شبه العسكرية داخل في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، وعلى طول خط التماس للمساعدة في تخفيف حدة التوتر؛
11. **يحث** الهند بقوة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن كشمير؛
12. **يجدد** التأكيد على الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني من خلال تحقيق دولي موثوق ومستقل تجريه لجنة التحقيق الدولية؛
13. **يدعو** السلطات الهندية إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
14. **يشجع** الهند على توفير وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب؛

15. **يشدد** على ضرورة قيام بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بزيارة في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛ ويحث الهند على السماح بدخول هذه البعثة دون قيود ودون فرض رقابة عليها؛
16. **يدين** الهند لرفضها السماح بوصول الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى إلى في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني لإجراء تقييم موضوعي لحالة انتهاكات حقوق الإنسان على الأرض؛ ويطلب من الهيئة الاستمرار في مطالبة الهند بالسماح لها بدخول في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛
17. **يدين** المحاولات الهندية للقدح في الكفاح الكشميري المشروع من أجل نيل الحرية وذلك من خلال وصمه بإرهاب، **ويعرب** عن دعمه لحركة السكان الأصليين الواسعة الانتشار إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند لإعمال حقهم في تقرير المصير؛ **ويشيد** بأبناء الشعب الكشميري الباسل الذين يواصلون كفاحهم البطولي من أجل نيل حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير رغم أسوأ صنوف القمع الذي يتعرضون له على يد الهند؛
18. **يدين** كذلك بأقوى العبارات الممكنة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الهندي في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني وغيرها من حالات الإرهاب الهندي التي ما فتئت تشكل مصدر معاناة لا توصف لأبناء الشعب الكشميري الأبرياء؛
19. **يؤكد** أن مسألة كشمير تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للأمم المتحدة وتتطلب موقفاً موحداً من الدول الأعضاء في المحافل الدولية؛ يطلب من الأمانة العامة والمؤسسات المنتمية والمتخصصة والأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دعم القرارات التي ترعاها المنظمة بشأن المسائل الخاصة بكشمير؛
20. **يذكر** المجتمع الدولي بالتزاماته بضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن كشمير والوفاء بالوعود التي قطعها لشعب جامو وكشمير؛
21. **يؤكد** أن أي عملية أو انتخابات سياسية تجري في ظل الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تكون بديلاً عن ممارسة شعب جامو وكشمير حقه في تقرير المصير وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي أعاد إعلان الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليها؛
22. **يؤكد** مجدداً استمرار الدعم السياسي والمعنوي والدبلوماسي لشعب كشمير حتى يحصل على حقه المشروع في تقرير المصير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي؛
23. **يوصي** بأن تواصل الدول الأعضاء تنسيق مواقفها في المحافل الدولية ويكلف فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير بعقد اجتماعاته بانتظام؛
24. **يفوض** فريق منظمة التعاون الإسلامي المعني بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في جنيف ونيويورك بما يلي:

أ) مواصلة تسليط الضوء على قضية كشمير في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك إصدار بيانات في إطار بنود الأعمال ذات الصلة؛ و

ب) إيجاز و/ أو كتابة رسائل مشتركة بشكل دوري إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني حول التطورات المتطورة في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

25. **يوجه** بعثات المراقبة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك لتعميم البيانات الصحفية والبيانات والبيانات المشتركة والتقارير والوثائق الأخرى المتعلقة بجامو وكشمير، الصادرة عن المنظمة وهيئاتها ذات الصلة، إلى آليات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وغيرها من آليات الأمم المتحدة. والبعثات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني؛

26. **يطلب** من الأمين العام، سعياً للاضطلاع بدور هادف وفعال في النزاع، تسليط الضوء على تدهور الوضع في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، في مختلف المحافل الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعالجة المسألة مع الحكومة الهندية، بما في ذلك بإرسال طلب رسمي إلى رئيس الهند لتسهيل زيارة بعثة المنظمة إلى إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند؛

27. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي توجيه إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة بدراسة وتحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية في الأزمة المتفاقمة في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني - مع الإشارة بشكل خاص إلى جائحة فيروس كورونا المستجد - لتطوير طرق ووسائل معالجة خطورتها وتأثيرها السلبي على حياة شعب كشمير ومعيشتهم في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

28. **يحث** المجتمع الدولي على مراجعة ارتباطاته بالهند، القوة القائمة بالاحتلال، لانتهاكها واستخفافها بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية؛

29. **يقرر** بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المقرر عقدها في إسلام آباد؛

30. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار رفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية؛

قرار رقم 47/11-س

بشأن

عملية السلام بين الهند وباكستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

وإذ يدرك الصبغة المركزية للنزاع جامو وكشمير بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي وآمال الكشميريين؛

وإذ يدرك أيضاً ضرورة استئناف عملية الحوار بين باكستان والهند في أقرب وقت من أجل إيجاد حل للنزاع جامو وكشمير، كونها شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية والسلام والاستقرار في جنوب آسيا؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الخطابات التحريضية وشوفينية الحروب لدى القيادة الهندية والمسؤولين الحكوميين الهنود، وهو ما يشكل خطراً على السلم والاستقرار الإقليميين؛

وإذ يشيد بمبادرات السلام وسياسة ضبط النفس التي أبانت عنها باكستان في مواجهة المواقف العدائية والتدابير العدوانية للهند؛

وإذ يندد بقوة باستمرار تفاقم الفظاعات الهندية ضد المدنيين الأبرياء والعزل في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي منذ شهر يوليو 2016، عقب قتل برهان واني خارج نطاق القضاء، والتي خلفت أكثر من 1000 قتيل وأكثر من 27.739 مصاباً؛

وإذ يؤكد مجدداً مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومسؤولية الدول عن احترام التزاماتها الدولية؛

1. يدعم بقوة الجهود التي تبذلها حكومة باكستان من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع حول جامو وكشمير، ويحث الهند على وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالكشميريين الأبرياء والتي تقترفها قوات الاحتلال الهندي، وعلى استئناف عملية حوارٍ مُجدٍ وغير مشروطٍ ومستدامٍ مع باكستان لتسوية جميع المسائل العالقة، بما في ذلك النزاع الجوهري حول جامو وكشمير.

- 2- يندد وبقوة بالإجراءات الهندية غير القانونية ليوم 5 أغسطس 2019 الرامية إلى إدخال تغيير أحادي الجانب على وضعية النزاع وكذا على التركيبة الديمغرافية في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي في انتهاك للقرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.
- 3- **يحث وبقوة**، الهند، السلطة القائمة بالاحتلال، على الرفع الفوري لحظر التجول والحصار على الاتصالات وعلى التراجع عن الخطوات الهندية غير الشرعية التي قامت بها يوم 5 أغسطس 2019 والإفراج عن كافة السجناء الكشميريين، بمن فيهم قيادات حزب حريات، والتوقف عن أعمال القمع وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لأبناء شعب جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، ووضع حد لإفلات قواتها المحتلة من العقاب ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وتوفير العلاجات الناجعة للأشخاص المتضررين من تلك الانتهاكات.
- 4- **يندد** بالممارسة اللإنسانية التي لا مثيل لها والمتمثلة في استخدام قوات الاحتلال لبنادق الخرطوش في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، الأمر الذي يسفر عن إصابة فتيات وفتيان بالعمى والجروح.
- 5- **يندد** باستمرار العدوان الهندي، بما في ذلك حادثة بالاكوت والتصعيد الهندي على طول خط المراقبة وخط الحدود المعمول به، وخاصة في أعقاب الإجراءات الهندية غير المشروعة التي قامت بها يوم 5 أغسطس 2019 من أجل إدخال تغيير أحادي الجانب على طبيعة النزاع في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وتغيير تركيبته السكانية.
- 6- **يدعو** الهند إلى تعزيز دور فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان على جانبي خط المراقبة.
- 7- **يدعو** الهند إلى حل جميع النزاعات **ودياً**، بما في ذلك نزاع جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر، على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.
- 8- **يرحب** بالجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء في المنظمة من أجل التهدئة بين الهند وباكستان.
- 9- **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى رصد الوضع عن كثب داخل جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وينصح باستئناف عملية الحوار بين باكستان والهند في أقرب وقت.
- 10- **يناشد** الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد مبعوث خاص لرفع تقارير منتظمة إلى الأمين العام الأممي حول الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية للكشميريين الأبرياء في جامو وكشمير

الخاضعة للاحتلال الهندي وخاصة بعد يوم 5 أغسطس 2019 وتسريع وتيرة إيجاد الحل لنزاع جامو وكشمير.

11- **يندد** بعدم استجابة حكومة الهند لمقترح الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي المتعلق بإجراء زيارة لتقصي الحقائق إلى جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي قصد التحقق من انتهاكات حقوق الإنسان ورفع تقرير موضوعي بشأنها إلى مجلس وزراء الخارجية؛ **ويطلب** من الأمين العام وفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير متابعة هذا الطلب مع حكومة الهند وإبقاء تطورات الوضع قيد نظرهما وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/12-س

بشأن

عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ ينطلق من مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه؛

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية؛

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان **لنحو 30 عامًا** وإزاء التدابير المتخذة من أجل تغيير أحادي الجانب للخصائص الطبيعية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الأراضي وحالتها وبنيتها المؤسسية؛

وإذ يعرب كذلك عن بالغ انشغاله إزاء تدمير ونهب ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة داخل أراضي أذربيجان المحتلة، وعن قلقه البالغ إزاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية داخل هذه الأراضي والاتجار غير المشروع في الموارد والمنتجات المصنعة من تلك السلع؛

وإذ يساوره القلق إزاء فقدان الأملاك الثقافية أو تدميرها وإزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بطريقة غير مشروعة أو نزع ملكيتها داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وإزاء أعمال السلب أو الضرر التي تستهدف تلك الأملاك؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء المحنة التي يقاسيها أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني جراء العدوان الأرميني وإزاء تفاقم المشاكل الإنسانية الناجمة عن هذه المحنة وتعاضم حجمها؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 11/10-س (ق.إ)، الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 6 و7 ربيع الأول 1429هـ، الموافق 13 و14 مارس 2008م؛

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يحيط علماً بجميع الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛

وإذ يدين بشدة المرحلة الجديدة من العدوان المسلح لأرمينيا على أذربيجان التي بدأت في 2020/9/27 وأوقعت خسائر كبيرة في صفوف المدنيين وألحقت أضراراً بالبنية التحتية المدنية، خاصة القصف غير المسؤول والوحشي للمستوطنات المدنية ذات الكثافة السكانية العالية في أذربيجان، بما في ذلك مدن غانيا وباردا وترتار الواقعة خارج منطقة الصراع باستخدام المدفعية الثقيلة والصواريخ، بما في ذلك الباليستية والعنقودية.

يعرب كذلك عن إدانته الشديدة لأرمينيا لتجنيداً مرتزقة ومقاتلين إرهابيين أجانب للقتال ضد القوات المسلحة لأذربيجان وتنظيم هجمات إرهابية ضد السكان المدنيين في أذربيجان؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يلاحظ بارتياح أن أذربيجان قد حررت، نتيجة لعملية الهجوم المضاد لصد عدوان أرمينيا، جزءاً كبيراً من أراضيها المحتلة،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالتسوية الثلاثية بين أذربيجان وأرمينيا والاتحاد الروسي في 2020/11/10، التي وضعت حداً للأعمال القتالية وحددت جدولاً زمنياً لعودة مقاطعات أغدام وكالبار ولأشين إلى أذربيجان،

وإذ يرحب ببيانات الأمين العام حول هذه المسألة بتاريخ 9/28 و11/11 و11/13 و2020/11/16، وإذ يحيط علماً بتقريره،

- 1- يدين بشدة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.
- 2- يعتبر الأعمال التي ترتكبها القوات الأرمينية في حق المدنيين الأذريين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية خلال أوقات النزاع، بمثابة جرائم ضد الإنسانية، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة مرتكبي تلك الجرائم.
- 3- يدين بشدة أي أعمال نهب وسلب وتخريب للمعالم الأثرية والثقافية والدينية على نطاق واسع في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.
- 4- يجدد تأكيد ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي 822 (1993) و853 (1993) و874 (1993) و884 (1993) تنفيذاً صارماً، التي تطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من إقليم ناغورنو كاراباخ ومن الأراضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى، ويحث أرمينيا بشدة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.
- 5- يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أية إمدادات من الأسلحة والتجهيزات العسكرية لأرمينيا وعدم السماح باستخدام أراضيها، بما في ذلك مجالاتها الجوية، لعبور تلك الإمدادات ومنع مواطنيها

من التجنيد لصالح أرمينيا صفة مرتزقة ومقاتلين أجنب وذلك بغرض حرمانها من فرصة إعادة تصعيد النزاع واستمرارها في احتلال الأراضي الأذربيجانية.

6- يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام جميع التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل حمل أرمينيا على الانسحاب من باقي الأراضي الأذربيجانية المحتلة، من خلال جملة من الإجراءات منها الامتناع عن مزاوله نشاطات اقتصادية أو استثمارية في جمهورية أرمينيا ومن خلال وضع حد للتعاون الشامل مع جمهورية أرمينيا.

7- يؤكد أن فرض الأمر الواقع لا يمكن أن يشكل أساساً للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر، بما في ذلك ترتيب عملية الاقتراع الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن، لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

8- يحث جميع الدول على عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن احتلال أراضي أذربيجان وعلى الامتناع عن تقديم العون والمساعدة على استمرار هذا الوضع الذي جاء نتيجة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وتحقيقاً لهذا الغرض، يشجع جميع الدول على التعاون من أجل وضع حد للعُدوان على أذربيجان واحتلال أراضيها.

9- يطالب بالوقف الفوري وإبطال عملية نقل مستوطنين من ذوي العرقية الأرمينية إلى باقي الأراضي الأذربيجانية المحتلة في إقليم ناغورنو كاراباخ التابع لها ، وكذا لجميع الأعمال الأخرى التي تستهدف تغييراً أحادي الجانب للخصائص الطبيعية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا البنية والوضعية المؤسسية لهذه الأراضي، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان ويؤثر سلباً على عملية تسوية النزاع سلمياً، ويوافق على تقديم دعمه الكامل لجهود أذربيجان ومبادراتها التي تهدف إلى منع تلك الأعمال ودحضاها، بما في ذلك داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال بعثتيهما الدائمتين لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

10- يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير حاسمة لمنع مزاوله أشخاص اعتباريين أو طبيعيين من هذه الدول لنشاطات تضر بسيادة أذربيجان أو سلامة أراضيها، بما في ذلك المشاركة في أي نشاط أو تسهيله في باقي الأراضي الأذربيجانية المحتلة في إقليم ناغورنو كاراباخ

11- يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استيراد أو تصدير أو بيع أو تصنيع أي منتج من المنتجات داخل أراضيها والتي تنتج داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة، بما في ذلك إقليم ناغورنو كاراباخ، أو المنتجات المحصلة من استخدام موارد تنقل من الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وعدم السماح لأي نوع من أنواع الإعلان أو التسويق لأي منتج من المنتجات بغرض الدعاية للنظام

الانفصالي الذي أقامته أرمينيا داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وكذلك حظر الخدمات المالية من قبيل تقديم التمويلات والمساعدة المالية وخدمات التأمين وإعادة التأمين والمرتبطة باستيراد وتصدير السلع الخاضعة لهذا الحظر.

12- يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعلية لمنع الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية والهيئات التي يعملون تحت مظلتها، من مزاوله نشاطاتها داخل أراضيها ومن تنظيم الزيارات السياحية إليها ومن الترويج للسياحة في الأراضي الأذربيجانية المحتلة والدعاية للنظام الانفصالي غير الشرعي في المعارض السياحية الدولية وفي غيرها من الفعاليات الأخرى، وهو ما يتعارض مع الأهداف الجوهرية للسياحة التي حددها النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ومبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة التي أقرتها منظمة السياحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة.

13- يدعو إلى التكبير بحل النزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها وعدم انتهاك حرمة حدودها المعترف بها دوليًا وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عمومًا وقرارات مجلس الأمن الدولي الواردة في هذا الشأن.

14- يعرب عن دعمه الكامل لجهود أذربيجان في إعادة التأهيل وإعادة إعمار أراضيها بعد الصراع والمصالحة على أساس إعادة دمج السكان الأرمن في منطقة ناغورنو كاراباخ التابعة لأذربيجان.

15- يشيد بانعقاد اجتماعات فريق الاتصال المعني بعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛ ويعرب عن دعمه الكامل لنشاط فريق الاتصال؛ ويؤكد مجدداً النداء الذي وجهه فريق الاتصال للأمين العام للمنظمة والوارد في تقرير اجتماعه الذي عقد يوم 24 سبتمبر 2018 في نيويورك؛ ودعوة فريق الاتصال إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الواردة في تقرير اجتماعه المعقود في 23 سبتمبر 2019 في نيويورك، ويحث الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات وقرارات المنظمة ذات الصلة من أجل حمل أرمينيا على الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 (1993)، و853 (1993) و874 (1993) و884 (1993).

16- يطلب من الأمين العام أن يضع ويقدم إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المقبل مجموعة التوصيات والمقترحات الخاصة بالجهود المشتركة والفردية الإضافية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهدف حث أرمينيا على احترام وحدة أراضي أذربيجان المحتلة، والانسحاب الكامل منها، بما في ذلك تلك الموجودة في منطقة ناغورنو كاراباخ؛

- 17- **يطلب** من الأمين العام نقل الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي إزاء العدوان الأرمني على أذربيجان إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام للمجلس الأوروبي والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي.
- 18- **يؤكد** مجدداً تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها أذربيجان حكومةً وشعباً للدفاع عن بلدها وتجاوز العواقب الوخيمة للعدوان والاحتلال الأرمني لأرضها طوال عقود من الزمان.
- 19- **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أثناء التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى تقديم الدعم الكامل لمسألة السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان؛
- 20- **يعرب** عن ارتياحه لأن إنهاء احتلال أراضي أذربيجان سيتيح القضاء على المشاكل الإنسانية الخطيرة المتعلقة بوجود أكثر من مليون مشرد في أراضي جمهورية أذربيجان من خلال تمكينهم من العودة الآمنة والمشرفة إلى ديارهم، ويقر مع بالغ التقدير بجهود الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى لتقديم المساعدة المالية والإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لجمهورية أذربيجان على مدى السنوات الماضية؛
- 21- **يدعو** جميع الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها إلى حكومة وشعب أذربيجان في جهودهما لإعادة تأهيل وإعادة إعمار الأراضي التي حررت من الاحتلال والتي عانت بشدة من عواقب العدوان من قبل أرمينيا بهدف تمكين النازحين من عودة آمنة وكريمة؛
- 22- **يقر** بأن لأذربيجان الحق في الجبر المناسب للأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمل أرمينيا مسؤولية جبر هذه الأضرار.
- 23- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/13-س

بشأن

مسألة جزيرة مايوت القمرية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ **يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ **يستذكر** القرارات رقم: 25/42-س و26/43-س و27/48-س و28/18-س و29/17-س و30/10-س و31/17-س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
وإذ **يستذكر** كذلك القرارات 8/41-س (ق-أ) و9/18-س (ق-أ) و10/10-س (ق-أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر القمة الإسلامي:

1. **يثني** على المراحل التي قطعها اتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين المواطنين القمريين بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة.
2. **يعرب** عن ارتياحه للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي أقر المجتمع الدولي بأكمله بكونها انتخابات حرة وديمقراطية، والتي أفضت إلى انتخاب السيد أزالي أسوماني رئيساً لاتحاد جزر القمر.
3. **يأخذ علماً** بخرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء بشأن جزيرة مايوت القمرية.
4. **يؤيد** جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.
5. **يؤكد مجدداً** انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، بموجب القانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن حقبة تصفية الاستعمار.
6. **يندد** بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القمر.
7. **يدين بشدّة** كافة الأعمال أو المحاولات الرامية إلى منع السكان المسلمين في الجزيرة القمرية من ممارسة شعائرهم الدينية، ولاسيّما منع المؤذنين من رفع أذان صلاة الفجر ومنع القضاة من عقد القرآن وفقاً للشريعة، وهو شرط لازم لصحة زواج المسلمين.
8. **يدين ويرفض** ضم جزيرة مايوت القمرية كأحدى مقاطعات فرنسا.
9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإبقاء هذا الموضوع قيد النظر إلى حين استرجاع جزيرة مايوت القمرية.

قرار رقم 47/14-س

بشأن

الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام كافة الدول الأعضاء بالحرص على سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يؤكد مجدداً على القرار ذي الصلة رقم: (I) AHG/RES.16 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862 (2009) الصادر في 14 يناير 2009 والذي طالب فيه إريتريا «بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق» وضمن «عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في منطقة النزاع لرأس دميرة وجزيرة دميرة في يونيو 2008»؛

وإذ يشير أيضاً إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 30 مارس 2009، الذي عبّر فيها عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862 (2009)؛

وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم 2444 (2018)، الصادر في الجلسة رقم 8398 لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 14 نوفمبر 2018 بخصوص رفع العقوبات المفروضة على إريتريا وتحديداً الفقرات المتعلقة بالوضع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا؛

وإذ يعرب عن تقديره لما قام به حضرة سمو أمير دولة قطر من جهود وساطة في حل النزاع، أفضت إحدى مراحلها إلى إطلاق سراح أربعة أسرى جيبوتيين في إريتريا من جملة 19 أسيراً مازالوا قيد الأسر؛

وإذ يعرب عن تقديره لجهود دولة رئيس وزراء أثيوبيا السيد أبي أحمد علي، في الوساطة بين الطرفين؛

وإذ يعرب عن تقديره لما قام به حضرة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، من رعاية كريمة للقاء الذي تم في جدة يوم 17 سبتمبر 2018

بين فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله، رئيس جمهورية جيبوتي، وفخامة الرئيس أسياس أفورقي، رئيس دولة إريتريا؛

وإذ يعرب عن تقديره للجهود العظيمة التي بذلها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، ولي عهد المملكة العربية السعودية، للوساطة في تحقيق اللقاء التاريخي بين فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله وفخامة الرئيس أسياس أفورقي بمدينة جدة يوم 17 سبتمبر 2018 في أجواء إيجابية للغاية:

1- **يعرب عن الأمل** في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

2- **يشيد بالجهود** التي تبذلها حكومة جمهورية جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

3- **يحث إريتريا على الإسراع بإطلاق سراح الأسرى الجيبوتيين** وتقديم المعلومات اللازمة عن الأسرى والمفقودين في الاشتباكات التي دارت بين الجانبين فيما بين 10 و12 يونيو 2008.

4- **يدعو أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية** قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دولياً.

5- **يحث جميع الدول الأعضاء على ضمان التنفيذ الكامل** لما ورد في القرار رقم 2444 (2018)، الصادر في الجلسة رقم 8398 لمجلس الأمن الدولي يوم 14 نوفمبر 2018 بخصوص رفع العقوبات المفروضة على إريتريا وتحديداً الفقرات المتعلقة بالوضع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا.

6- **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار** ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية:

قرار رقم 47/15-س

بشأن

التضامن مع جمهورية السودان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والتي تدعو إلى التضامن مع جمهورية السودان؛

وإذ يؤكد دعمه لخيارات الشعب السوداني وما يقرره حيال مستقبله، وبما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات تراعي مصلحة الشعب وتحافظ على مؤسسات الدولة؛

وإذ يشيد بالدور الفاعل للوساطة وللأطراف الإقليمية والدولية التي ساهمت في إنجاح المفاوضات السياسية التي أفضت إلى التوافق لتكوين مؤسسات الفترة الانتقالية؛

وإذ يرحب بتوقيع المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير بالسودان على الاتفاق السياسي لهياكل الحكم في الفترة الانتقالية، والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية؛

وإذ يشيد بتوقيع منظمة التعاون الإسلامي ضمن الشهود الدوليين على توقيع الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية؛

وإذ يرحب بتشكيل الحكومة الانتقالية في جمهورية السودان بوصفها خطوة هامة في تعزيز السلام والأمن والتنمية في السودان؛

وإذ يشيد بمبادرات الحكومة الانتقالية وجهودها المبذولة لإحلال السلام في جميع أنحاء السودان؛

وإذ يؤكد على أهمية إحلال السلام الدائم وتحقيق الاستقرار ودعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان؛

1- يؤكد مجدداً تضامنه الكامل مع السودان لصون أمنه واستقراره واحترام وحدته وسيادته وسلامه أراضييه.

2- يؤكد مجدداً دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للسودان في جهوده لمجابهة المصاعب الاقتصادية والمالية خلال الفترة الانتقالية، ويناشد الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل

الإسلامية المساهمة في تقديم جميع أشكال الدعم والمساعدة للسودان بغية تمكينه من تجاوز الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

3- يدعو جميع الدول الأعضاء التي لها ديون على السودان إلى النظر في إلغائها بغية تمكينه من مواجهة تحديات ومتطلبات المرحلة الانتقالية، كما يدعو المجتمع الدولي لإلغاء ديون السودان الخارجية.

4- يشيد بالدور الإيجابي لجمهورية السودان في مكافحة الإرهاب وتعاونها في هذا الصدد على المستويين الإقليمي والدولي، ويدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراضية للإرهاب.

5- يشيد بحرص الحكومة الانتقالية على تحقيق السلام ومعالجة الجذور المسببة للحرب، ويرحب، في هذا الصدد، بما تم التوصل إليه من تفاهات حتى الآن في إطار منبر جوبا، كما يشيد بجهود جمهورية جنوب السودان في الوساطة واستضافة المفاوضات. ويعرب عن أمله في اختتام مفاوضات السلام بسرعة ونجاح بحلول الموعد النهائي المتفق عليه بين الأطراف.

6- يدعو جميع الحركات التي لم تنضم إلى مفاوضات السلام إلى الانضمام إلى هذه المفاوضات بهدف تحقيق السلام الشامل والدائم في السودان.

7- يشيد بزيارة معالي رئيس الوزراء، الدكتور عبدالله حمدوك، إلى مدينة كاودا في ولاية جنوب كردفان وما تمخض عنها من نتائج في بناء الثقة وعملية السلام في السودان وفتح مسارات وصول المساعدات الإنسانية إلى المنطقة.

8- يدعو الأمانة العامة إلى عقد مؤتمر للأطراف المساهمة في بنك تنمية دارفور بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بمدينة جدة خلال الفترة المقبلة بعد إكمال أوراق العمل المطلوبة، وذلك بهدف الإسراع في عملية تأسيس البنك للمساهمة في جهود البناء وإعادة التعمير وتحقيق التنمية في إقليم دارفور.

9- يشيد بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين جمهورية السودان والأمم المتحدة ومجلس الأمن والسلام الإفريقي بشأن وضع وتنفيذ خطة لسحب قوات اليوناميد من ولايات دارفور الخمس على ضوء التقدم المحرز في حفظ الأمن في ولايات دارفور الخمس وذلك وفق جدول زمني محدد.

10- يشيد بجهود الحكومة الانتقالية في العمل الإنساني بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية من الدول والمنظمات الدولية المختلفة عبر السودان لتسيير وصولها للمحتاجين في المناطق المتأثرة بالنزاع في السودان وكذلك عبر السودان للدول المجاورة بما في ذلك جمهورية جنوب السودان.

- 11- يشيد بمبادرة الأمانة العامة وصندوق التضامن الإسلامي في إرساله مساعدات عاجلة في القطاع الصحي للمتضررين من كارثة السيول والفيضانات في بعض ولايات السودان، ويدعو صندوق التضامن الإسلامي إلى مواصلة تقديم المساعدات اللازمة للمؤسسات التعليمية والعلاجية المتأثرة.
- 12- يطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/16-س

بشأن

التضامن مع اليمن ودعم الشرعية الدستورية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

1. **يجدد التأكيد على التزامه القوي بالوقوف مع وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف والتضامن مع الشعب اليمني وما يطمح إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتنمية شاملة.**
2. **يؤكد دعمه المتواصل للشرعية الدستورية في اليمن التي يمثلها فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، رئيس الجمهورية اليمنية، ولجهوده الوطنية التي يبذلها لتحقيق الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي لليمن واستئناف العملية السلمية السياسية للوصول إلى حل سياسي قائم على التنفيذ التام لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني اليمني، وقرارات الشرعية الدولية، وبالأخص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2216(2015).**
3. **يؤكد التزامه بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لاسيما القرار 2201(2015) الذي يدعم الشرعية الدستورية في اليمن، ويدين ويعاقب كل من يعيق العملية السياسية أو يسعى إلى إفشالها ويفرض عقوبات عليه، ويجدد التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) الذي دعا الحوثيين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى سحب قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها، وقرار حظر توريد الأسلحة إليهم، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.**
4. **يرحب ويؤيد الإجراءات العسكرية (عاصفة الحزم) وعملية (إعادة الأمل) التي يقوم بها التحالف العربي للدفاع عن اليمن وشعبه وسلطات الدولة الشرعية، بدعوة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، رئيس الجمهورية اليمنية، استناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص المادة (51) منه وإلى أحكام كل من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**
5. **يؤكد أن هذه الإجراءات العسكرية الاضطرارية لضرب القدرات العسكرية للمليشيات الحوثية والمليشيات المتحالفة معها تستهدف إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن بقيادة شرعيتها الدستورية، والتصدي لكل المحاولات التي تقوم بها هذه المليشيات المسلحة لتهديد أمن اليمن والمنطقة والسلم**

والأمن الدوليين، كما يقدر دور التحالف العربي في دعم الحكومة اليمنية الشرعية والشعب اليمني سياسياً وعسكرياً واقتصادياً.

6. **يدين** الهجمات التي تعرضت له السفن التجارية قبالة مضيق باب المندب وجنوب البحر الأحمر وكذا الهجمات التي تعرضت لها البوارج في المياه الإقليمية والدولية في البحر الأحمر من قبل المليشيات الحوثية الانقلابية، الأمر الذي يهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية.

7. **يرحب** بما ورد في تقرير فريق خبراء لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والخاصة باليمن الصادر بتاريخ 26 يناير 2018، من إثباتات حول استمرار وصول الصواريخ الباليستية والطائرات من دون طيار والألغام البحرية إيرانية الصنع إلى الانقلابيين الحوثيين، وعدم امتثال إيران للقرار 2216 فيما يتعلق بمنع توريد الأسلحة أو نقلها إلى الحوثيين، ويدعو المجتمع الدولي إلى إدانة ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

8. **يؤكد** مجدداً دعمه لنتائج الاجتماع الوزاري الطارئ الذي عُقد بجدة برئاسة معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت التي ترأست الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، في 16 يونيو 2015 (الموافق 29 شعبان 1437هـ) بطلب من الجمهورية اليمنية.

9. **يعرب** عن تقديره وشكره لدولة الكويت لاستضافتها مشاورات السلام اليمنية بتاريخ 22 أبريل 2016م برعاية الأمم المتحدة، واستئنافها بتاريخ 16 يوليو 2016م، **ويدعم** استئناف العملية السياسية للوصول إلى حل سياسي قائم على المرجعيات الثلاث المتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وخاصة القرار 2216 (2015).

10. **يرحب** بنتائج المشاورات التي انعقدت في ستوكهولم خلال الفترة 6-13 ديسمبر 2018 برعاية الأمم المتحدة سعياً إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في التوصل إلى حل سياسي دائم وشامل في اليمن، ويدعو إلى التنفيذ الكامل والمزمّن لاتفاقات ستوكهولم بشأن كل من الحديدية وتبادل الأسرى والمعتقلين ورفع الحصار عن تعز استناداً لقرار مجلس الأمن رقم 2451 (2018) **ويدعم** نشر البعثة الأممية في الحديدية بموجب القرار 2452 (2019)، ويؤكد أن تنفيذ تلك الاتفاقات شرط أساسي لبناء الثقة وللدفع نحو جولة مشاورات جديدة تهدف للتوصل إلى حل سياسي شامل مبني على المرجعيات الثلاث المتفق عليها.

11. يدعو المجتمع الدولي وكافة الأطراف في اليمن إلى بحث الحاجة إلى إحلال سلام دائم عن طريق الحوار والمباحثات المباشرة كم حصل مع بين أطراف أخرى في اليمن"

12. **يشيد** بإنشاء فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي حول اليمن، بناء على مقترح تركيا، وبما عقده من اجتماعات بغرض تنسيق جهود الدول الأعضاء لتحقيق حل سياسي، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة منها القرار رقم 2216 (2015)، والمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني، ودعم الدولة الشرعية وسلطاتها وتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية. **ويرحب** بعرض

تركيا استضافة الاجتماع الوزاري لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني باليمن في إسطنبول وأن يكون استضافة الاجتماع الوزاري للفريق بالتنسيق والتشاور مع الحكومة اليمنية.

13. **يؤكد** على مخرجات الاجتماع الطارئ لمنظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في مدينة جدة بتاريخ 21 / 01 / 2018 والذي أصدر قراره رقم OIC/EX-15-CFM/2018/RES.FINAL بشأن إطلاق ميليشيات الحوثي صاروخاً باليستياً باتجاه مدينة الرياض، والذي جاء في فقرته الثانية "يدين خرق إيران لقرار مجلس وزراء الخارجية الصادر في مؤتمر مكة في نوفمبر 2016 وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك باستمرار تزويد الميليشيات الانقلابية التابعة لها بالسلاح، وخاصة الصواريخ الباليستية الإيرانية الصنع، كما يدين تدخل إيران في بعض بلدان المنطقة، ويدعوها إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم وتمويل الجماعات الإرهابية.

14. **يؤكد** على تنفيذ عملية الانتقال السياسي في اليمن بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي 2014 (2011) و2051 (2012) و2140 (2014) و2201 (2015) و2204 (2015) و2216 (2015) و2266 (2016)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.

15. **يؤكد** على أحكام الفقرتين 11 و15 من قرار مجلس الأمن 2140 (2014) والفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 2216 (2015) باعتبارهم كيانات وأفراد يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

16- **يؤكد** على أن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات على نحو ما تبينها الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن 2140 (2014) والفقرة 19 من قرار مجلس الأمن 2216 (2015) يمكن أن تشمل أي نشاط يتصل باستخدام القذائف التسيارية في اليمن بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تتم باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكل السلع والتكنولوجيا الواردة في الوثيقة (S17/546/2015).

17- **يرحب مجدداً** بمشروع قوات التحالف لدعم الشرعية في اليمن في تنفيذ خطة العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن والتي تشمل حزمة من المشاريع لتوفير البنى التحتية للموانئ اليمنية والطرق من أجل تعزيز سبل تسليم وتوزيع المساعدات الإنسانية والسلع التجارية وعلى نحو فعال وسريع.

18- **يرحب** بجهود المنظمة الجارية لعقد مؤتمر دولي لتقديم المساعدات الإنسانية الإنمائية لليمن في أقرب وقت ممكن بغية تعبئة الموارد العاجلة المطلوبة لمعالجة الوضع الحرج وتوفير متطلبات المرحلة التالية لإعادة الإعمار بالتنسيق مع الحكومة اليمنية والشركاء الإقليميين والدوليين بما في ذلك مركز خادم الحرمين الشريفين للإغاثة والأعمال الإنسانية، والأمم المتحدة ووكالتها الإنسانية والإنمائية.

19- **يشيد** بدور المملكة العربية السعودية في دعم اليمن سياسياً واقتصادياً وإنسانياً للتخفيف من معاناة الشعب اليمني، حيث تجاوز الدعم المقدم 14,567,683,334 دولار أمريكي وكذلك إيداع مبلغ 2.2

مليار دولار كوديعة للبنك المركزي اليمني بهدف دعم استقرار الاقتصاد اليمني والعملية الوطنية، بالإضافة إلى تقديم مشتقات نفطية بمبلغ 60 مليون دولار شهرياً، وتقديم 350 مليون دولار ضمانات بنكية للسلع الغذائية، إلى جانب إسهامات مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية والبرنامج السعودي للتنمية وإعادة إعمار اليمن ومركز إسناد العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن. (المملكة العربية السعودية)

20- **يشيد باتفاق الرياض** بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي، ويؤكد على أهمية التنفيذ لدعم الأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية.

21- **يشيد** بالمساعدات الإنسانية المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة لليمن والتي بلغت 466.5 مليون دولار كدعم لخطة الاستجابة الإنسانية لعام 2018 بالإضافة إلى المساعدات الإنسانية المباشرة.

22- **يشيد** بمساهمات دولة قطر عبر صندوق التنمية وذلك بشكل اتفاقية تعاون مع اليونيسف بقيمة 3 مليون دولار أمريكي للقضاء على داء الكوليرا ودعم مكافحة هذا المرض في اليمن (خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في شهر سبتمبر 2018)، كما يشيد بمساهمة دولة قطر عبر صندوق التنمية وذلك على شكل اتفاقية تعاون مع اليونيسف بقيمة 10 مليون دولار لتعزيز الصرف الصحي وأنظمة المياه، وتم صرف المبلغ بأكمله في عام 2018. كما يرحب بالمنحة المقدمة من قبل دولة قطر عبر صندوق التنمية (Calik Energh)، (Nibrad Training Company) لدعم قطاع الكهرباء بمبلغ وقدره 57.470.166 مليون دولار من عام 2016-2018. كما يشيد بالاتفاقية التي وقعت من قبل دولة قطر عبر مؤسسة قطر الخيرية وصندوق قطر للتنمية وعبر المفوضية السامية UNHCR وذلك بشكل اتفاقية لتوفير مأوى لنازحي الحرب في اليمن بمبلغ 3 مليون دولار على، هامش منتدى الدوحة 2018.

23- **يشيد** بالجهود الحثيثة التي تقوم بها دولة الكويت في إطار مجلس الأمن بصفتها عضو غير دائم لإقرار القرارات ذات الصلة بالوضع في اليمن، ويقدر الدعم الذي قدمته لليمن والذي بلغ حتى الآن 600 مليون دولار، كما يقدر الدعم اللوجستي الذي قدمته دولة الكويت لإنجاح مشاورات ستوكهولم. واستعدادها لاستضافة جولة أخرى من المفاوضات تفضي إلى حل نهائي للأزمة اليمنية.

24- **يرحب** بمساهمات وجهود دولة قطر المقدمة لليمن، خاصة تلك المقدمة بعد شهر يونيو 2017، في دعم القطاعات التنموية والإنسانية والصحية والبنية التحتية، من خلال الاتفاقيات الموقعة مع منظمة اليونيسف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

25- **يؤكد** على تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في العمل الإنساني في اليمن وفي جهود إعادة الإعمار من خلال إعادة فتح المكتب الإنساني ومن خلال الصناديق والمؤسسات المالية التابعة لها، إلى جانب الأدوار التي تقوم بها دول المنظمة على المستوى الإنساني.

- 26- **يرحب** بجهود الحكومة اليمنية للتعامل الإيجابي مع مشروع "الإعلان المشترك" المقدم من المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، الخاص بوقف إطلاق النار وإجراءات اقتصادية وإنسانية واستئناف المشاورات السياسية، ويدعو المجتمع الدولي للضغط على الميليشيات الحوثية للتوقف عن المماطلة والتخلي عن الشروط التعجيزية التي تعيق جهود المبعوث الأممي.
- 27- **يشيد** بجهود المملكة العربية السعودية لإنجاح تنفيذ اتفاق الرياض وآلية تسريع تنفيذه الهادف لتطبيع الأوضاع في المحافظات الجنوبية من اليمن وتوحيد الجهود في المشروع الوطني وتفعيل عمل مؤسسات الدولة وصولاً إلى تحقيق الأمن والاستقرار وتجاوز التحديات الاقتصادية والتنمية، وتوفير الخدمات والعيش الكريم للمواطن اليمني والتخفيف من معاناته.
- 28- **يدعو** المجتمع الدولي لسرعة التحرك لممارسة الضغط على الحوثيين لوقف التعنت وإنهاء استخدام ملف خزان صافر للابتزاز السياسي والسماح بإرسال الفريق الفني للأمم المتحدة لمعاينة وصيانة خزان صافر واستخراج النفط منه قبل حدوث كارثة إنسانية وبيئية واقتصادية كبيرة في اليمن والإقليم، ومعاقبة المسؤولين الحوثيين الذين يحاولون دون ذلك.
- 29- **يدعو** إيران إلى احترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وحماية دار البعثة اليمنية في طهران وكذلك أموالها ومحفوظاتها، وعدم التعامل مع ممثل الميليشيات الحوثية في طهران، وسحب ممثلها من العاصمة اليمنية صنعاء الواقعة تحت سيطرة الميليشيات الحوثية المتمردة.
- 30- **يدعو** جميع الدول إلى عدم التعامل مع ممثل الميليشيات الحوثية في طهران وممثل إيران في صنعاء وعدم التعامل مع أي مراسلات أو معاملات صادرة عنهما، واعتبارها باطلة وليس لها أي أثر قانوني. كما يدعو جميع الدول إلى عدم تسهيل سفر المذكورين عبر أراضيها أو الإقامة فيها وتسليمهم متى تواجدوا على أراضيها إلى حكومة الجمهورية اليمنية.
- 31- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/17-س
بشأن
تقديم المساعدة لاتحاد القمر

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي والتآخي بين دولها الأعضاء؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات رقم: 25/42-س و 26/43-س و 27/48-س و 29/17-س و 13/10-س و 36/7-س و 37/8-س الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة؛

وإذ يستذكر أيضا القرارات 8/41-س (ق-إ) و 9/18-س (ق-إ) و 10/10-س (ق-إ) الصادرة عن دورات سابقة لمؤتمر القمة الإسلامي؛

وإذ يأخذ علماً بمؤتمر الاستثمار في اتحاد القمر المنعقد في الدوحة يوم 10 مارس 2010 والذي نظّمته كل من جامعة الدول العربية ودولة قطر؛

وإذ يشيد بالمبادرات والالتزامات التي تم اتخاذها وكذا بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر المذكور؛

وإذ يثمن المشاركة الفاعلة لوفد منظمة التعاون الإسلامي برئاسة الأمين العام للمنظمة في هذا المؤتمر؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع السياسي الجديد السائد في اتحاد القمر عقب تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية الأخيرة وكذلك تصويت البرلمان على توحيد موعد الانتخابات في جزر القمر:

1. يشيد بدور حكومة اتحاد القمر في مكافحة التخلف.
2. يعرب عن تقديره لجميع مؤسسات المنظمة، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، ولحكومة دولة قطر ولجامعة الدول العربية وللبنك الإسلامي للتنمية ولمنظمة التعاون الإسلامي لما تبذله من جهود من أجل مساندة اتحاد القمر في تنفيذ برامجه الإنمائية.
3. يرحب بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر السابق، إلى اتحاد جزر القمر، ويعرب عن الامتنان والتقدير للجهود التي يبذلها سموه لدعم التنمية في اتحاد جزر القمر، وللمساعدات التي قدمها في هذا الإطار.

4. **يعرب عن امتنانه** لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.
5. **يشيد** بجهود دولة الإمارات العربية في تنفيذ عدد من المشاريع التنموية في جمهورية جزر القمر والتي تم الإعلان عنها في يوليو 2019 والمقرر قيمتها بـ 10 ملايين دولار أمريكي وتضمنت إنشاء وحدات سكنية إلى جانب تنفيذ مشاريع خاصة في القطاع الصحي والقطاع التعليمي وأيضاً مشاريع تنموية في مجال الحياة والغذاء.
6. **يحث** الدول الأعضاء على دعم اتحاد القُمر بتحقيق البيانات المدلى بها خلال مؤتمر الدوحة وتوفير الموارد اللازمة لاتحاد القُمر لتنفيذ البرامج الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.
7. **يدعو** المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى المشاركة على نطاق أوسع في تنفيذ مشاريع التنمية في اتحاد القمر.
8. **يدعو** كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع اهتمام المستثمرين في الأمة الإسلامية باتحاد القُمر وإطلاق مشاريع صغيرة ومتوسطة وإقامة نظام مصرفي ومالي يدعم التنمية في البلاد.
9. **يناشد** مختلف المؤسسات المالية الإسلامية والدول الأعضاء بحث إمكانية إلغاء ديون اتحاد القُمر أو إعادة جدولتها حتى يتسنى له التركيز بشكل دائم على إعادة بناء اقتصاده.
10. **يعرب عن شكره** للأمين العام لما يوليه من اهتمام لاتحاد القُمر، **ويدعو** لاتخاذ التدابير الضرورية لمتابعة تنفيذ هذا القرار بشكل فعال وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/18-س

بشأن

الوضع في كوت ديفوار

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرار رقم 37/14-س بشأن الوضع في كوت ديفوار الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان من 18 إلى 20 مايو 2010، والقرارات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن المنظمة؛

وإذ يستذكر كذلك الصعوبات التي واجهتها كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 2010 وانتهاء الصراع الذي تلاها يوم 11 أبريل 2011؛

وإذ يشيد بالتنظيم الجيد لانتخابات الرئاسية العادلة والشفافة في أكتوبر 2015 بما مكّن من استعادة هذا البلد لاستقراره، وهو ما تجلّى في انتهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار في يونيو 2017 من جهة، وأيضاً في رفع الحظر على الأسلحة الثقيلة (القراران رقم: 2283 و2284 بتاريخ 28 أبريل 2016 الصادران عن الأمم المتحدة)، من جهة ثانية، وأخيراً في الأداء الاقتصادي الذي تم تسجيله في السنوات الأخيرة؛

وإذ يؤكد مجدداً، بالرغم من عودة الأمور إلى طبيعتها وبالرغم من حجم التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تنبغي مواجهتها، ضرورة مساعدة كوت ديفوار على إعادة بناء بنيتها الأساسية وإصلاح اقتصادها ودعم جهود التنمية التي تبذلها السلطات الإيفوارية:

1. يعرب عن شكره للدول الأعضاء ولمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي لما قدمته من دعم لكوت ديفوار خلال فترة الأزمة، ويخص بالشكر الأمين العام للمنظمة على انخراطه شخصياً في تحقيق انفراج هذه الأزمة.
2. يشجع الرئيس الحسن واتارا وحكومته على مواصلة العمل من أجل إحلال السلم والمصالحة الوطنية، وبناء الثقة بين أبناء الشعب الإيفواري.
3. يهنئ فخامة الرئيس الحسن واتارا وحكومته على المبادرات العديدة التي تم اتخاذها بهدف تعافي الاقتصاد وإعادة إعمار البلاد واعتماد الحكم الرشيد بما يضمن الرفاه العام للمواطنين الإيفواريين.
4. يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما البنك الإسلامي للتنمية، إلى تقديم مساعدة مادية ومالية لكوت ديفوار؛ ويشيد ويشجع، في هذا الصدد، التزام البنك الإسلامي للتنمية بمنح كوت ديفوار مساعدة مالية تفوق مليار دولار أمريكي، وهو

- الالتزام الذي أعلن عنه خلال اجتماع الفريق الاستشاري المعني بتمويل الخطة الوطنية الإنمائية لهذا البلد (2016-2020)، والذي انعقد يومي 17 و18 مايو 2016 في باريس.
5. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالتعاون مع السلطات الإيفوارية، لتنظيم مؤتمر للمانحين لإعادة الإعمار وإعطاء الانطلاقة لاقتصاد كوت ديفوار.
6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/19-س

بشأن

تقديم الدعم لجمهورية غينيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

وإنّ يأخذ في الاعتبار الوضع السياسي الذي ساد في جمهورية غينيا منذ السنوات العديدة الماضية؛
وإنّ يشيد بالدور السياسي الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في صون السلم والأمن في شبه الإقليم، لاسيما في سيراليون وليبيريا وغينيا بيساو ومالي؛

وإنّ يؤكد ضرورة ضمان الأمن والتنمية على المدى البعيد في جمهورية غينيا؛

وإنّ يأخذ في الاعتبار التطور الإيجابي للوضع السياسي في جمهورية غينيا الذي أفضى إلى انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة ديمقراطية يوم 7 نوفمبر 2010؛ وإنّ يرحب بنجاح الانتخابات الرئاسية لعام 2015 في غينيا التي عززت الاستقرار والديمقراطية والحكم الرشيد؛

وإنّ يرحب بتدابير تأهيل الوضع الاقتصادي والمالي والإداري التي اتخذها رئيس الجمهورية الجديد، فخامة البروفيسور ألفا كوندي، لمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في هذا البلد؛

وإنّ يرحب كذلك بالانتخابات التشريعية الحرة والديمقراطية التي جرت يوم 28 سبتمبر 2013 في أجواء هادئة بحضور العديد من المراقبين. وقد أمكن الانتهاء من المرحلة الانتقالية بفضل نضج الفاعلين السياسيين الغينيين والتسهيلات والدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

وإنّ يرحب كذلك بالنتائج المشجعة التي أحرزتها الحكومة في مكافحة داء الحمى النزيفية (إيبولا)؛

وإنّ يشيد بإعلان منظمة الصحة العالمية في 29 ديسمبر 2015 القضاء نهائيا على فيروس الإيبولا في جمهورية غينيا؛

وإنّ يؤكد مجدداً ضرورة مساعدة جمهورية غينيا على إعادة بناء بنياتها الأساسية الصحية وإعادة تأهيل منظومتها الصحية والنهوض هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. يدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي لجمهورية غينيا في هذا الإطار.

2. يشيد بالجهود الحثيثة التي تبذلها الأمانة العامة، وبشكل خاص ما يبذله الأمين العام للمنظمة من جهود دؤوبة من أجل استعادة الديمقراطية في جمهورية غينيا وتحقيق التنمية المستدامة في هذا البلد.
3. يرحب بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي، ولاسيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، للجهود التي تبذلها السلطات الغينية بهدف استكمال عملية استعادة النظام الدستوري في البلاد.
4. يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت دعمها السياسي والمادي لحكومة جمهورية غينيا.
5. يشيد بالأمين العام للمنظمة وبرئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية اللذين ساعدا على تنظيم اجتماع مشترك بين منظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية يوم 5 نوفمبر 2014، في إطار حشد الموارد المالية من أجل الإسهام في جهود مكافحة فيروس إيبولا.
6. يعرب عن شكره لعدد من الدول الأعضاء، وخاصة منها دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والجمهورية التركية وجمهورية غامبيا وماليزيا والمملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية والجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمنظمات غير الحكومية، لما قدموه من دعم مادي ومالي لجمهورية غينيا خلال تفشي وباء إيبولا.
7. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/20-س

بشأن

الوضع في كوسوفو

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، وبغيرها من صكوك القانون الدولي؛

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 1160 (1998)، و1999 (1998) و1203 (1998)، و1239 (1999)، و1244 (1999)، وإلى بيانات رئيس المجلس والتصريحات ذات الصلة للأمين العام للأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 22 يوليو 2010 حول "توافق إعلان كوسوفو استقلاله من طرف واحد مع القانون الدولي"؛

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 298/64؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004؛ والقرار رقم 34/36 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ والقرار 36/14 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق من 23 إلى 25 مايو 2009، والقرار رقم 38/17 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا من 27 إلى 30 يونيو 2011؛ والبيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار يومي 13 و14 مارس 2008، والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة التعاون الإسلامي اللذين عُقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008، والبيانات الختامية للاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية الدول الأعضاء التي عقدت على التوالي في نيويورك في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010، وسبتمبر 2011، وسبتمبر 2012، وسبتمبر 2013، والبيان الختامي لقمة القاهرة 2013، والقرار رقم 40/16-س الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في كوناكري بغينيا من 9 إلى 11 ديسمبر 2013؛ والقرار رقم 41/18-س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في جدة بالمملكة

العربية السعودية يومي 18 و 19 يونيو 2014، والقرار 42/18-س الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في الكويت بدولة الكويت يومي 27 و 28 مايو 2015، والبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و 15 أبريل 2016، والقرار رقم 43/18-س الصادر عن الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 18 و 19 أكتوبر 2016، والقرار رقم 44/18-س الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في أبيدجان بكوت ديفوار يومي 11 و 10 يوليو 2017، والقرار رقم 45/18-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في دكا بجمهورية بنغلادش الشعبية يومي 19 و 20 شعبان 1439 هـ (5 و 6 مايو 2018)؛ والقرار رقم 46/20-س الذي صدر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة يومي 24 و 25 جمادى الآخرة 1440 هـ (1-2 مارس 2019).

وإذ يأخذ في الاعتبار اعتراف 116 دولة بكوسوفو، بما فيها 38 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يؤكد مجدداً الاهتمام المتواصل الذي توليه منظمة التعاون الإسلامي لشعب كوسوفو وللسلام والاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان:

1. **يأخذ علماً** بتنفيذ حقوق الإنسان وبأرفع المعايير التي يضمنها الإطار الدستوري وبإشراف مباشر من مؤسسات كوسوفو والمشاركة الديمقراطية للمجتمع المدني والجهات المعنية ذات الصلة.
2. **يؤكد مجدداً أرفع المعايير المنصوص عليها في دستور كوسوفو والإطار القانوني الديمقراطي.**
3. **يأخذ علماً** بالتقدم الذي تحقق في تعزيز الديمقراطية والعمل المؤسسي في كوسوفو على جميع المستويات، بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة برمتها.
4. **يقر بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول إعلان استقلال كوسوفو الصادر يوم 22 يوليو 2010 والذي قضت فيه المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي العام ولا قرار مجلس الأمن 1245 (1999)، ولم يخالف الإطار الدستوري المؤقت لكوسوفو الذي تبنته بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.**
5. **يرحب بالتزام جميع الجهات المعنية (السلطات المحلية والدولية) بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والعمل المؤسسي على مختلف المستويات ذات الصلة في جميع أرجاء كوسوفو لخدمة السلم والاستقرار في البلاد والمنطقة.**
6. **يرحب بالدعم المتواصل الذي ظلت تقدمه منظمة التعاون الإسلامي لكوسوفو.**

7. يرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي للنهوض بالمنظور الأوروبي لكوسوفو ومنطقة البلقان الغربي عامة، مقدماً بذلك مساهمة حاسمة في استقرار المنطقة وازدهارها.
8. يرحب بعضوية كوسوفو في المنظمات والمبادرات الدولية والحكومية الدولية، وتشجيعها وفقاً لذلك للمزيد من العضوية كعضو متساوي في المنظمات الدولية والمعاهدات والاتحادات.
9. يدعم عملية الحوار بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 298/64، ويرحب بالاتفاق التاريخي الذي تم التوصل إليه يوم 19 أبريل 2013 في بروكسيل بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوروبي، والذي مهد الطريق لتطبيع علاقاتهما، ويدعو الطرفين إلى التنفيذ التام للاتفاق.
10. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى النظر في الاعتراف باستقلال كوسوفو، بناء على حقها السيادي الحر وعلى ممارساتها الوطنية.
11. يرحب بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي الاقتصادية والمالية، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.
12. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار 47/21-س

بشأن

الوضع في قبرص

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستنكر القرار رقم 31/2-س بشأن الوضع في قبرص، الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المعقودة في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004م؛

وإذ يؤكد جميع القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في قبرص، بما في ذلك البيان الختامي الأخير الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يوم 31 مايو 2019، والقرار رقم 46/21-س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المعقودة 1 و2 مارس 2019 في أبوظبي، بالإمارات العربية المتحدة؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية حول المسألة القبرصية والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للمسلمين القبارصة الأتراك الذين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يشيد بجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مهمته للمساعي الحميدة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة قوامها إقامة اتحاد مؤلف من ولايتين مؤسستين بوضعية متساوية؛

وإذ يستنكر دعمه للمفاوضات من أجل التسوية الشاملة للقضية القبرصية برعاية بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة، والاستعداد الذي أبان عنه كل من الجانب القبرصي التركي وتركيا من أجل تحقيق تسوية عادلة ودائمة؛

وإذ يعرب عن تضامنه مع ولاية قبرص التركية كولاية مؤسسة، وعن تقديره لجهودها البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ومقبولة للطرفين؛

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لاختتام مؤتمر قبرص الذي انعقد يوم 7 يوليو 2017 في كرانس مونتانا أعماله دونما التوصل إلى أي نتيجة:

1. يؤكد مجدداً المساواة التامة بين الطرفين في قبرص باعتبار ذلك مبدأ يمكنهما من التعايش فيما بينهما بأمن وسلام ووثام دونما أن تكون لأي منهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو اضطهاده أو

- تهديده، **ويشدد**، في هذا الصدد، على أن البيانات العامة الصادرة عن طرف من الطرفين والتي تنعت الطرف الآخر بـ "الأقلية" تتعارض مع مبدأ المساواة السياسية الراسخ.
2. **يؤكد مجدداً** دعمه لجهود كل من زعيم القبارصة الأتراك وزعيم القبارصة اليونان من أجل التوصل إلى تسوية تفاوضية.
3. **يدعو** المجتمع الدولي إلى تشجيع كلي الطرفين، القبرصي التركي والقبرصي اليوناني، على العمل بشكل بناء من أجل التوصل إلى حل شامل مبكر للمسألة القبرصية.
4. **يجدد** دعوته للمجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ملموسة دون إبطاء من أجل وضع حد لعزلة القبارصة المسلمين الأتراك وفقاً للنداء الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر بتاريخ 28 مايو 2004 والتقييمات التي قدمتها التقارير التالية للأمين العام للأمم المتحدة والقرارات السابقة لمنظمة التعاون الإسلامي.
5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الفعال مع القبارصة المسلمين الأتراك وذلك بإشراكهم بشكل وثيق من أجل مساعدتهم مادياً وسياسياً على تجاوز العزلة اللاإنسانية المفروضة عليهم وزيادة علاقاتهم وتوسيعها في جميع الميادين.
6. **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:
- **تبادل** وفود رجال الأعمال مع القبارصة الأتراك المسلمين من أجل استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات منها النقل المباشر والسياحة والإعلام.
 - **تطوير** العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة المسلمين الأتراك.
 - **تشجيع** التعاون مع جامعات قبرص التركية، بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.
7. **يرحب**، في هذا الصدد، بانعقاد ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول الاستراتيجيات التصديرية لكبار المصدرين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والتي نظمت في غرين من 5 إلى 7 ديسمبر 2017. **ويشجع** على تنظيم المزيد من مثل هذه الفعاليات.
8. **يحث** بشدة الدول الأعضاء على تبادل الزيارات الرفيعة المستوى مع القبارصة المسلمين الأتراك.
9. **يؤكد** مجدداً قراراته السابقة بدعم المطالب المشروعة للقبارصة المسلمين الأتراك، إلى حين حل المشكل، بحقهم في إسماع صوتهم في جميع المحافل الدولية التي تتم فيها إثارة مشكلة قبرص للنقاش، على أساس المساواة بين الطرفين في قبرص.
10. **يطلب** من الأمين العام ضمان استمرار الاتصالات الضرورية مع البنك الإسلامي للتنمية للبحث عن الطرق وسبل تقديم هذا الأخير للمساعدة للمشاريع الإنمائية للقبارصة المسلمين الأتراك.

11. يرحب بالزيارة التي قام بها المدير التنفيذي لصندوق التضامن الإسلامي إلى المسلمين القبارصة الأتراك.
12. يقر برغبة القبارصة المسلمين الأتراك في السفر بحرية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
13. يحث الدول الأعضاء على إطلاع الأمانة العامة على التدابير المتخذة لتنفيذ كافة القرارات السابقة.
14. يطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم توصيات إضافية حسب الاقتضاء ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/22-س
بشأن
الوضع في البوسنة والهرسك

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات السابقة التي صدرت عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك؛

وإذ يؤكد مجددا دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الراسخ للحفاظ على سلامة أراضي البوسنة والهرسك وسيادتها والمساواة بين كيانيها وشعوبها الثلاثة وغيرها، في إطار حدود البوسنة والهرسك المعترف بها دوليا؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى عملية إصلاح شاملة لتعزيز التوجه الأوربي والأوروبي الأطلسي للبوسنة والهرسك:

1. يدعو لاستمرار منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء في إيلاء الاهتمام لاستقرار البوسنة والهرسك وازدهارها في مواجهة الفترة الحرجة التي تمر بها.
2. يشيد بجهود فريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، الذي عقد اجتماعه الأخير في نيويورك في سبتمبر 2018؛
3. يقر بأهمية المساهمات المستمرة لدول المنظمة الأعضاء في مجلس تنفيذ السلام في ميزانية مكتب الممثل السامي؛
4. يشجع الجهود الإقليمية التي تبذل من أجل بناء الثقة بين الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك والبلدان المجاورة.
5. يرحب بتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق وذلك على مستوى الدولة بعد مضي ستة عشر شهرا على الانتخابات العامة التي أجريت في أكتوبر 2010، واعتماد قوانين حاسمة، بما فيها قانون المعونة الحكومية وقانون الإحصاء العام؛ يعرب في الوقت ذاته عن قلقه إزاء الأزمة السياسية القائمة في البلاد.
6. يرحب بنتائج الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 7 أكتوبر 2012، والتي تمت وفقا للمعايير الدولية وفي نظام وانتظام.

7. **يعرب عن قلقه** إزاء تنامي الخطاب المثير للفرقة، ويدعو جميع الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية للتشبيط الحاسم والقاطع للأقوال والأعمال التي من شأنها الإضرار بسلامة أراضي البوسنة والهرسك ووحدها.
8. **يشجع** التوجه الأوروبي والأوروبي-الأطلسي للبوسنة والهرسك، ويذكر بأن المسؤولية الرئيسية لعملية الإصلاح تخص شعب البوسنة والهرسك وقادته السياسيين.
9. **يناشد** كافة الزعماء السياسيين في البوسنة والهرسك توحيد قواهم لما فيه خير المستقبل المشترك للبلاد والتركيز على عملية الإصلاح.
10. **يدعو** العالم الإسلامي إلى الاستمرار في إحياء ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرينيتشا عام 1995، يوم 11 يوليو من كل عام كيوم حداد، وذلك طبقاً للقرار الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا بجمهورية كازاخستان يوم 30 يونيو 2011.
11. **يشدد** على أهمية التنمية الاقتصادية في تعزيز السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى إعداد مشاريع موجهة لتحقيق نتائج محددة بالتعاون مع الوكالات الإنمائية المعنية في الدول الأعضاء لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب البوسنة والهرسك.
12. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية للمنظمة إلى زيادة مساهماتها في صندوق منظمة التعاون الإسلامي الاستئماني لعودة النازحين في البوسنة والهرسك.
13. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/23-س

بشأن

مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقاً لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة؛

وإذ يؤكد من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وتبييض الأموال والاتجار في البشر؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو ذريعة للإرهاب؛

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

وإذ يسترشد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بشأن منع الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحتها؛

وإذ يستذكر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2480 (2019) الصادر يوم 28 يونيو 2019 بشأن توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وإذ يستذكر القرار رقم: 65/50 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، الذي تمّ اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010؛

وإذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

وإذ يضع في الاعتبار إعداد الاستراتيجيات المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل وإنشاء المنبر الوزاري لتنسيق استراتيجيات الساحل والمجموعة الخماسية للساحل:

1. **يدين بشدة** نشاط المجموعات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء ويعرب عن قلقه العميق من أن الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات بات المصدر الرئيسي لتمويل أنشطتها.
2. **يشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم الدعم لبلدان منطقة الساحل، ولا سيما المجموعة الخماسية للساحل، وذلك من خلال تدابير عدة منها بناء قدرات قوات الدفاع والأمن لبلدان المنطقة؛ ويطلب من الأمم المتحدة أن تمنح بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية قوية تمكنها من مواجهة التهديدات الإرهابية ودعم بلدان الساحل في إطار تفعيل القوة المشتركة لمجموعة بلدان الساحل الخمسة.
3. **يرحب** باعتماد مجلس الأمن الدولي للقرار 2295 (نيويورك، 29 يونيو 2016) الذي منح البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية قوية تمكنها من مواجهة التهديدات الإرهابية ودعم دول المجموعة الخماسية للساحل في إطار تفعيل القوة المشتركة للمجموعة.
4. **يشيد** بالنتائج التي أحرزها منتدى الساحل في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وفي تفعيل المجموعة الخماسية للساحل، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الحالية لتنفيذ برامج هذه الآليات التنسيقية والإنمائية وتحقيق أهدافها.
5. **يرحب** بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن الساحل (G5-Sahel)، الذي عُقد في العاصمة البلجيكية بروكسيل في فبراير 2018، ومؤتمر تنسيق الشركاء والجهات المانحة الذي نظّمته المجموعة الخماسية للساحل في نواكشوط بموريتانيا في ديسمبر 2018 لتمويل برنامج الاستثمارات ذات الأولوية؛ **ويشيد** بالمملكة العربية السعودية لتقديم الدعم لبلدان الساحل الخمسة لمكافحة الإرهاب في شكل مساعدات عسكرية ولوجستية وإنمائية.
6. **يرحب** بالمساهمات المصرية في منطقة الساحل الأفريقي، لاسيما تقديم (1000) منحة عسكرية لدول الساحل والصحراء، وكذا استضافة القاهرة لمركز تجمع الساحل والصحراء لمكافحة الإرهاب. وكذا المساعدات والدورات التدريبية التي تقدمها مصر لتمكين الكوادر الوطنية لدول منطقة الساحل والصحراء في المجالات ذات الصلة.
7. **يشيد** بالمجهودات التي تبذلها الجزائر لمكافحة التطرف العنيف والوقاية منه في منطقة الساحل الأفريقي عن طريق تنظيم ورشات تكوينية لفائدة دول المنطقة بالتعاون مع المركز الأفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب.
8. **يؤكد مجدداً** دعمه للخطوات العملية والملموسة التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل في إطار تعزيز عملية تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، في إطار هيئة الأركان العامة المشتركة لشؤون العمليات والخلية المشتركة للدمج والاتصال في الجزائر.

9. **يشيد**، في هذا الصدد، بالتعبئة التي قامت بها كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من أجل تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل الفضاءات المجتمعية لكل منها.
10. **يؤكد** الصلة الوثيقة بين ظاهرة الإرهاب والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر، إذ إن هذه الأنشطة تشكل المصادر الرئيسية لتمويل الحركات الإرهابية، **ويؤكد** ضرورة تعزيز التدابير والآليات اللازمة لمكافحة هذه الآفة.
11. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/24-س

بشأن

تعزيز أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وأياً كان مصدرها؛

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والتي خصصت لموضوع نزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقة بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري الذي أدلت به محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996م بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض عموماً مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجدداً إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة من خلال صك تفاوضي ومتعدد الأطراف ملزم قانوناً لحماية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاماً إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حياة إسرائيل لأسلحة نووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومستمرّاً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأسلحة النووية التي تمتلكها إسرائيل وتهديداتها وسياساتها وممارساتها العدائية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ويدين كذلك التهديدات الإسرائيلية للجمهورية الإسلامية الإيرانية؛

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية؛

وإذ يستذكر إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أخفقت في تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية، ومنها القرار رقم 10/39-س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار 22/46 - س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على ضمانات من الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الموضوع، ولاسيما القرار رقم 31/74؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 بالإجماع في مجلس الأمن الدولي، والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995 بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يرحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية يوم 7 يوليو 2017.

وإذ يحيط علماً أيضاً باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل خاص؛

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء مراجعة أية دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء فشل المؤتمر الاستعراضي التاسع لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية رغم الجهود الحثيثة التي قامت بها المجموعة العربية والمساعي المميزة للرئاسة الجزائرية للمؤتمر للخروج بوثيقة توافقية:

1. يدعو جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة لأسلحة نووية، إلى العمل على وجه السرعة من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لطمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بكيفية غير مشروطة، إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي. وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانوناً من هذا القبيل، يتعين على الدول الحائزة لهذه الأسلحة أن تراعي، وعلى نحو تام، التزاماتها الحالية، ويدعو في هذا الصدد الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى أن تدين على نحو صريح استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، في انتظار نزعها بشكل كامل.
2. يوصي بأن تبذل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قصارى جهودها في سائر المحافل الدولية لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
3. يحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكراً في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.
4. يطلب من الأمين العام متابعة التطورات المتعلقة بهذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/25-س

بشأن

صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرار رقم 46/25-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والأربعين؛
وإذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أبوظبي عام 2019؛

وإذ يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً؛

وإذ يقر بأن الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي شروط أساسية لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يساوره الشعور بالقلق إزاء تجدد سباق التسلح وإدخال منظومات أسلحة جديدة مزعزعة للاستقرار ووجود عقيدة عسكرية هجومية في مناطق مختلفة؛

وإذ يؤكد على ضرورة ألا تكون المصالح السياسية والاستراتيجية، فضلاً عن التنافس التجاري، عائقاً أمام بلوغ الأهداف المشتركة المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور المحوري للأمم المتحدة ومسئوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح؛

وإذ يدرك الأهمية التي يكتسيها عقد الدورة الخاصة الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح؛

وإذ يرحب بالتقرير الصادر عن فريق العمل مفتوح العضوية المعني بعقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح (SSOD-IV) والتوصل إلى توصيات بخصوص الأهداف وجدول الأعمال في هذا الصدد؛

وإذ يأخذ علماً باعتماد الأمم المتحدة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في يوليو 2017؛

- 1- **يشدد** على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسليح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.
- 2- **يشدد** على الحاجة إلى أساس غير تمييزي للوصول إلى التكنولوجيا النووية السلمية لتسهيل التنمية الاقتصادية الاجتماعية، ولاسيما في الدول النامية.
- 3- **يدعو** أعضاء أنظمة مراقبة التصدير متعددة الأطراف إلى اعتماد سياسات غير تمييزية للوصول إلى التكنولوجيات النووية وغيرها من التكنولوجيات الأخرى ذات الاستخدام المزدوج للاستخدامات السلمية، ويسجل ببالغ القلق منح استثناءات لأقطار محددة بشكل يضر بنظام عدم الانتشار النووي والسلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- 4- **يدعم** بقوة عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.
- 5- **يعرب** عن دعمه لوضع معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية لعضوية أنظمة الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف.
- 6- **يأخذ علماً** بأن قادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أيدت عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل فرصة سانحة لكي تستعرض خلالها، في ضوء الوضع الدولي الراهن، الجوانب الحرجة لعملية نزع السلاح وحشد المجتمع الدولي والرأي العام لصالح جهود نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة التقليدية وخفضها، وذلك استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف بغية تعزيز أو دعم الاستقرار بمستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة كافة الدول لحماية أمنها.
- 7- **يؤكد مجدداً** قناعته بأن الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة من شأنها أن ترسم المسار المستقبلي للعمل في مجالات نزع الأسلحة وضبط التسليح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن الدولي.
- 8- **يؤكد** أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح ومراقبة التسليح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن.
- 9- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.
- 10- **يشجع** في هذا السياق الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، ويدعو الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة

ايجابية في سائر المقترحات المقدمة في إطار مؤتمر نزع السلاح لهذا الغرض، بما في ذلك تسهيل
مفاوضات نزع السلاح النووي والشرع فيها مبكراً.

11- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس
وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/26-س

بشأن

دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

وإذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استناداً إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذاً بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يأخذ علماً بالمبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، ومنها الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛
وإذ يأخذ علماً كذلك باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 أبريل 2013 معاهدة لتجارة الأسلحة؛

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ التوافق في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمعاهدة ومبدأ المساواة في أمن جميع الدول وعدم الانتقاص منه؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 38/74 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

وإذ يستذكر القرار رقم 46/26-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والأربعين:

1. **يؤكد** أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
2. **يشدد على** أن أي مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير واستقلال الشعوب التي تزرع تحت نير الاستعمار والهيمنة الأجنبية، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
3. **يسجل ببإلغ القلق** السياسات التي يتبعها بعض كبار منتجي ومصدري الأسلحة في نقل السلاح والتي لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بالحفاظ على التوازن العسكري الإقليمي والاستقرار الاستراتيجي داخل مناطق متفجرة، وذلك من أجل تعزيز أجندتها السياسية ومصالحها التجارية.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/27-س

بشأن التوازن العسكري الإقليمي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، آخذاً في الحسبان ضرورة معالجة التفاوت في مستوى الأمن والناجم عن انعدام التوازن العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر كذلك البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في دكار، وأيضاً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم 10/31-س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 46/27-س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في هذا الشأن:

1. يقر بضرورة تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.
2. يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تجد حلاً دائماً وعادلاً للصراعات والنزاعات القائمة، وبالتالي تسهيل اتخاذ إجراءات مناسبة وملموسة لنزع السلاح وضبط التسلح.
3. يطلب من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/28-س

بشأن

ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و 13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

وإذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى بناء الثقة،

وإذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت باعتماد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/2-س؛

وإذ يستذكر القرار رقم 37/74 الصادر عن الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز أي تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح، ولا سيما السلاح النووي؛

وإذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، ولا سيما القرار رقم 10/30-

س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 46/28-س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

واقتراناً منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة خصوصيات كل منطقة ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية؛

وإذ يرحب بدخول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ اعتباراً من يوم 21 مارس 2009، والتي كانت بمبادرة من رئيس جمهورية أوزبكستان، إسلام كاريموف، يوم 28 سبتمبر 1993 خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أصبحت أول منطقة من نوعها تتألف

كلية من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذا بمبادرة جمهورية كازاخستان لإخضاع مسألة الوضع القانوني الدولي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية للمزيد من الدراسة، بما في ذلك الضمانات الأمنية والوضع التفضيلي الملائم للدول الأطراف في تلك المناطق؛ وإذ يعرب عن أمله في أن يدخل بروتوكول المعاهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية الذي وفعته الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن الدولي في 6 مايو 2014، حيز النفاذ في المستقبل القريب؛

وإذ يرحب كذلك بدخول معاهدة بلنابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا اعتباراً من عام 2010؛

وإذ يرحب بتوقيع الدول الخمس الكبرى الحائزة لأسلحة نووية، وهي الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، يوم 7 مايو 2014، للبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

1. يشدد على ضرورة بذل جهود دؤوبة في إطار مؤتمر نزع السلاح وبرعاية الأمم المتحدة، لإحراز التقدم بشأن مجمل القضايا المرتبطة بنزع السلاح، وخاصة منها نزع الأسلحة النووية باعتبارها أولى الأولويات.
2. يؤكد أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
3. يشجع على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشاره وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.
4. يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.
5. يؤيد ويشجع الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التخفيف من حدة التوترات الإقليمية، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.
6. يعتبر أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذاً بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.
7. يدعو البلدان التي لم تصادق بعد على بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، إلى استكمال عملية التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.
8. يطلب من الأمين العام متابعة التطورات المتعلقة بهذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/29-س

بشأن

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

واقناعاً منه بأن وجود منشآت نووية لدى إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديداً للدول وخطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها القرار رقم 28/73 بتاريخ 5 ديسمبر 2018، والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثائق الختامية لمؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن السياسات والتوجهات الدولية السلبية إزاء انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وما يشكله امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية من أخطار جسيمة على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن النظام الصهيوني هو الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ يرحب بانعقاد مؤتمر إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في نيويورك في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2019، وذلك في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/73/546

وإذ يعرب عن تقديره لردود الفعل البناءة والإيجابية من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجاه المؤتمر، بما في ذلك مشاركتها في مؤتمر عام 2019.

وإذ يستنكر استمرار إسرائيل في تقويض انعقاد المؤتمر بعدم إعلانها نيتها المشاركة فيه:

1. يدعو إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء وبلا شروط، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 487 لعام 1981، ويؤكد مجدداً أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة.
2. يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.
3. يعرب عن بالغ قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، ويناشد المجموعة الإسلامية في فيينا بذل الجهود من أجل إعادة إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: "القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية".
4. يؤكد مجدداً الحق الثابت لجميع الدول، مع الامتثال التام بالالتزامات المترتبة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تطوير الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشجع التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
5. يدعو جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل لوضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
6. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تنسيق جهودها بشأن الإعداد للمؤتمرات الدولية ذات الصلة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.
7. يشجع عمل المجموعات الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.
8. يقرر حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لتحقيق هذا المبتغى.
9. يحث الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية، بصفتها دولاً راعية للقرار 1995 بشأن الشرق الأوسط، والأمين العام للأمم المتحدة على تسريع تنفيذ المسؤوليات

المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/73/546 ، من أجل تجنب أي عواقب سلبية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية المراجعة لعام "2020".

10. يقرر إدراج بند بعنوان "القدرات النووية الإسرائيلية وأخطارها" في جدول أعمال المؤتمرات الوزارية.

11. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/30-س

بشأن

إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي كان آخرها القرار رقم 37/34-س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للقمة السادسة لحركة عدم الانحياز التي عقدت في طهران من 26 إلى 31 أغسطس 2012؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية:

1. **يندد** بأشد عبارات التنديد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.
2. **يشدد** على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية في المحافل الدولية ذات الصلة، لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
3. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمن البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول، **ويدينها** لمواصلتها تطوير الترسانات النووية وتكديسها.
4. **يحث** المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تتضمن فوراً، ودونما شروط، إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات كاملة النطاق الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
5. **يؤكد مجدداً** دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد منظمة التعاون الإسلامي مجدداً ضرورة القيام على وجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (487) لعام 1981 والفقرة (14) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/687 وكذا القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6. يؤكد مجدداً أن جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة، يجب أن تمتنع عن أية معاملة تمييزية تعيق تمتع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقوقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
7. يدعو إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، يعرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى مصداقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.
8. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير مرحلي بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/31-س

بشأن

النزاع الكامل للأسلحة النووية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح لاتخاذ خطوات عملية من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجدداً أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر خطر على الإنسانية؛

واقترعاً منه بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر لا غنى عنه لإزالة خطر الحرب النووية؛

وإذ يعي مدى جسامته الأخطار التي يشكلها تصعيد الحروب والنزاعات التي تخاض بالأسلحة التقليدية وخشية تحولها إلى حرب نووية في المنطقة مع تكديس كبير للأسلحة التقليدية والنووية (استناداً إلى القرار رقم 58/45 لعام 1990)، واقترعاً منه ببذل قصارى الجهود من أجل تبديد خطر الحرب بما في ذلك الأسلحة النووية، وبأن الهدف المنشود النهائي في هذا السياق هو النزع الكامل للأسلحة النووية (من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح)؛

وإذ يؤكد مجدداً الأولوية القصوى التي أولتها الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالة التغيير في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، والتي تهدد السلم والاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويؤكد على ضرورة تجديد الجهود من أجل نزع السلاح النووي؛

وإذ يدرك أهمية إنهاء النزاعات الإقليمية من أجل إقامة علاقات تعاون بناءة بين الدول (استناداً إلى القرار رقم 58/45 لعام 1990)،

وإذ يشدد على الأهمية الحيوية لجهود نزع السلاح في سبيل تعزيز الأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي (استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/66)؛

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة (50) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح، والتي دعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات لوقف التحسين والتطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية، وإلى برنامج شامل

ومرحلي بجدول زمني متفق عليه، حيثما يكون ذلك مجدياً، من أجل خفض تدريجي ومتوازن للأسلحة النووية بما يفضي في نهاية الأمر إلى إزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يعرب عن تصميمه على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستعمالها وتدميرها، وإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري الذي أدلت به محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996 حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وإذ يرحب بتأكيد جميع قضاة المحكمة مجدداً بالإجماع أن هناك التزاماً على جميع الدول بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها على نحو يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى أن تتخذ الدول النووية خطوات ملموسة عاجلة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية وفق جدول زمني محدد، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي؛

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على بذل الجهود من أجل النزع الكامل للأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجدداً أن النزع الكامل للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ما تعهدت به الدول الحائزة على الأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة في عامي 2000 و2010، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

وإذ يرحب بانعقاد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع الأسلحة النووية يوم 26 سبتمبر 2013، ويقر بإسهام هذا الاجتماع في تعزيز الهدف المتمثل في النزع الكلي للأسلحة النووية ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الإسهام بشكل فاعل في عملية متابعة هذا الاجتماع؛

وإذ يؤكد مجدداً أهمية تطبيق الدول النووية لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق والراجعة في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

وإذ يشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية عن طريق التصويت في 7 يوليو 2017، وما يمثله ذلك من تطور عام نحو نزع السلاح النووي؛

1- **يقر بأهمية قرار الجمعية العامة رقم 74/54 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده للجمعية العامة عام 2013 بشأن نزع السلاح النووي، ويرحب بإعلان 26 سبتمبر يوماً دولياً للقضاء التام على الأسلحة النووية تحقيقاً لهذا الهدف، ويدعم دعوة الجمعية لإبرام اتفاقية شاملة بشأن**

الأسلحة النووية مبكراً في المؤتمر المعني بنزع السلاح وقرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في نيويورك في تاريخ يتم البت فيه لاحقاً لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

- 2- يقر بأنه يتعين على جميع الدول النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح قصد تحقيق الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.
- 3- يعرب عن بالغ القلق إزاء برامج تحديث الرؤوس الحربية النووية من قبل كبار البلدان الحائزة لأسلحة نووية، وإزاء خططها لنشر نوع جديد من أنظمة التسليح المزعزعة للاستقرار في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك النظام المضاد للفذائف التسيارية.
- 4- يعرب عن قلقه لاستمرار بعض الدول النووية على مفهوم الردع النووي في التحالفات العسكرية وتضمن الأسلحة النووية كركيزة أساسية في العقائد الدفاعية وقيام بعض الدول، في إطار مراجعة سياساتها النووية، تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية.
- 5- يؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ خطوات ملموسة تتسم بالشفافية وإمكانية التحقق والارجعة لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.
- 6- يدعم مبادرة جمهورية كازاخستان بشأن اعتماد الإعلان العالمي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية في المستقبل باعتبارها خطوة مهمة نحو اعتماد اتفاقية الأسلحة النووية.
- 7- يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء لجنة مخصصة تعنى بنزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية القصوى، وبدء مفاوضات موضوعية بشأن برنامج لنزع السلاح النووي على مراحل، بما يُفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- 8- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/32-س

بشأن

إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء الخارجية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة القرار رقم 11/11-س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرارات أرقام: 34/17-س و35/19-س و36/20-س و37/26-س الصادرة على التوالي عن الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يضع في اعتباره مضمون الفقرات من 146 إلى 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2009؛

وإذ يستذكر أيضاً الفقرات من 64 إلى 75 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضاً في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإذ يدرك الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصاً أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمناً ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في مواجهة التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بواجبه الأساسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين مما يسيء إلى مصداقيته؛

وإذ يعرب عن رفضه مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تُشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبأكبر قدر من توافق الآراء؛

وإذ يؤكد أيضاً أهمية التشاور، بكيفية منتظمة، مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

وإذ يشدد على أهمية الشفافية والنجاعة والمساءلة والشمولية في المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

وإذ يؤكد بأن مطلب منظمة التعاون الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

وإذ يؤكد مجدداً موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن يجب أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أية فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1. **يحيط علماً** بموقف المملكة العربية السعودية التي اعتذرت عن قبول عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن انطلاقاً من إدراكها التام عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن معالجة القضايا الإسلامية، ومن أهمها القضية الفلسطينية والأزمة السورية، ويؤكد استعدادها التام لمناقشة أي مقترح يمنح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص مصداقية أكثر ويفعل عمله ويعزز من أدائه بشكل يمكن من تحقيق مسؤولياته الكبرى في إحلال الأمن والسلم الدوليين.

2. **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

3. **يلاحظ** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة بناء السلم ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.
4. **يؤكد** مجدداً دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالمياً.
5. **يشدد** على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معاً، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.
6. **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً لجميع جوانبه، وأن يتجنب النهج الاجتزائية، وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
7. **يشدد** على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ونجاعته ومساءلته وتمثيله وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله عملية اتخاذ القرارات.
8. **يدعم** توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.
9. **يؤكد** من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. **ويشدد** على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيته والعمل على النهوض بها وخصوصاً مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى من مساعي إصلاح الأمم المتحدة.
10. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دولياً.
11. **يرفض** أي توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.
12. **يشدد** على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع وجهات النظر ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وانشغالاتها واهتماماتها.

13. **وإذ يلاحظ** استمرار حالة الجمود فيما يخص إصلاح وتوسيع مجلس الأمن، ويحث في هذا الصدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التحلي بالمرونة والنظر في حل توافقي يلبي مصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
14. **يؤكد** أن على أعضاء مجلس الأمن الدولي أن يمارسوا عملهم بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكونوا مسؤولين عن قراراتهم غير القانونية وعن فشلهم المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأمة الإسلامية.
15. **يعرب** عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والنزعة العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها ومعالجتها بصورة مناسبة، **ويؤكد** ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج "للحوار بين الحضارات"، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا الهدف النبيل لتحالف الحضارات للأمم المتحدة باعتبارهما أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد المتنامي.
16. **يشدد** على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي، مع مراعاة أن منظمة التعاون الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.
17. **يؤكد** مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.
18. **يشدد** على الأهمية البالغة لمسألة الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بناء على التقارب بين مبادئ الإصلاح ومعاييرها، وكذلك الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، **ويؤكد** في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة ومبادئ وإطار لتحقيق المزيد من التقدم.
19. **يؤكد**، في هذا الصدد، على مواصلة المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.
20. **يشير** إلى أن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد أكد عليه مجدداً رئيس قمة منظمة التعاون الإسلامي وأبلغه إلى رئيس عملية المفاوضات خلال رسالته بتاريخ 23 أبريل 2009 و8 فبراير 2010؛ ويطلب من ممثلي منظمة التعاون الإسلامي إبلاغ رئيس المفاوضات الحكومية الدولية بمحتوى هذا القرار.

21. **يشدد** على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق، والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته، ويعارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.
22. **يؤكد مجدداً** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المتكافئ.
23. **يؤكد مجدداً** أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.
24. **يؤكد مجدداً** عزم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط ببناء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.
25. **يرحب** بمبادرة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لتأسيسها في عام 2020.
26. **يشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأطراف المعنية الأخرى على مراقبة المبادرة ودعمها بفاعلية بالطريقة المناسبة، بما في ذلك من خلال المبادرات الوطنية والإقليمية، بهدف مزيد التعريف بعمل الأمم المتحدة وبأهمية النظام المتعدد الأطراف في مواجهة التحديات العالمية، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **A/RES/73/299** الذي اعتُمد يوم 14 يونيو 2019.
27. **يؤكد مجدداً** أن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام 2020 تتيح الفرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخصوصاً دول منظمة التعاون الإسلامي، للعمل بشكل وثيق لإحراز تقدم في الإصلاحات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن.
28. **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.
29. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/33-س

بشأن

الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية

على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي ويعرب عن القلق العميق إزاء الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

وإذ يأخذ علماً بأن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان؛

وإذ يؤكد مجدداً أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقاً من العوائق الأساسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

1. يدين استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية، باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقر بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويدعو الدول الأعضاء إلى عدم الاستجابة للضغوط

التي تمارسها بعض الدول المؤثرة بتطبيق العقوبات الأحادية الجانب على الدول الأعضاء التي فرضت عليها هذه العقوبات.

2. **يندد** بالتأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.
3. **يدعو** مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.
4. **يأخذ علماً** بالتقرير المستفيض، بما فيه من توصيات، الوارد في الوثيقة رقم: OIC/IPHRC/REP/ECO-SANC/2014/CFM-41 التي أعدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب بلدان المنظمة المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.
5. **يؤكد مجدداً** أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.
6. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والمالية وأثرها على الدول الأعضاء.
7. **يدعو** المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملزمة لإبراز التأثيرات السلبية لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.
8. **يرحب** بعقد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي للندوة الدولية حول موضوع "الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة" في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 15 و16 ديسمبر 2014.
9. **يرحب أيضاً** بتقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/74/335) عن أثر الجزاءات المحددة الهدف وغيرها من تدابير القانون غير الملزم التي تستخدمها المؤسسات الجديدة مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها؛
10. **يطلب** من الأمين العام عقد اجتماع للخبراء لبحث وتقديم توصية بشأن مقترح إنشاء آلية للرصد داخل الأمانة العامة للمنظمة وتقديم توصيات عملية حول إمكانية متابعة الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- (11) **يحيط علمًا** بالوثيقة الشاملة المتضمنة لنتائج الندوة الدولية التي عقدتها الهيئة بشأن "الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة" يومي 15 و16 ديسمبر 2015، **ويوصي** الأمانة العامة للمنظمة بإحداث آلية للرصد لتقييم الآثار السلبية للعقوبات على تمتع شعوب الدول الأعضاء المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.
- (12) **يشجع** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المنبثقة عنها على إجراء اتصالات مع آليات الأمم المتحدة حول التدابير القسرية الانفرادية وتبادل المعلومات والتقارير ذات الصلة بشأن هذا الموضوع مع مجلس وزراء الخارجية.
- (13) **يطلب** من المجموعين الإسلاميين ومن بعثتي منظمة التعاون الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف تقديم الوثيقة المتضمنة لنتائج الندوة المذكورة باعتبارها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ويطلب منها أيضا متابعة توصياتها ومقترحاتها في إطار البنود ذات الصلة المطروحة داخل مداولات الأمم المتحدة.
- (14) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
- (15) **يقرر** إدراج هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في جدول أعمال دورته القادمة.

قرار رقم 47/34-س

بشأن

مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولا سيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل في العلاقات بين الناس، والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛

وإذ يدرك أن الاعتدال قيمة هامة ومنهج مشترك لمجابهة جميع أشكال العنصرية والتمييز، بما فيها ظاهرة الإسلاموفوبيا، في سبيل تعزيز الحوار والاحترام والفهم والتسامح والقبول المتبادل؛

وإذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله، وإلى صون كرامة المسلمين كافة؛

وإذ يستذكر أيضاً بأن الدول ملزمة بأن تحظر قانوناً كافة أشكال الكراهية القائمة على القومية أو العرق أو الدين والتي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

وإذ يستذكر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز، وكذلك جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعرب عن بالغ القلق إزاء وقائع القولية النمطية المتعمدة لأي دين من الأديان وأتباعه وشخصياته المبجلة في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات، وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

وإذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت بجمهورية مصر العربية سنة 2014، والذي تم التأكيد خلالها بشدة على الدعم الكبير لمبادرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، لوضع ميثاق دولي يحدد المعايير والقواعد المناسبة لممارسة الحق في حرية التعبير والرأي والالتزام باحترام الرموز والمقدسات الدينية وكذلك القيم والمعتقدات الروحية؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع التي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛ وكذلك قرار

مجلس حقوق الإنسان 18/16 الصادر في مارس 2011 والقرارات اللاحقة التي رعتها منظمة التعاون الإسلامي، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 178/67؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تنامي مستوى ظاهرة الإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب والعنصرية والتحامل الديني والكراهية العرقية في المجتمعات الغربية التي طالما كانت آمنة ومحصنة من آثارها السامة؛

وإذ يسجل بقلق بالغ تنامي النمط الواضح لجرائم الكراهية وشيطة المسلمين في بعض البلدان التي اندردت بشكل خطير في اتجاه دكتاتورية الأغلبية؛

وإذ يساوره الجزع والقلق البالغ إزاء تنامي السياسات الشعبوية والإيديولوجيات اليمينية المتطرفة التي تؤجج الكراهية والتعصب الديني، ولا سيما ضد المسلمين في العديد من البلدان حول العالم؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء تنامي مستوى الإسلاموفوبيا في العديد من البلدان الغربية؛

وإذ يقر بأهمية الحوار بين أتباع الأديان والثقافات باعتباره آلية فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وظاهرة الإسلاموفوبيا والتطرف والتحريض على الكراهية على أساس الدين؛

وإذ يلاحظ بقلق أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى تنافر اجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، **ويعرب عن قلقه** إزاء تداخل مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وإذ يشير إلى أن الإسلاموفوبيا تشكل كذلك انتهاكا متعدد الأبعاد لحقوق الإنسان، وتتعارض مع قيم المجتمع الحديث؛

وإذ يحيط علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/66 و154/66 و167/66 و208/66 التي تؤكد أهمية التنوع الثقافي وضرورة مجابهة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز؛

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21-س ع خ/8 بشأن الحرب ضد التعصب والإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب، الذي اعتمد في 22 يناير 2013؛

وإذ يضع في اعتباره أن نجاح الحرب ضد كل أشكال التمييز وصوره يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله؛ **وإذ يأخذ علماً** بتقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. **يؤكد** عزم الدول الأعضاء الأكد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين.

2. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء وقائع التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلاً عن التصوير السلبي والقولبة النمطية للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولية بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.
3. **يندد** بتنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة في الغرب والهند وأجزاء أخرى من العالم، بما في ذلك من خلال سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التقييدية، والتمييز الديني، وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية.
4. **يعرب عن انشغاله العميق** إزاء جميع الأفعال والتشريعات المرتبطة بالإسلاموفوبيا، ومن بينها حظر بناء المآذن في سويسرا، وحظر ارتداء الزي الإسلامي المميز، والهجمات على الأماكن الدينية، التي تتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ومبدأ حرية الأديان، ويحض الحكومات المعنية على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لإلغاء تلك القوانين لكفالة حقوق المجتمعات المسلمة داخل نطاق ولايتها القانونية.
5. **يدين بشدة** جميع الحوادث والمحاولات الرامية إلى الإساءة للنبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، والرموز الإسلامية بدعوى حرية التعبير، مما يتنافى مع روح المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6. **يندد بشدة** بمحاولة عضو البرلمان الهولندي، جيرترت فيلدرز، تنظيم مسابقة للرسومات المسيئة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والتي اعتُبرت استفزازية ومثيرة للمزيد من التحريض وزرع بذور الكراهية بين أتباع مختلف الديانات.
7. **يعرب عن تقديره** للجهود التي بذلتها باكستان وتركيا لقيادة استجابة فعالة، وإذ يستذكر "البيان المشترك الذي يعرب عن الألم من تشويه صورة الإسلام ورموزه وشخصياته المقدسة"، الذي قدمه البلدان واعتمد بتوافق الآراء خلال الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء الخارجية منظمة التعاون الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 28 سبتمبر 2018.
8. **يؤكد مجدداً** ضرورة الامتناع عن استهداف الشخصيات والمؤسسات الدينية المرموقة ذات التاريخ العريق في نشر الروح السمحة والقيم النبيلة للإسلام عبر العالم، وهو استهداف يتعارض مع مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي أقرت بهدف صون الرموز الإسلامية والإرث المشترك.
9. **يدين بشدة** تنامي موجة إيديولوجيا الهندوتفا وسلسلة التدابير التي اتخذت ضد المسلمين في الهند، بما في ذلك تعديل قانون الجنسية والسجل الوطني للسكان وأعمال القتل الغوغائي بشبهة تناول لحم البقر والحكم القضائي الخاص بالمسجد البابري والمخططات البشعة، مثل "محبى الجهاد"

و"غار واسبي"؛ ويدين أيضاً حملة "معاقبة مسلم"، ويحث سلطات المملكة المتحدة على إجراء تحقيق كامل بشأن المخططين لهذه الحملة ومنظميها ومموليها ومساءلتهم على ذلك.

10. **يشدد** على ضرورة منع إساءة استخدام حريتي التعبير والصحافة لإهانة الإسلام وغيره من الأديان السماوية، وأيضاً على ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقاً للقانون.

11. **يدين** التصريحات التي أدلى بها الرئيس التشيكي خلال حفل استقبال في السفارة الروسية في براغ حيث ربط بين الإسلام والإرهاب باستخدامه لعبارة "الإرهاب الإسلامي" في مقابل النازية، ودعوته لمحاربة "الإرهاب الإسلامي" مع الإشارة إلى دور الجيش الأحمر السوفيتي في تحرير أوروبا من النازية؛

12. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم إلى دعم المبادرات ذات الصلة لتعزيز أصوات الاعتدال في مواجهة التطرف، بما في ذلك الإسلاموفوبيا، نحو القضاء على الكراهية والتعصب في الإسلام.

13. **يؤكد مجدداً** أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا تعد أشكالاً معاصرة للعنصرية والتمييز، وانتهاكاً للكرامة الإنسانية، وخرقاً للمعايير والمقاييس الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

14. **يدعو** جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمراً يستوجب العقاب قانوناً، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تربية خاصة ومناسبة على كافة المستويات.

15. **يكرر موافقته** على إطلاق قناة منظمة التعاون الإسلامي الفضائية ويحث هذه القناة الجديدة على تعزيز الاستثمار في وسائل الإعلام لمكافحة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة الأديان وما يرتبط بهما من مظاهر التعصب في هذا الشأن.

16. **يجدد التأكيد** على أن من مسؤولية الدول منع الهجمات الغوغائية ضد المسلمين وأماكن عبادتهم.

17. **يدعو** الدول غير الأعضاء في المنظمة المعنية إلى اتخاذ تدابير حازمة في حق ممثليها العامين وموظفيها الحكوميين الذي يتورطون في إلقاء خطابات تحريضية ضد المسلمين والترويج لسمو دين الأغلبية، مما يشجع على المزيد من العنف.

18. **يرحب** بالتقرير الختامي لاجتماع فريق الخبراء بعنوان "دور مرصد منظمة التعاون الإسلامي لظاهرة الإسلاموفوبيا في تعزيز جهود العالم الإسلامي في معالجة قضية الإسلاموفوبيا حول العالم" والذي انعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 4 و5 أبريل 2017، ويحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة على وضع توصيات هذه الفعالية موضع التنفيذ من خلال تنظيم مشاريع مناسبة.

19. بحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير مع المؤسسات التابعة للمنظمة لصياغة استراتيجية شاملة حول الإسلاموفوبيا.

20. يطلب من جميع الدول الأعضاء استعراض ما تم إقراره من تقدم في تنفيذ خطط العمل الثمانية المتفق عليها بالإجماع بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، ويشدد على أهميتها باعتبارها خطوة هامة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمواجهة التحريض على الكراهية والتمييز والوصم والعنف بسبب الدين أو المعتقد، ويدعو الجميع إلى بذل قصارى الجهود لصون التوافق العالمي في الآراء إزاء هذه المبادرة الهامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

21. يطلب من الأمين العام إنشاء شعبة خاصة في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة للتعامل تحديداً مع مسار إسطنبول للسلام وحصيلة اجتماعاته السابقة والمستقبلية وعلى نحو يتسم بصبغة مؤسسية.

22. يطلب كذلك من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إجراء دراسة عن تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا واقتراح تدابير للاستجابة من الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لمسار إسطنبول؛ وتقديم دراسة محدثة إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية. ويطلب كذلك من مرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي إعداد قائمة بـ "البلدان المعنية" التي تنتشر فيها السياسات والإجراءات المعادية للمسلمين، والتي تهدد بصورة خاصة سلامة المواقع الدينية، كما هو مدرج كذلك في خطة عمل فريق الاتصال المعني بالسلم والحوار.

23. يؤكد مجدداً الدور الرئيسي للالتزام السياسي على أعلى المستويات من أجل التقيد التام والفعلية بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، ويشجع الدول على إيلاء عناية خاصة لأهمية تجريم التحريض على العنف بسبب الدين أو المعتقد، مع الإقرار في الوقت ذاته بالدور الإيجابي للمناقشة الصريحة والبناءة والمتسمة بالدمائة والاحترام وللحوار بين الحضارات في هذا الشأن.

24. يرحب بالدور البناء الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الديانات والثقافات ومقره فيينا، الذي ساعد في تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوثام بين الأديان، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وبرامجه.

25. يعرب عن تقديره للفعالية الرفيعة المستوى بشأن التصدي لخطاب الكراهية والإسلاموفوبيا التي عقدت بمبادرة خاصة من معالي رئيس الوزراء عمران خان وفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

26. **يرحب** بعقد الاجتماع المقبل لمسار إسطنبول في إسلام أباد في النصف الأخير من سنة 2020 والذي سيركز على صياغة استجابات مشتركة على تنامي التعصب الديني والإسلاموفوبيا والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

27. **يرحب** بالدور الرائد الذي تضطلع به مؤسسة الأزهر الشريف في مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا وفي إنشاء المرصد المعني بمكافحة التطرف والإسلاموفوبيا باعتباره إجراءً يهدف إلى مكافحة الأفكار المتطرفة ويعزز من الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا.

28. **يشيد** بانعقاد "مؤتمر الأزهر العالمي للسلام" بالقاهرة يومي 27 و28 أبريل 2017 تحت رعاية شيخ الأزهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين، وبمشاركة البابا فرانسيس بابا الفاتيكان ورأس الكنيسة الكاثوليكية وعدد من القادة الدينيين للكنائس الشرقية، بهدف ترسيخ مبادئ التسامح والمحبة ونبذ العنف والكرهية والتمييز.

29. **يرحب** بالوثيقة الختامية للندوة الدولية الخامسة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي حول موضوع "الإسلاموفوبيا: انتهاك لحقوق الإنسان ومظهر معاصر من مظاهر العنصرية"، والتي عُقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 17 و18 أكتوبر 2018، ويحث الدول الأعضاء في المنظمة على تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الفعالية من خلال تنفيذ مشاريع ملائمة.

30. **يرحب** بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على القرار الخاص رقم 128/73 المعنون "التنوير والتسامح الديني" المؤرخ 12 ديسمبر 2018، وهو القرار الذي شاركت في رعايته 50 دولة، بما في ذلك 32 دولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، والذي يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات.

31. **يشيد** بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لعقد مؤتمر دولي في عمان في عام 2005 لبحث مظاهر الإساءة إلى الإسلام بمشاركة علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية، الذي تمخض عنه رسالة عمّان التي أبرزت الصورة المشرقة للإسلام العظيم، وبينت مبادئه المتمثلة في التسامح والوسطية والاعتدال وحرصه على الحوار مع الآخر لتحقيق خير المجتمع الإنساني وتقدمه، و**يشيد** كذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوثام بين الديانات، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة الهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة "الأسبوع العالمي بين الأديان" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2010 الذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر

فبراير من كل عام أسبوعاً للوئام العالمي بين الديانات ويرحب بجهود الدول الأعضاء في المنظمة في إحياء فعاليات هذا الأسبوع وأنشطته.

32. **يعرب عن ارتياحه للعمل الذي يضطلع به مرصد الإسلاموفوبيا بالأمانة العامة للمنظمة في رصد الحوادث المرتبطة بهذه الظاهرة، ويطلب من الأمين العام تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، وضمان نشر التقرير على أوسع نطاق، بما في ذلك رفعه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.**

33. **يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الإسلاموفوبيا شكلاً من أشكال العنصرية وتعيين مقرر خاص لرصد الإسلاموفوبيا ومكافحتها.**

34. **يطلب من الأمين العام مواصلة انخراطه البناء مع جميع الجهات المعنية وصناع الرأي العام المؤثرين، لا سيما في الغرب، وذلك بغية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا، والكراهية الدينية، والعنف، والتعصب، والتمييز، وتهيئة بيئة دولية تفضي إلى الوئام والحوار بين الأديان وبين الحضارات.**

35. **يطلب أيضاً من الأمين العام العمل مع إدارات منصات التواصل الاجتماعي بما فيها فيسبوك وتويتر وإنستغرام حتى تتخذ تدابير مؤسسية وتقنية لتصفية وحظر أي محتوى على الانترنت يحرص على الكراهية والعنف ضد المسلمين.**

36. **يعرب عن قلقه من تنامي حوادث التعصب الديني والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم.**

37. **يشدد خصوصاً على ارتفاع وتيرة الهجمات العنصرية التي تستهدف الجالية المسلمة في أوروبا وخارجها.**

38. **يلاحظ أن الأحكام المسبقة وسوء الفهم بين الثقافات المختلفة لا يزالان يشكلان الأسباب الرئيسية للصراعات.**

39. **يؤكد أن الحوار بين الأديان والحضارات في غاية الأهمية من أجل تعزيز التسامح والتعايش السلمي؛**

40. **يشدد على أن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤسسات الديمقراطية دوراً حاسماً في خلق بيئة مواتية للتقاهم بين الثقافات والديانات.**

41. **يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا وأي شكل آخر من أشكال العنصرية والتمييز.**

42. **يدعو المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهد لتعزيز الحوار الفعال بين الثقافات والديانات.**

43. يشجع الدول على رفع مستوى الوعي، وخاصة بين الشباب، عن مخاطر التعصب وكراهية الأجانب والإسلاموفوبيا.

44. يدعو جميع الدول الأعضاء إلى استكشاف سبل استخدام الوساطة كأداة لدرء النزاعات وفضها من أجل معالجة تلك المخاطر، ولاسيما من خلال بناء القدرات في مجال تقنيات الوساطة التي تراعي الحساسيات الثقافية؛

45. يؤكد من جديد مسؤولية البرلمانين بالتدبير علناً بكراهية الأجانب والتعصب والتمييز.

46. يبحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مسألة الإسلاموفوبيا، بما في ذلك من خلال سن التشريعات الضرورية للإقرار بالإسلاموفوبيا باعتبارها آفة، وذلك طبقاً للنقاط الثماني التي اقترحتها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في القرار 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛

47. يدعو سفراء الدول الأعضاء في المنظمة بمختلف دول العالم إلى التنسيق قصد إقامة تظاهرات مشتركة ببلدانهم للتعريف بسماحة الدين الإسلامي وقيمه النبيلة وبإسهامه في بناء الحضارة الإنسانية.

48. يشدد على ضرورة مراجعة وتحديث المناهج التعليمية بما يلبي حاجة الأمة ولتوعية وتنوير المنخرطين في المؤسسات والأنشطة الأكاديمية في الدول الأعضاء من أجل الحيولة دون تفشي النزعات الراديكالية، وذلك عبر المسلك المدني باعتباره أحد السبل الكفيلة باحتواء ظاهرة الإسلاموفوبيا.

49. يوصي بتشكيل تجمع وشبكة من الخبراء القانونيين من ذوي الخبرة والمكانة اللذين يسمحان لهم بتقديم التوجيه والمساعدة القانونيين في التعامل مع حوادث الإسلاموفوبيا على الصعيد المحلي دعماً للمسلمين أو لجمعياتهم المحلية المتضررة من الإسلاموفوبيا.

50. يقرر إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال دوراته العادية، ويطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/35-س

بشأن

مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستند إلى المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، التي تدعو دولها الأعضاء إلى التعاون من أجل مكافحة الإرهاب بجميع صورته وتجلياته وإلى حماية الصورة الحقيقية للإسلام والذود عنها، وإلى دعم القيم الإسلامية المتمثلة في الوسطية والتسامح واحترام التنوع والدفاع عن عالمية رسالة الدين الإسلامي؛

وإذ يستند كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025" وخطته التنفيذية التي تنص على سلسلة من التدابير الخاصة لمحاربة الإرهاب والتطرف العنيف والطائفية والتشدد والإسلاموفوبيا؛

وإذ يستذكر القرارات 42/41-س و43/41-س و44/41-س و45/41-س التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دوراته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، على التوالي؛

وإذ يستذكر كذلك جهود الأمم المتحدة لصون السلم والأمن مع الدعوة إلى اتخاذ تدابير جماعية ولاسيما في إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب والتطرف؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء التهديد الذي يمثله الفكر المتطرف للسلم والاستقرار والوئام الديني والتناغم الاجتماعي في الدول الأعضاء واستغلال الدين وإساءة استخدامه من قبل الجماعات الإرهابية ونشرها للخطاب المتطرف؛

وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء حوادث التحريض على الإرهاب والعنف والتطرف في أوساط الشباب في الدول الأعضاء من خلال وسائل الإعلام والفضاء الإلكتروني؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حيال الموضوع مع الأخذ في الحسبان بالتقرير الصادر عن الاجتماع التشاوري الذي عُقد في الأمانة العامة يوم 2017/07/17 بخصوص مركز صوت الحكمة:

1. يرحب بإطلاق "مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم" في إطار إدارة الحوار والتواصل بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

2. **يؤكد** بأن إنشاء مركز صوت الحكمة خطوة هامة ترمي إلى تفكيك بنية الخطاب المتطرف الذي تنتشره الجماعات الإرهابية عبر وسائل الإعلام، ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي.
3. **يدعم** النشاطات التي أطلقها مركز صوت الحكمة، ويثمن جهوده التي تهدف إلى كشف زيف الخطاب المتطرف، وينوه بجهوده في التعريف بجهود الدول الأعضاء في مكافحة التطرف والإرهاب يدعو الدول الأعضاء إلى توفير كل وسائل الدعم الضرورية لمركز صوت الحكمة في الأمانة العامة حتى ينجح في تقديم الأسس العقلية والفكرية التي تتبني عليها جهود الأمانة العامة في تعزيز احترام التنوع وقيم الاعتدال والتسامح والسلم والتعايش من جهة، وبناء جسور التقارب بين المجتمعات من جهة أخرى.
4. **يدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز الشراكة وتقوية أواصر التعاون بين مركز صوت الحكمة والمؤسسات الوطنية ذات الصلة.
5. **يدعو** المؤسسات الدينية ومراكز البحث وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ذات الصلة في الدول الأعضاء إلى دعم صوت الحكمة والتنسيق معه والمشاركة في نشاطاته.
6. **يطلب** من مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقديم مساهمات جوهرية لنشرها باعتبارها رسائل حقيقية للإسلام لمكافحة الإرهاب.
7. **يطلب** تمكين إدارة الحوار والتواصل من الخبرة والوسائل الفنية اللازمة ومن موظفين من أصحاب الخبرة من أجل الاستخدام الفعال لأنماط حديثة لبث الخطابات عبر وسائل لتواصل الاجتماعي، مثل نسق الرسومات المتبادلة (GIF) والأفلام القصيرة ومخططات المعلومات البيانية.
8. **يشجع** المفكرين المسلمين والمؤسسات والمنظمات الإسلامية على صياغة خطابات معتدلة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛ ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للخطاب المعتدل الصادر عن بنغلادش بعنوان "فتوى السلم للإنسانية ضد الإرهاب والتشدد" الذي أيده 100 ألف من الفقهاء والأئمة المسلمين من جميع المذاهب، كما يعرب عن تقديره للفتاوى التي أصدرها 1800 عالماً من علماء جمهورية باكستان في تحريم العمليات التفجيرية. ويثمن الجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الخطاب المتطرف من خلال مركزي "صواب" و"هداية"، ويشيد بجهود جمهورية مصر العربية في التصدي للتطرف من خلال مرصد الأزهر لمكافحة التطرف.
9. **يقرّ** ويثمن توقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وكل من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف (مركز هداية) ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومعهد الأمير خالد الفيصل للاعتدال التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

10. **يهيب** بمركز صوت الحكمة التواصل مع المؤسسات الدينية ومراكز البحث في الدول الأعضاء قصد إبراز أنشطته وأهدافه.
11. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/36-س

بشأن

التصدي لتشويه صورة الأديان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً دعوة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلى تشجيع القيم الإسلامية النبيلة التي تدعو إلى الوسطية والتسامح واحترام التنوع وصيانة الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن الطابع العالمي للدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، ومكافحة تشويه صورة الإسلام، والقضاء على التمييز، وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وإذ يدرك الطابع الخطير الذي تكتسبه مسألة تشويه صورة جميع الأديان وضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة بوسائل من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

وإذ يستذكر قرار منظمة التعاون الإسلامي المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" الصادر عن دورات مجلس وزراء الخارجية المتعاقبة؛

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 82/1999 بشأن "تشويه صورة الأديان"، وإقراره فيما بعد في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نفس الموضوع؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية التي تقدم توصيات ملموسة لدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها لضمان سلامة المواقع الدينية، مما يمكن المتعبدين من المحافظة على تأدية شعائهم بسلام، ويعمل على تعزيز قيم التراحم والتسامح عالمياً.

وإذ يؤكد مجدداً أن الملاحظة رقم 15 للجنة القضاء على التمييز العنصري والتي أكدت فيها اللجنة (باكستان) أن منع نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية يتوافق مع حرية الرأي والتعبير وينطبق كذلك على مسألة التحريض على الكراهية الدينية.

وإذ يؤكد مجدداً التزام كافة الدول بأن تنفذ، على نحو متكامل، استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تؤكد بوضوح، في جملة أمور، أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو

جنسية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالعمل، ضمن أمور أخرى، على ترسيخ ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والعقائد والثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتشجيع بلورة موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المحافل الدولية؛

وإذ يدرك الإسهام القيم لأتباع مختلف الديانات في الإنسانية والإسهام الذي قد يخلقه الحوار بين المجموعات الدينية في تعزيز الوعي وفهم القيم المشتركة التي يتقاسمها أبناء البشرية كافة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

1- **يعرب عن قلقه العميق إزاء اشتداد حملة الإساءة إلى الإسلام بشكل عام، بما في ذلك التتميط العرقي والديني للجماعات والمجتمعات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية.**

2- **يدين بشدة قيام مجموعة معادية للأجانب وللمسلمين بحرق نسخ من المصحف الشريف خلال تجمع جماهيري نظمه يوم 21 فبراير 2017 في حديقة ستروموفكا في براغ بحضور وكالات إنفاذ القانون.**

3- **يعرب عن قلقه العميق، في هذا السياق، إزاء ربط الإسلام بشكل مغلوط ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان وبالإرهاب، ويعرب، في هذا الصدد، عن أسفه إزاء القوانين والتدابير الإدارية الموجهة بالخصوص لرصد الجماعات والمجتمعات المسلمة والتحكم فيها ومراقبتها، وبالتالي وصمها وإجازه التمييز الذي تعاني منه.**

4- **يعرب عن انشغاله العميق إزاء التتميط السلبي والمتعمد للإساءة للإسلام والمسلمين، مما أدى إلى تنامي التعصب ضد المسلمين واستخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، بما فيها الانترنت، وأيسة وسيلة أخرى للتحريض على العنف وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من مظاهر التعصب والتمييز ضد الإسلام والرموز الدينية الإسلامية والشخصيات المبجلة.**

5- **يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء تسخير الانترنت والإعلام وتكنولوجيا الاتصال ووسائل الإعلام الترفيهية، مثل الأفلام والألعاب الرقمية، من أجل بث أفكار للسخرية من الرموز الدينية الإسلامية والشخصيات المبجلة والإساءة إليها وتشويه سمعتها، وتأجيج التعصب الديني وترويج الإسلاموفوبيا والتحريض على العنف والكرهية من خلال التوصيف السلبي والمغلوط للمسلمين والدول الإسلامية، ويحث في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء على التطرق وبكل قوة لهذه المسألة مع الشركاء المعنيين والمنتديات.**

- 6- **يدين بشدة** المحاولة الاستفزازية لعضو البرلمان الهولندي، جيرتيز ولدريز، لتنظيم مسابقة رسوم كارتونية مسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، والتي ترمي بشكل واضح لشويه صورة الإسلام من خلال الإساءة إلى شخصياته المبجلة؛
- 7- **يدين بشدة** بالتصريحات التي يطلقها متطرفو الهندوتفا في الهند والأعمال التي يقومون بها لتشويه صورة الإسلام والمسلمين وتدنيس أماكن عبادتهم.
- 8- **يقر** بأن الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، في إطار الحرب على الإرهاب، أضحت عاملاً يؤدي إلى تفاقم الظاهرة ويساهم في حرمان المسلمين من حقوقهم وحررياتهم الأساسية ويؤدي إلى إقصائهم اقتصادياً واجتماعياً.
- 9- **يؤكد**، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحق في حرية التعبير التي تستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي بالتالي قد تكون خاضعة لعدد من القيود التي يقرها القانون والتي تقتضيها ضرورة ضمان احترام حقوق وحرريات الغير وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والرفاهية العامة.
- 10- **يؤكد** أن التعليق العام رقم (15) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي نصت من خلاله اللجنة على أن منع نشر جميع الأفكار التي تركز على الشعور بالنفوق العرقي وعلى الكراهية متوافق مع حرية الرأي والتعبير، وأن هذا المنع يطل أيضاً مسألة التحريض على الكراهية الدينية.
- 11- **يرحب** بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا الذي يهدف إلى تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوثام بين الأديان، و**يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة بفعالية في أنشطة وبرامج المركز.
- 12- **يرحب كذلك** بالجهود المحمودة التي تبذلها جمهورية كازاخستان من خلال تنظيمها مرة كل سنتين لمؤتمر قادة العالم والديانات التقليدية والذي يرمي إلى تعزيز ثقافة التسامح والاحترام المتبادل في مواجهة إيديولوجية الكراهية والتطرف.
- 13- **يشيد** بالجهود التي يبذلها جلالته الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوثام بين الأديان، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة، والهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة «الأسبوع العالمي للوثام بين الأديان» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2010

بموجب القرار رقم A/RES/65/5 والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوعاً للوثام العالمي بين الأديان.

14- يأخذ علماً باعتماد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار رقم 18/16 بشأن «مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدتهم»، وكذلك القرار 178/67 الذي اعتمده الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

15- يعرب عن تقديره للفعالية الرفيعة المستوى بشأن التصدي لخطاب الكراهية والإسلاموفوبيا التي عقدت بمبادرة خاصة من معالي رئيس الوزراء عمران خان وفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

16- يقّر ويثمن جهود الأمين العام ونشاطاته ذات الصلة وعمل المجموعتين الإسلاميتين لدى الأمم المتحدة، ولا سيما فريق المنظمة المعني بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في جنيف لإسهاماتهم القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة ويطلب منهم مواصلة نشاطاتهم وفقاً لهذا القرار.

17- يرحب بمقترحات الأمين العام الواردة في القرار رقم: 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وذلك بغرض تعزيز المناخ الداخلي للتسامح الديني والسلام والاحترام، مع الإشارة على نحو خاص إلى اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد والخطوات المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات.

18- يدعم مسار اسطنبول الرامي إلى ضمان تنفيذ القرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي أثبت، حتى الآن، نجاحه في بلورة فهم مشترك لمكافحة التعصب على أساس الدين.

19- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره باعتبارها بندا يحظى بالأولوية في جدول أعمال كافة مؤتمرات القمة الإسلامية واجتماعات مجلس وزراء الخارجية.

20- يرحب بعقد الاجتماع المقبل لمسار إسطنبول في إسلامباد في النصف الأخير من سنة 2020 والذي سيركز على صياغة استجابات مشتركة على تنامي التعصب الديني والإسلاموفوبيا والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

21- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/37-س

بشأن

إدانة تدنيس المصحف الشريف

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً العهد الذي قطعه جميع الدول على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين؛
وإذ يؤكد مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛
وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والإساءة للإسلام وتشويه صورة الأديان، وأيضاً القرار رقم 167/66 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في مارس 2011؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار مظاهر التعصب والتمييز والصور السلبية والنمطية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين في مناطق كثيرة من العالم؛
وإذ يؤكد مجدداً أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات لتحقيق السلم والوثام في العالم؛ وإذ يرحب بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛
وإذ يشدد على ضرورة ضمان ممارسة الجميع حقهم في حرية التعبير بمسؤولية ووفقاً لقوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

1- يدين بأشد العبارات العمل المشين المتمثل في إحراق المصحف الشريف في بعض الأماكن من العالم، والأفعال الشنيعة المتمثلة في عرض الفيلم المسيء "براءة المسلمين" ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو عمل يشكل انتهاكاً للحرية الدينية وحرية المعتقد اللتين تكفلهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدمة عميقة لما يزيد عن مليار مسلم ولجميع الشعوب ذات الضمائر الحية في سائر بقاع العالم.

2- يدين بشدة جميع الحملات المغرضة المتعمدة والاستفزازية ضد الإسلام و ضد الرسول الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم، في أي مكان من العالم والتي يقوم بها أي فرد، وإزاء استمرار حالات التصوير النمطي التحقيري والتوصيف السلبي ووصم الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم والبرامج والأجندات التي تسلكها التنظيمات والمجموعات المتطرفة من أجل إحداث وإدامة التصورات النمطية السلبية عن

الجماعات الدينية، ولاسيما حينما تتغاضى عنها الحكومات، ويدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الأعمال التحريضية المقيتة وغير المقبولة ومنعها.

3- **يدين بشدة** تدنيس المصحف الشريف في حادثة نظمتها المنظمة اليمينية المتطرفة في النزويج المسماة "أوقفوا الأسلمة" (SIAN) في مدينة كريستيان ساند الجنوبية في نوفمبر 2019، والتي آذت مشاعر 1.8 مليار مسلم عبر العالم.

4- **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تنامي الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا والتعصب والتمييز والعنف على أساس الدين والتميط السلبي للناس على أساس الدين أو المعتقد، وهو أمر يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومع مبدأ حرية الأديان، ويحث الحكومات، وفقاً لالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريع اللازم للتصدي لهذه الأفعال التي تؤدي إلى التحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس دينهم.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تأييد الأمم المتحدة باستصدار قرار يدين أي دولة أو مجموعة أو أفراد تتعرض للأديان السماوية ولللأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ووضع العقوبات الرادعة.

6- **يقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن ينهض بدور إيجابي في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية.

7- **يناشد** الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام الكامل أماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير.

8- **يدعو** إلى قيادة سياسية وإلى تعزيز الجهود الدولية لتشجيع الحوار العالمي من أجل تعزيز التسامح والسلم على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

9- **يحث** الدول ولمنظمات الدولية غير الحكومية والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام على دعم الحوار وتعزيزه.

10- **يرحب** في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي للانخراط البناء مع جميع المعنيين وصانعي الرأي العام المؤثرين، ولاسيما في الغرب، بغية محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال صياغة استراتيجية شاملة ترمي إلى خلق بيئة دولية تفضي إلى الوئام الديني والحضاري، ويطلب منه مواصلة هذه الجهود.

11- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/38-س

بشأن

التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا في إطار مؤتمر تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا (سيكا)؛

وإذ يرحب بمبادرة الرئيس الأول لجمهورية كازاخستان، نور سلطان نازارباييف، الخاصة بإقامة منبر تواصل جديد G-Global باعتباره القوة الأكثر تأثيراً لوضع سياسة اقتصادية دولية من خلال زيادة عدد الدول المشاركة في البحث عن حلول عالمية للآزمات، ويدعو الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية للنظر في المشاركة في هذه المبادرة بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة الأخرى؛

- 1- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدؤوبة لتعزيز الحوار بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية.
- 2- يحث الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على تعزيز التعاون بين المنظمة ومختلف المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- 3- يرحب بانضمام المملكة المغربية لعضوية الاتحاد الإفريقي خلال الدورة الثامنة والعشرين لقمة الاتحاد الإفريقي طبقاً لأحكام النص التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
- 4- يطلب من الأمين العام متابعة إجراءات التوقيع على اتفاق التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي الذي تم إقراره خلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد سنة 2011 في أستانا بجمهورية كازاخستان.
- 5- يرحب بتولي جمهورية كازاخستان مهمة رئاسة المؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا للفترة 2020-2022، ويعرب عن أمله في تعزيز العلاقات وأواصر التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمؤتمر المعني بالتعاون وتدبير بناء الثقة في آسيا (سيكا).

- 6- يشيد جمهورية طاجاكستان لاستضافتها القمة الخامسة لمؤتمر التفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا (سيكا) (دوشنبيه، 15 يونيو 2019)، والتي يمكن لنتائجها أن تعزز العلاقات والتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومؤتمر التفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا؛
- 7- يشيد بالأمين العام لتوقيعه مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي ومجلس البلدان الناطقة بالتركية على هامش القمة الإسلامية الأولى حول العلوم والتكنولوجيا، التي عُقدت في أستانا في 10 سبتمبر 2017.

قرار رقم 47/39-س

بشأن

تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر التعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في شتى المجالات، وخاصة منها السلم، والأمن، والمساعدة الإنسانية، واللاجئين، وتعزيز الحوار بين الحضارات؛

وإذ يستذكر أيضاً الاجتماع العام حول التعاون بين كل من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة، والذي عُقد في جنيف من 1 إلى 3 مايو 2013؛

واقتراناً منه بأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة يسهم في تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة؛

وإذ يأخذ علماً، مع التقدير، بتصميم المنظمتين على تعزيز التعاون القائم بينهما حالياً من خلال أساليب عدة من ضمنها وضع آلية للتعاون مرة كل سنتين يتفق عليها بين الطرفين؛

وإذ يسجل بارتياح انعقاد اجتماع خاص، يوم 28 أكتوبر 2013، برئاسة جمهورية أذربيجان تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتأزرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي»، وذلك لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يرحب ببيان رئيس مجلس الأمن (رقم S/PRST/2013/16 المؤرخ 28 أكتوبر 2013):

1. يعرب عن فائق تقديره لفخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، على مبادرته المدعومة من الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، والتي تمخضت عن عقد الاجتماع الخاص يوم 28 أكتوبر 2013 تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتأزرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي».

2. يعرب عن صادق تقديره لجمهورية أذربيجان على تنظيم وعقد هذا الاجتماع التاريخي البارز، وأيضاً على أدائها المتميز وتوجيهها المقتر بصفقتها رئيسة لمجلس الأمن الدولي خلال شهر أكتوبر 2013.

3. **يشيد** بانعقاد الملتقى رفيع المستوى يوم 17 نوفمبر 2016 في نيويورك بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة تحت شعار "تعزيز الشراكة الاستراتيجية من أجل التصدي للإيديولوجيات المتطرفة"، ويعرب عن ارتياحه إزاء التعزيز التدريجي لعلاقات التعاون بين المنظمتين.
4. **يهنئ** السنغال على رئاستها المثمرة لمجلس الأمن الدولي ويشيد بمبادرتها التي أفضت إلى عقد هذا الملتقى رفيع المستوى الذي شكل فرصة سانحة لكلتا المنظمتين لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بينهما في مجال مكافحة التطرف، من جهة، ولتمكين منظمة التعاون الإسلامي من إبراز جهودها الدؤوبة في التصدي للتأثيرات الضارة لهذه الظاهرة.
5. **يطلب** من المجموعة الإسلامية في جنيف العمل على تأجيل موعد اجتماع الدورة (73) للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية عام 2020م لفترة عشرة أيام لتزامن موعدها المنتظر مع شهر رمضان المبارك.
6. **يعرب عن بالغ تقديره** للتدابير التي تقرر من خلال تلك المناسبة من أجل التصدي على نحو فعال للتطرف، وخاصة منها تلك التي تقضي بنزع صبغة المشروعية عن الخطابات التي تروجها الجماعات الإرهابية لتبرير أعمالها، وهو عمل يرون تفكيك الأسس الفكرية ويستلزم تفاعلاً حيويًا مع الشباب ومع سائر الفئات الهشة داخل مجتمعاتنا.
7. **يطلب** من الأمين العام متابعة مجالات التعاون بين المنظمتين، وفقاً لما جاء في كلمة رئيس مجلس الأمن الدولي، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/40-س

بشأن

مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يرحب بمبادرة الرئيس الأول لجمهورية كازاخستان، فخامة السيد نور سلطان نزارباييف، التي طرحها في الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي (أستانة، 28-30 يونيو 2011) لتعزيز دور المنظمة في صياغة الأفكار الجديدة واتخاذ القرار على الصعيد العالمي من خلال المشاركة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين؛

وإذ يأخذ علماً ببيان وفد كازاخستان في الاجتماع التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين (الرياض، المملكة العربية السعودية، 25-26 فبراير 2012) الذي دعا المشاركين في الاجتماع إلى دعم مبادرة كازاخستان؛

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذها الأمين العام دعماً لمبادرة كازاخستان، ولاسيما الرسائل التي بعثها في 23 مايو 2012 لوزراء خارجية كل من جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية (التي استضافت القمة العاشرة لمجموعة العشرين يومي 15-16 نوفمبر 2015 في أنطاليا) الأعضاء في مجموعة العشرين، مع طلب طرح مسألة مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين:

1. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصاً جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية، إلى مواصلة تنسيق جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين.
2. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تبادل وجهات النظر حول إمكانية إسهام المنظمة في جدول أعمال اجتماعات قمة مجموعة العشرين، بما في ذلك القضايا المرتبطة بتثبيت استقرار الأنظمة المالية العالمية ومواجهة الفقر والكوارث الإنسانية، ومعالجة قضايا التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية والآسيوية وتعزيز الأمن في مجال الطاقة والغذاء وتعزيز الحوار بين الثقافات.
3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/41-س

بشأن

تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام

"يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام"

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

تمسكاً منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة، وإدراكاً منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويشدد على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة التعاون الإسلامي؛

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف "بأيوم حقوق الإنسان في الإسلام" تمنح فيه الفرصة للأمة الإسلامية لتعريف المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام وإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1- **يجدد التأكيد على تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام يوماً إسلامياً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".**

2- **يطلب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.**

قرار رقم 47/42-س

بشأن

عقد منتدى للإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرار رقم: 39/41-س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 39/44-س الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يُذكر بالأحكام ذات الصلة في ميثاق المنظمة بخصوص الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يذكر ببرنامج العمل العشري الذي يهدف إلى ترقية دولة القانون وتوسيع مجال الحريات العامة وتقوية المشاركة السياسية؛

وإذ يدرك أهمية مراقبة الانتخابات من قبل المراقبين الدوليين لضمان مصداقيتها وشفافيتها في الدول الأعضاء؛

وإذ يؤكد مجدداً دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز شفافية الانتخابات ومصداقيتها مع الاحترام التام لأحكام ودساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

وإذ يشدد على ضرورة استرشاد مراقبي الانتخابات بمدونة السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى أهمية تعزيز التعاون والتواصل بين الهيئات الانتخابية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال:

1- يقرر عقد منتدى موسع تُشارك فيه كافة الإدارات والهيئات الانتخابية في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال، وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون والتواصل بين وحدة الانتخابات في المنظمة وكافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في الدول الأعضاء.

2- يرحب بانعقاد الاجتماع الأول لمنتدى الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء للجمهورية التونسية خلال الفترة إلى 2020.

3- **يطلب** من الأمين العام أن يقدم له تقريراً خلال دورته القادمة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ونتائج ومقررات المنتدى المذكور.

قرار رقم 47/43-س
بشأن
مكافحة الإرهاب والتطرف

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرارات السابقة لمجلس وزراء الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف، ومنها قرار المجلس رقم 41/42-س؛

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب الدولي التي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994 واتفاقية المنظمة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقدة في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999)؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

وإذ يستند إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على المستوى الوزاري المنعقد في جدة يوم 15 فبراير 2015؛

وإذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة تحقيقاً لتلك الغاية؛

وإذ يؤكد مجدداً موقفه القوي بالتصدي لأية محاولات للخلط بين الكفاح العادل والمشروع من أجل حق تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي والإرهاب؛

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية حول منع الإرهاب ومكافحته وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة وخاصة القرارات رقم 2170، و2178، و2199 و2354 (2017) و2370 (2017) و2396 و2368 و2462 وإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بما فيه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

وإذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال التصدي للإرهاب والتأثيرات الواسعة النطاق للهجمات التي تشنها الطائرات بدون طيار المسلحة على الأفراد وما لذلك من تأثيرات نفسية على رفاه الأطفال والأسر والمجتمعات، بما فيها توقف الأطفال عن الذهاب للمدارس والإضرار بالممارسات الدينية والثقافية والتلكؤ في مساعدة ضحايا تلك الهجمات للطائرات بدون طيار خشية إصابتهم في الضربات الثانوية؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة معالجة مشكلة التطرف المؤدي للإرهاب، ويستذكر في هذا الصدد قرار الجمعية العامة رقم: 243/53 والمتضمن إعلاناً وخطة عمل لتعزيز ثقافة السلم والقرار رقم: A/RES/72/241 والذي تم اعتماده بتوافق الآراء؛ فضلاً عن وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/72/864 المتضمنة إعلان دوشنبه الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن "مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف"، المعقود يومي 3 و4 مايو 2018 في دوشنبه بطاجيكستان.

1- يجدد الموقف المبدئي للدول الأعضاء ضد الإرهاب بجميع أشكاله وصوره أيّاً كان مقترفه وحيثما وقع، ويؤكد من جديد على رفضه القاطع لجميع محاولات ربط الإرهاب بأي بلد أو جنس أو دين أو ثقافة أو جنسية.

2- يؤكد على ضرورة أن تضطلع منظمة التعاون الإسلامي بدور فاعل في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه، في إطار من التعاون البناء مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الفاعلة في هذا الصدد، بما يخدم مصالح دول المنظمة وشعوبها في دحر الإرهاب والتصدي لمخاطره.

3- يدين الجرائم الإرهابية النكراء التي يتم ارتكابها ضد عدد من الدول الأعضاء وخاصةً تلك الجرائم التي شهدتها مؤخراً المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية وأفغانستان وليبيا ونيجيريا وتونس وباكستان والعراق وإيران ومالي والصومال ولبنان والنيجر والمملكة العربية السعودية والكاميرون وبوركينا فاسو والبحرين وبنغلادش والكويت واليمن وكوت ديفوار؛ ويؤكد مجدداً على تضامنه الكامل مع أسر الضحايا والمصابين ويشيد في هذا الإطار بكافة التدابير والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للإرهاب وفقاً لميثاق المنظمة ومعاهدتها ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات والآليات الدولية ذات الصلة وخاصة ميثاق الامم المتحدة.

4- يدين الأعمال الإرهابية المشينة التي تُرتكب في جميع أرجاء العالم، ويجدد التأكيد على مبدأ المنظمة وموقفها الثابت الذي يدين الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وعلى أن الإرهاب لا يرتبط بدين أو جنسية أو عرق معيّن، وأن مقترفي هذه الأعمال ومن يقفون وراءها يسيئون للبشرية ولجميع القيم الأخلاقية والإنسانية.

5- يشيد بجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف من خلال المبادرات التي قامت بها، حيث أنشأت في أبريل 2017 "مركز الحرب الفكرية" في وزارة الدفاع، الذي يعد

من أبرز التجارب العالمية الفكرية المتخصصة في ضرب إيديولوجيا التطرف، كما أعلنت في مايو 2017 عن تأسيس المركز العالمي لمكافحة التطرف (اعتدال).

6- **ينوه بسياسة الحوكمة الرشيدة** التي انتهجتها الجزائر بقيادة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف من خلال سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية وكذا التصدي المنسق للراديكالية وكل أنواع التطرف والتي دعمت مؤخراً (2017) بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أعلنت فيه الـ 16 مايو من كل سنة «يوماً دولياً للعيش معاً في سلام».

7- **يندد بتنامي المخاطر** التي تهدد الحياة والتراث الثقافي والتقاليد الدينية والمجتمعات المسلمة، ويعرب في هذا الصدد عن بالغ قلقه إزاء الجرائم التي ترتكبها جماعات الدفاع الذاتي المتطرفة والسياسات التي تستهدف الرموز الإسلامية العريقة". وضرورة إيلاء المسألة اهتماماً كافياً ووضع خطط عملية لمعالجة الأبعاد المختلفة والأسباب الجذرية لظاهرة الإرهاب، بما في ذلك من خلال مواجهة الفكر المتطرف وتعزيز التنمية على أساس توجيه الشباب.

8- **يؤكد مجدداً** ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم ووضع خطط عمل ملموسة لمعالجة الجوانب والأبعاد التالية لظاهرة الإرهاب:

أ- السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف المواتية لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي للإرهاب، ومن ضمنها الحرمان الاقتصادي، والإقصاء، والاستلاب والفصل بين الناس وتهميشهم، والتفكيك القسري للمؤسسات السياسية والقانونية والأمنية والاجتماعية والثقافية.

ب- الأثر العميق للظلم التاريخي الموروث الذي لحق بالشعوب المستعمرة أو التي ترزح تحت الاحتلال، ومعاناتها، والتدمير القسري لمؤسساتها الوطنية، وثقافتها وهويتها، وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها.

ج- الحاجة إلى مواجهة كافة أشكال الخطاب الراديكالي المتطرف من أجل نزع الشرعية عن أعمال العنف والتضليل التي تُقترف باسم الدين، أو الإيديولوجيا أو مزاعم التفوق الثقافي. بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 2354 الذي أقر الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي.

د- ضرورة مراجعة وثائق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب، بما فيها مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرارات العديدة التي أصدرتها مختلف أجهزة المنظمة، وذلك من أجل التصدي بفاعلية للتوجهات الجديدة للإرهاب والتطرف.

ي- ضرورة تجفيف منابع تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال التصدف لاستغلال التنظيمات الإرهابية والدول الداعمة لها لبعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدعوية والخيرية والإغاثية كستار لجمع التبرعات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لنشر خطاب الكراهية والفكر المتطرف التحريضي.

ه- التحرك على المستوى الدولي لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب يتم فيه إيجاد تعريف دولي للإرهاب بتوافق الآراء.

و- الأسباب الكامنة وراء العنف الطائفي ومحاولات تسييس الخلافات المذهبية والتركيز على الانتماء الطائفي باعتباره جوهر الهوية، وشن حملات لتحويل المسلمين من طائفة إلى أخرى.

ز- احتمال اختراق جهات خارجية للجماعات الإرهابية والمتطرفة بهدف خدمة أجنداتها السياسية الخاصة، ومخاطر المقاتلين الأجانب.

ح- دور الإعلام وظهور الإرهاب الإلكتروني مع استخدام المجموعات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة بهدف التجنيد والتحريض على الإرهاب. وهدم مؤسسات الدولة الوطنية.

9- يشير إلى أنه، في هذا اليوم الذي يشهد فيه العالم تحولات متسارعة وتهديدات وأخطاراً جديدة تهدد استقرار الدول وتميبتها، أضحى من المهم إيلاء عناية جديّة لتربية الشباب تربية روحية وتعليمهم وتنشئتهم على الأخلاق واكتساب المعرفة ولنموهم المتوازن؛ وأن التربية والتنوير عاملان أساسيان لتحقيق رفاهية الإنسانية؛ يدعو الناس إلى التحلي بفضائل الطيبة والكرم والصبر التي حض عليها ديننا الحنيف.

10- يدعو الأمين العام للمنظمة إلى بلورة مقاربة جديدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وجذوره كظاهرة عالمية والعنف والتطرف وسبل معالجتها خاصة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وعلى نحو يأخذ في الاعتبار التعقيدات التي تنتم بها الظاهرة الإرهابية وخاصةً الترابط الوثيق بين التنظيمات الإرهابية من حيث تبادل السلاح، والمقاتلين، والتمويل، والخبرات الميدانية، والإطار الفكري والعقائدي الذي يجمع بينها.

11- يرحب بإنشاء "الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم" كهيئة عالمية متخصصة مقرها دار الإفتاء المصرية، بغرض التنسيق بين دور الفتوى والهيئات الإفتائية في أنحاء العالم، وبهدف التصدي لظاهرتي الفوضى الإفتائية والتطرف، وكذا لترسيخ منهج الوسطية.

12- يؤكد على الحاجة إلى تفعيل معاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب لعام 1999 ويرحب بعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء القانونيين الحكوميين الدوليين لمراجعة معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي يومي 9 و10 مايو 2016 في جدة، والاجتماع الثاني الذي عقد بتاريخ

13 فبراير 2017 في جدة، والذين تدارسا المشروع الأولي لـ"البروتوكول الإضافي" لمعاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي بالتصدي للتوجهات والمجالات الأخرى لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء؛ **ويطلب** من الأمين العام عقد اجتماعات إضافية للخبراء القانونيين لاستعراض المشروع الأولي للبروتوكول الإضافي.

13- **يأخذ علماً، مع التقدير،** بتقرير المقرر الخاص حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والذي يشير، من جملة أمور أخرى، إلى استخدام الطائرات التي يتم التحكم فيها عن بعد، **ويسجل** التوصيات الواردة فيه ومن ضمنها الحاجة الملحة واللازمة لاتفاق بين الدول الأعضاء حول المسائل القانونية المتعلقة بعمليات الطائرات المسيرة؛ **ويحث** الدول الأعضاء على ضمان تطابق أي تدابير يتم اتخاذها أو وسيلة يتم استخدامها، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيطة.

14- **يطلب** من الأمين العام المساهمة في النقاش الدائر حول مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وكيفية مواجهة الخطاب المتطرف والطائفي من خلال عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل بالتعاون مع الدول الأعضاء ومختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وشركاءها يشارك فيها سياسيون ورجال دين وزعماء تقليديين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم بالإضافة إلى عقد مؤتمرات لمراجعة تطوير المناهج الدراسية في هذا الخصوص. **ويرحب كذلك** بنتائج الحوار الرفيع المستوى " الأديان من أجل السلم" الذي عُقد في 6 يونيو 2016 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. **كما يرحب** بالبيان الذي أصدره المشاركون في المؤتمر الدولي "أديان ضد الإرهاب" الذي عُقد في 31 مايو 2016 في أستانا.

15- **يطلب** من الأمين العام خلق شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية والمراكز الحكومية ذات الصلة حول مكافحة الإرهاب، **ويدعو** إلى تفعيل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتنسيق الجهود العالمية لمواجهة هذه الآفة، **ويشيد** في هذا السياق بمساهمة المملكة العربية السعودية لدعم أنشطة المركز بمبلغ 100 مليون دولار والذي أنشئ بمبادرة من الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

16- **يدعو** الأمين العام إلى العمل مع الدول الأعضاء لاعتماد التدابير الضرورية المناسبة لمنع التحريض على الإرهاب والعنف والتطرف بكافة أشكاله وخاصةً عبر وسائل الإعلام والنساء الإلكتروني، بما في ذلك دراسة إنشاء آلية لتعميم حالات ووقائع التحريض على الدول الأعضاء من أجل التعامل معها على نحو حاسم، وتجفيف منابع الإرهاب والقضاء على جذوره والكف عن تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الإرهاب والتطرف

العنيف المؤدي للإرهاب وعدم احتضانهم أو توفير ملاذ آمن لهم أو تمويلهم أو دفع فدية لهم أو مساعدتهم في شن حملات سياسية بأي شكل من الأشكال.

17- **يثنى** الجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة في تصديها للإرهاب ومكافحة التطرف وتعزيز القيم العالمية ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي واحترام التعددية الثقافية والدينية، وذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة كمركز "صواب" الذي يتخذ من الإمارات العربية المتحدة مقراً له ويهدف لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مواجهة الأفكار المتطرفة للتنظيمات الإرهابية، إضافة إلى احتضان الإمارات لمركز "هداية" الذي يساهم في مكافحة التمييز والتطرف المؤدي للإرهاب والتدريب والحوار والتعاون وإجراء البحوث في هذا المجال، مما سيفسح آفاقاً للتعاون البناء مع منظمة التعاون الإسلامي، لاسيما مركز الحوار والتواصل التابع لها، والتفاعل مع المبادرات التي تتبناها المنظمة في مجال التصدي للإرهاب والتطرف المؤدي للإرهاب على مستوى تفكيك الخطاب ومواجهة الممارسات الإرهابية في الواقع المادي والفضاء الإلكتروني".

18- **يثنى** استضافة دولة الكويت لمؤتمر التحالف الدولي ضد داعش بتاريخ 13 فبراير 2018، بمشاركة 76 دولة ومنظمة وما أسفر عنه من نتائج تدعم التحرك الدولي لمواجهة آفة الإرهاب.

19- **يشيد كذلك** بجمهورية طاجيكستان لاستضافتها مؤتمرين دوليين رفيعي المستوى بشأن "مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف" (دوشنبيه، 3 و4 مايو 2018) و"التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الإرهاب وتمويله من خلال الإتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة المنظمة" (دوشنبيه 16 و17 مايو 2019)، واللذين شكلا منبراً هاماً لمناقشات بناءة ومثمرة حول أولويات التفاعل في مجال الأمن الإقليمي والدولي، وأيضاً لإسهامها في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء الوكالات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.

20- **يثنى كذلك** الجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف ويشيد بمبادرة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي حول تجديد وتصويب الخطاب الديني وكذلك المؤسسات الدينية وعلى رأسها الأزهر الشريف ومرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية، والنتائج المحققة في هذا الصدد، ويرحب بالتوقيع على وثيقة الأخوة الإنسانية بين فضيلة شيخ الأزهر وقدااسة بابا الفاتيكان في فبراير 2019 بأبوظبي.

20- **يؤكد** أن مكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف بجميع مظاهره وإنتاج المخدرات والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة والتهريب غير المشروع للأسلحة والذخيرة والمتفجرات وانتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إطلاقها، سيظل من بين مجالات التعاون ذات الأولوية في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وأن الدول الأعضاء حريصة على إقامة تعاون أوثق في مكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف وإشاعة الفكر المتطرف، ولاسيما في أوساط الشباب، ومكافحة التعصب العرقي والعنصري والديني وكرهية الأجانب.

21- **يدين** جميع المحاولات الرامية إلى تشويه النضال المشروع الذي يخوضه شعب إقليم جامو وكشمير، الذي تحتله الهند، من أجل الحرية، والذي يتوافق تمامًا مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، من خلال مساواته على نحو دنيء بالإرهاب.

22- **يدين** إرهاب الدولة الذي تمارسه الهند وإسرائيل ضد الأبرياء في جامو وكشمير الذي تحتله الهند وفي فلسطين، على التوالي.

23- **يشيد** بجمهورية باكستان الإسلامية لاستضافتها المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب في إسلام آباد من 3 إلى 6 أبريل 2018، بمشاركة خبراء وعلماء ومتخصصين ومراكز فكر وصناع رأي محليين ودوليين بارزين في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف.

24- **يؤكد** على أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استغلال المنظمات الإرهابية لمنظمات المجتمع المدني، وكذا الجمعيات الأهلية الخيرية والدعوية ومنظمات الإغاثة لجمع التبرعات بغرض تمويل أنشطتها الإرهابية.

25- **يدعو** الأمانة العامة إلى الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف وتجفيف مصادره المختلفة.

26- **يناشد** الأمانة العامة للمنظمة بالتشاور مع الدول الأعضاء مد الجسور مع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بالمنظمة بعد التشاور مع الدول الاعضاء للتركيز على خطاب ديني يبرز قيم الاعتدال والوسطية والعدل والمساواة التي يدعو إليها الإسلام.

27- **يرحب** بمبادرات أوزبكستان تطوير وتعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الشباب التي تهدف إلى حماية الشباب من الأعمال التي تؤدي إلى اندثار القيم الأخلاقية، وإلى أفكار الإرهاب والتطرف الديني والانفصال والتشدد والعنف والتزمت.

28- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/44-س

بشأن

جرائم داعش

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إنّ **يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وإنّ يدعو تحقيقاً لتلك الغاية إلى اتخاذ تدابير جماعية فعالة،

وإنّ يؤكد من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة،

وإنّ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 8 و9 ديسمبر 2005م، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب،

وإنّ يستذكر أهداف الأمم المتحدة ومبادئها بشأن مكافحة داعش، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7242 بتاريخ 15 أغسطس 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2178 المتخذ في الجلسة 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2199 المتخذ في الجلسة 7379 بتاريخ 12 فبراير 2015 تحت البند السابع، وآخرها قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 2379 المتخذ في الجلسة 8052 بتاريخ 21/09/2018، ورقم 2462(2019)، ورقم 2396(2017)، ورقم 2368(2017)، ورقم 2370(2017)، ورقم 2253(2015)؛

وإنّ يثمن استضافة دولة الكويت لمؤتمر التحالف الدولي ضد داعش بتاريخ 13 فبراير 2018، بمشاركة 76 دولة ومنظمة وما أسفر عنه من نتائج تدعم التحرك الدولي لمواجهة آفة الإرهاب؛

وإنّ يدين الفظائع التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي، التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وعمليات القتل الجماعي، وسبي النساء، وممارسة العنف ضد الأطفال والاسترقاق والاعتصاب، والزواج القسري والتشريد والاختطاف، ويدين ممارسة العنف ضد الأقليات العرقية والدينية واضطهادها وإجبارها على التحول القسري للدين والمعتقد ما تسبب بانتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان.

وإنّ يساوره القلق إزاء الخطر الذي يمثله تنظيم داعش على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها.

وإنّ يساوره القلق كذلك من أية أعمال متجاوزة للقانون أو انتقامية أو طائفية في إطار محاربة الإرهاب وداعش؛

وإذ يضع في الاعتبار الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ودول التحالف الدولي لمحاربة داعش (من أجل القضاء على هذا التنظيم الإرهابي في سوريا والعراق) ودول التحالف الدولي لمحاربة داعش:

1- **يندد** بما تعرضت له آثار العراق من عمليات تدمير شاملة وممنهجة وتحديدًا ما جرى في مدينة الموصل، وقيام تنظيم داعش الإرهابي بهدم الشواهد التاريخية التي تمثل ملكًا للإنسانية جمعاء، وبداية الحضارة الأولى، وتصنيف تلك الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومنها يدعو المجتمع الدولي إلى منع وإيقاف وإرجاع الآثار العراقية التي هربت إلى الدول الأخرى.

2- **يشيد** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التحالف الدولي ضد داعش في المساهمة في الحرب على داعش للقضاء على الخطر الذي يشكله هذا التنظيم الإرهابي في كل من سوريا والعراق.

3- **يدعو** جميع الدول الأعضاء بشكل خاص والمجتمع الدولي عموماً إلى الاستمرار في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7242 بتاريخ 15 أغسطس 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، بمنع تنظيم داعش الإرهابي من تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي يوجب وجودهم النزاع، ويقدر اتخاذ الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسلل الإرهابيين، و**يدعو** إلى فرض إجراءات صارمة ضد مواقع التواصل الاجتماعي التي من خلالها يتم تجنيد وإرسال المقاتلين الأجانب، ووضع آليات للسيطرة على تلك المواقع التي يستخدمها الإرهابيون بهدف التحريض والترويع، و**يدعو** لمواجهة فكرية الإرهاب الذي لا يقر بالشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

4- **يدعم** الحكومة العراقية وقواتها المسلحة في مواجهة الإرهاب و**يبارك** جهودها في تحرير المدن العراقية من سيطرة داعش؛ و**يدعو** الدول الأعضاء لتقديم مساعداتها لإعادة تأهيل المدن المحررة المتضررة بعد تحريرها من الجماعات الإرهابية.

5- **يدعم** الحكومة الأفغانية وقواتها المسلحة في حربها على الإرهاب، و**يرحب** بمبادرات الحكومة الأفغانية وجهودها في مكافحة كافة الجماعات الإرهابية بما في ذلك داعش، و**يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة في إعادة تأهيل المناطق المحررة التي دمرها داعش.

6- **يدين كذلك** ويستنكر الهجمات الانتحارية الأثمة التي وقعت في مختلف محافظات أفغانستان، والتي من أبرزها:

- الهجوم الانتحاري الذي قامت به داعش في مسجد بمدينة هسكه مبنه بولاية نجرهار بالمنطقة الشرقية من أفغانستان، حيث استشهد بسببه (80) ثمانون شخصاً وجرح عشرات آخرون.
(2019/10/18).

- التفجير الانتحاري الذي استهدف تجمعاً كبيراً لعلماء أفغانستان ومفكريها البارزين في كابل، والذي أدى إلى مقتل اثني عشر شخصاً (2018/6/4).
- التفجير الانتحاري في ساحة دهمزنج غرب مدينة كابل، والذي تسبب في مقتل ثمانين شخصاً وجرح أكثر من ثلاثمائة من الأبرياء (2016/7/23).
- الهجوم الانتحاري في المعهد التربوي كوشار دانيش والذي خلف مقتل 24 طالبا وجرح 57 آخرين.
- الهجوم الانتحاري في جامعة كابل يوم 3 نوفمبر 2020 والذي تسبب في مقتل 24 طالبا وجرح 27 آخرين.
- الهجوم الإرهابي الذي استهدف كابل صباح يوم 7 نوفمبر 2020 والذي أودى بحياة ثلاثة موظفين في البنك المركزي، بمن فيهم مقدم شهير لبرامج التلفزيون.
- 7 **يؤكد** أنه يلزم التعامل مع الأسباب الجذرية التي أدت إلى تكوين تنظيم داعش الإرهابي وإزالتها؛ خصوصا مكافحة الأفكار الراديكالية المتطرفة باسم الدين والتصدي إلى الدول الراعية والداعمة للإرهاب.
- 8 **يشدد** على أهمية مراعاة القانون والابتعاد عن الأعمال الطائفية والانتقامية في إطار محاربة داعش، وضرورة تطبيق العدالة على مرتكبي تلك الأعمال.
- 9 **يحث** على دعم عودة المدنيين إلى المناطق التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، وتقديم كافة أشكال الدعم للمدنيين بما يؤمن عودتهم إلى حياتهم الطبيعية.
- 10 **يدين** الجرائم النكراء التي يواصل تنظيم داعش الإرهابية ارتكابها داخل الأراضي الليبية والتي تستهدف الأبرياء بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم، ويستنكر قتل 21 مصريا و28 إثيوبيا في عام 2015 في مدينة سرت وقتل 12 مواطنا ليبيا في سرت و15 آخرين في بنغازي في الفترة الأخيرة، هذا علاوة على ما ترتكبه هذه التنظيمات من جرائم موجهة ضد الأفراد العزل. ويدين الجرائم النكراء التي يواصل تنظيم داعش ارتكابها داخل الأراضي الليبية التي تستهدف الأبرياء بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم، ويستنكر قتل 21 مصريا و28 أيوبيا عام 2015، في مدينة سرت وقتل 12 مواطنا ليبيا في سرت و15 آخرين في مدينة بنغازي في الفترة الأخيرة، هذا علاوة على ما ترتكبه هذه التنظيمات من جرائم موجهة ضد الأفراد العزل. كما يستنكر بأشد العبارات الهجمات الإرهابية الأخيرة التي قامت بها عناصر التنظيم الإجرامية التي استهدفت بعض المؤسسات السيادية الليبية ومنها حادث تفجير المفوضية العليا للانتخابات بتاريخ 2 مايو 2018 والمؤسسة الوطنية للنفط بتاريخ 15 سبتمبر 2018، وآخرها الهجوم على مقر وزارة الخارجية بحكومة الوفاق الوطني بطرابلس بتاريخ 25 ديسمبر 2018، كما يدين سرقة وتهريب الموروق الثقافي الليبي لتمويل عملياتهم الإرهابية.
- 11 **يدين**، وبأشد عبارات الإدانة، الهجوم الإرهابي الوحشي والجبان المزدوج الذي نفذته جماعة داعش الإرهابية على البرلمان الإيراني وضريح الإمام الخميني في طهران يوم الأربعاء 7 يونيو 2017 وأسفر عن سقوط (18) شهيداً وعن إصابة 52 آخرين.

- 12- **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء حصول داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية على الملاذات الآمنة والدعم والتمويل والتدريب من داخل وخارج المنطقة، مما يهدد أمن أفغانستان وباكستان والمنطقة بكاملها.
- 13- **يدعو** إلى ضرورة مكافحة الخطاب الإرهابي المبني على الأيدولوجية التكفيرية التحريضية التي تُقضي إلى ارتكاب أعمال إرهابية.
- 14- **يحث** جميع الدول الأعضاء على التعاون لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدين أو المرحلين من مناطق النزاع على بلدانهم الأصلية أو بلدان جنسيتهم أو البلدان الأخرى.
- 15- **يشيد** بجهود دول الجوار الرامية إلى دعم ليبيا والتعاون والتنسيق معها في مواجهة تنظيم داعش داخل الأراضي الليبية واستعادة الأمن في البلاد وذلك في إطار التعاون من أجل مكافحة الإرهاب.
- 16- **يشدد** على أن مكافحة الإرهاب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتخذ ذريعة أو مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو لانتهاك سيادتها.
- 17- **يدين** الاعتداءات التي تقوم بها داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية على الحدود اللبنانية السورية وخصوصاً اختطافها عناصر من الجيش وقوى الأمن الداخلي اللبناني وذبح عدد من هذه العناصر.
- 18- **يدين** بأشد العبارات مقتل الطيار الأردني الشهيد معاذ الكساسبة على يد تنظيم داعش الإرهابي والجبان يؤكد وحشية هذا التنظيم المسؤول عن آلاف الجرائم والانتهاكات ضد جميع الأديان والأعراف والجنسيات ودون اعتبار لأبسط القيم الإسلامية، كما يدين بشدة الاعتداء الإرهابي الجبان الذي تعرض له أفراد من القوات المسلحة الأردنية (الجيش العربي) في منطقة الركبان، كما يعبر عن أحر التعازي لعائلات الشهداء والحكومة الأردنية، وتشدد الدول الأعضاء على تضامنها الكامل مع الأردن ملكاً وحكومة وشعباً في مواجهة الإرهاب والتطرف، وتعبّر عن تقديرها للتضحيات التي قدمتها القوات المسلحة الأردنية (الجيش العربي) في الدفاع عن قضايا أمتنا الإسلامية، كما تؤكد الدول الأعضاء على ضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الإرهابية إلى العدالة وتحت المجتمع الدولي للعمل بشكل وثيق مع السلطات الأردنية المعنية بهذا الخصوص، كما تنتهز الدول الأعضاء هذه الفرصة لتشيد بجهود المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب والتطرف.
- 19- **يشيد** بجهود الجزائر في تعزيز نشر قيم السلم والمصالحة الوطنية والتي أفضت إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع يوم 8 ديسمبر 2018 لمبادرة "العيش معاً في سلام" وإعلان يوم 16 مايو يوماً عالمياً للعيش معاً في سلام.
- 20- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للمنظمة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى الاحتفال بهذا اليوم العظيم باعتباره مناسبة لترسيخ ثقافة العيش سوية في سلام والإتحاد تجاه الاختلافات والتنوع، وذلك من أجل بناء عالم قوامه السلم والأمن والتضامن والوئام.

21- يدين التفجير الإرهابي الذي وقع في 10 يناير 2017 في محيط قيادة الشرطة في قندهار واستهدف شهداء الإنسانية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي أسفر عن مقتل 41 شخصا من بينهم سفير الإمارات العربية المتحدة لدى أفغانستان وبعض الدبلوماسيين الذين كانوا في مهمة إنسانية لمساعدة الشعب الأفغاني الشقيق.

22- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/45-س

بشأن

التنديد بنشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد المجاورة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاقى منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 2349(2017) الصادر عن مجلس الأمن الدولي يوم 1 أبريل 2017 والذي يُعالج تواجد جماعة بوكو حرام في بلدان منطقة حوض بحير تشاد؛

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي ظاهرة الإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ينبغي تنفيذها لمنع انتشار الإرهاب وحركات التمرد والتصدي لها في الدول المتضررة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدعو مجدداً إلى عقد اجتماع للخبراء في الشؤون القانونية والإرهاب لتقوية اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لعام 1999، وذلك بغرض إرساء آلية مناسبة من أجل التصدي للتوجهات الجديدة للإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يقر بالنجاح الذي سجلته نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد في الآونة الأخيرة في تصديها لتمرد بوكو حرام، وخاصة فيما يتعلق بضمان الإفراج عن (21) فتاة إضافية من بين فتيات شيبوك من قبضة جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية لمنحها بمواد إغاثية بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي للنازحين في الشمال الشرقي لنيجيريا، وذلك من خلال مركز الملك سلمان للأعمال الإنسانية، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى ومؤسسات المنظمة إلى القيام بخطوات مماثلة لفائدة النازحين في شمال شرق نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد الذين يعانون من أزمة إنسانية خانقة بسبب أنشطة جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

وإذ يسجل أن قدرة جماعة بوكو حرام الإرهابية قد تم تقويضها بشكل كبير؛

وإذ يؤكد مجدداً دعم منظمة التعاون الإسلامي لمبادرات التعاون المشترك للقوة العاملة المشتركة متعددة الجنسيات التي تتألف من بنين والكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا فيما يتعلق بالعمليات المشتركة

لقواتها التي ساعدت بشكل كبير في مكافحة المجموعات الإرهابية وبوكو حرام والدولة الإسلامية في مقاطعة غرب إفريقيا؛

وإذ يشيد بزيارة بعثة مجلس الأمن الدولي إلى بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد المتضررة من عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية، وذلك بغرض تقييم التحديات الأمنية والأزمة الإنسانية الحرجة التي يُعاني منها الناس في المنطقة؛

وإذ يشيد كذلك بزيارة بعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى نيجيريا من 17 إلى 21 يوليو 2016 بغية إدراج دعم المنظمة في صلب عملية إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والمساعدات الإنسانية وإنعاش المناطق المتضررة من نشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا؛

وإذ يشيد بالجهود الإقليمية التي تبذلها بلدان لجنة حوض تشاد، وهي نيجيريا وتشاد والنيجر والكاميرون وبنين في التصدي لتمرد جماعة بوكو حرام؛

وإذ يرحب بتنفيذ البيان الختامي وإعلان ياوندي الصادرين في الجلسة الختامية للقمة الطارئة لرؤساء دول وحكومات مجلس السلم والأمن لوسط أفريقيا التي عُقدت في ياوندي يوم 16 فبراير 2015، وبسماح الاتحاد الأفريقي بنشر القوة المشتركة المتعددة الأطراف في منطقة حوض بحيرة تشاد للتصدي لجماعة بوكو حرام الإرهابية؛

وإذ يرحب كذلك بنتائج القمة الثانية للأمن الإقليمية التي عقدت يوم 14 مايو 2016 في أبوجا بنيجيريا؛

وإذ يأخذ علماً بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، والذي أُعربت فيه جميع الدول الأعضاء عن تضامنهم مع نيجيريا والنيجر والكاميرون وتشاد، التي تواجه تحديات أمنية ناشئة من الأنشطة الإرهابية، وناشدت المجتمع الدولي تقديم كافة أشكال المساعدة اللازمة للمنطقة المتضررة:

1- **يندد** بالتدمير الذي يطال الأرواح والممتلكات جراء عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا والبلدان المجاورة.

2- **يعرب** عن قلقه إزاء تغير أساليب جماعة بوكو حرام الإرهابية وكذلك إزاء اختطاف مئات التلميذات في شيبوك بنيجيريا، واللأني لا يزال بعضهن في قبضة جماعة بوكو حرام الإرهابية.

3- **يدعو** إلى بلورة خطاب لدحض فكر وإيديولوجية جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية الأخرى التي تسخر الدين لتضليل الناس وحملهم على الاعتقاد بأن ما ترتكبه من أعمال العنف متوافق مع قيم الإسلام.

4- **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية والمالية الممكنة للاجئين والنازحين، بما في ذلك في مجال بناء القدرات وللبلدان

النامية من منطقة بحيرة تشاد وبنين المتضررة من أنشطة بوكو حرام، لتكملة الدعم والمساعدة اللتين تتلقاهما من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي في هذا المضمار.

5- يدعو إلى التعاون الفعال بين أجهزة المنظمة ذات الصلة وبلدان حوض بحيرة تشاد المعنية لبلورة خطاب مضاد لإيديولوجية بوكو حرام، ولاسيما للقضاء على الفكر المتشدد لدى عناصر بوكو حرام التائبية.

6- يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجفيف منابع تمويل الجماعة الإرهابية.

7- يدعو الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من تدابير لدرء انتشار الأسلحة والسلع مزدوجة الاستخدام في منطقتي بحيرة تشاد والساحل.

8- يطلب كذلك من الأمين العام متابعة وضمان تنفيذ حصيلة بعثة تقصي الحقائق في نيجيريا.

9- يناشد الدول الأعضاء تقديم كافة أشكال المساعدة إلى بلدان حوض بحيرة تشاد وجمهورية بنين لضمان القضاء التام على خطر الإرهاب والمساهمة في التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية الخائفة السائدة في المنطقة.

10- يدعو البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية إلى وضع مشاريع، بالتنسيق مع الأمانة العامة، لصالح سكان المناطق المتضررة من اعتداءات جماعة بوكو حرام، ولا سيما اللاجئين والنازحين، وبناء وإعادة تأهيل المرافق الصحية والتعليمية في المناطق المعنية.

11- يطلب من الأمين العام رفع تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، ويطلب من الدول الأعضاء الوفاء بتعهداتها تجاه الصندوق من أجل توفير المساعدة الإنسانية للنازحين في بلدان حوض بحيرة تشاد.

قرار رقم 47/46-س

بشأن

إنشاء فريق اتصال معني بالسلم وفض النزاعات

منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تشدد على المقاصد والمصير المشترك لشعوب الأمة الإسلامية؛

وإذ يشدد على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعلية لتحقيق هذه الغاية؛

وإذ يأخذ علماً بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الإرهاب، بما فيها مختلف القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وكذا إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وما يرتبط بهما من التزامات ذات صلة في إطار القانون الدولي؛

وإذ يستذكر مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي والتي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994، واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي حول مكافحة الإرهاب والتي أقرها مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلم والشراكة من أجل التنمية) التي عُقدت في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

وإذ يستذكر أيضاً ميثاق مكة حول تعزيز التضامن الإسلامي، والقرار رقم EX-5/4 بشأن تعزيز التضامن الإسلامي والصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام 2012؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان جدة الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في جدة في يونيو 2014 والذي أكد مجدداً الحاجة إلى الفض السلمي للنزاعات طبقاً لمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وتعزيزاً لدور المنظمة في الوساطة والدبلوماسية الهادئة كوسيلة لمنع النزاعات وفضها؛

واستناداً إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي حول "مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف" الذي عُقدت في جدة على المستوى الوزاري يوم 15 فبراير 2015؛

وإذ يستذكر مقترح رئيس جمهورية إندونيسيا، فخامة السيد جوكو ويدودو، لإنشاء فريق اتصال بين بلدان المنظمة لوضع إطار واستراتيجية للتواصل من أجل إيجاد أفضل الحلول للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي، وذلك خلال "التجمع غير الرسمي حول تعزيز التضامن والتعاون في العالم الإسلامي" والذي نُظم على هامش المؤتمر الآسيوي الأفريقي لعام 2015 في جاكرتا في مارس 2015؛

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان الكويت الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في الكويت في مايو 2015 والذي أكد من خلاله الوزراء مجدداً ضرورة ضم منظمة التعاون الإسلامي جهودها إلى الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف، وأشاد بنتائج جلسة إطلاق الأفكار التي عُقدت على هامش اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الكويت حول أهمية وضع استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب والتطرف؛

وإذ يلاحظ أن الوزراء قد اعتمدوا، بموجب القرار 39/19-س بشأن الدور المستقبلي لمنظمة التعاون الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات، المقترح القاضي بإنشاء وحدة مخصصة لحفظ السلم وفض النزاعات ضمن هيكل الأمانة العامة، وذلك تعزيزاً لدور المنظمة في مجال الدبلوماسية الهادئة والوساطة باعتبارهما أداتين لمنع النزاعات وفضها؛

وإذ يستذكر الفقرة (110) من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في اسطنبول بتركيا يومي 14 و 15 أبريل 2016 والتي رحبت بمبادرة جمهورية إندونيسيا لإنشاء فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات طبقاً لما اقترحه الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول الرؤية المشتركة لتعزيز التسامح ونبذ الإرهاب، والتي عُقدت في الكويت يومي 27 و 28 مايو 2015، طبقاً للمهمة التي سيحددها مجلس وزراء الخارجية؛

وبعد تدارسه لجميع القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومختلف دورات مجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يلاحظ أن الوضع المعقد والحرص السائد داخل العالم الإسلامي يستلزم الحل، وذلك من خلال اعتماد أساليب عدة من جملتها تضافر جهود منظمة التعاون الإسلامي في إيجاد أفضل الحلول لمعالجة جميع التحديات والمخاطر؛

وإذ يحيط علماً كذلك بمبادرة التقارب الإسلامي التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في إسطنبول بتركيا يومي 14-15 أبريل 2016؛

وإذ يشدد على أهمية إنشاء آلية مكملة للآليات الحالية لدى المنظمة ارتباطاً بالتحديات الناجمة عن التعصب والتطرف ومكافحة الإرهاب وفض النزاعات:

1. **يرحب** باعتماد اختصاصات فريق الاتصال في الاجتماع الثالث للخبراء المعني بفريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات في جدة بالمملكة العربية السعودية، يوم 9 يناير 2019.
2. **يرحب كذلك** بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للخبراء لتغيير تسمية فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات إلى فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم والحوار من أجل تطوير أفضل الحلول لمواجهة التشدد والتطرف والطائفية والتمييز الديني، والإسلاموفوبيا، وكراهية الأجانب، وانعدام الجنسية والإرهاب، إضافة إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوسطية.
3. **يعرب عن تقديره** للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لتنظيمه اجتماع الخبراء الثالث الذي استكمل بنجاح صياغة اختصاصات فريق الاتصال.
4. **يعرب عن تقديره** لجمهورية إندونيسيا لعقدها الاجتماع الأول لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم والحوار يومي 39 و30 يوليو 2019 في جاكرتا، والذي قُدمت خلاله خطة العمل الخاصة بمكافحة الإسلاموفوبيا والتمييز الديني والتعصب والكراهية تجاه المسلمين للفترة 2020-2023، وهي الخطة التي اعتمدت في الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال على هامش أسبوع الأمم المتحدة رفيع المستوى في سبتمبر 2019.
5. **يدعو** البلدان الأعضاء في المنظمة من مناطق إفريقيا والعالم العربي وآسيا للانضمام إلى فريق الاتصال.
6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار 47/47-س

بشأن

الترحيب بالتقدم المحرز في مسار الانتقال الديمقراطي في تونس

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ ينوه بالنتائج المنبثقة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عشر المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2015، ولاسيما ما تضمنه البيان الختامي لهذه القمة؛

إذ يستذكر نتائج الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي (دورة الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) المنعقدة في الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436 هـ، الموافق 27 و28 مايو 2015؛

وإذ يثمن ما تضمنه "برنامج العمل العشري للمنظمة للسنوات 2016-2025 الذي تم اعتماده خلال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عشر، فإنه:

1- يرحب بالخطوات التي تحققت في تونس ضمن مسار الانتقال الديمقراطي، ولاسيما نجاح تنظيم مختلف الاستحقاقات الانتخابية الرئيسية والتشريعية بها بما يكرس التجربة الديمقراطية، ويؤكد دعمه لتونس في هذه المرحلة من تاريخها

2- يشيد بحصول تونس، ممثلة في الرباعي الراعي للحوار الوطني، على جائزة نوبل للسلام لعام 2015.

قرار رقم 47/48-س

بشأن

الاعتداءات على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستند إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، واللتان أكدتا على حرمة مباني وأفراد البعثات الدبلوماسية والتزام الدولة المضيفة بتوفير الحماية لها ضد أي اعتداءات؛

وإذ يستند إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/1/4م الذي أدان الاعتداء على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد؛

وإذ يشير إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي في 2016/1/21م بشأن الاعتداءات على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد؛

وإذ يشير إلى البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة من مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في إسطنبول، الجمهورية التركية، من 10 إلى 15 أبريل 2016م:

1. يدين الاعتداءات التي تعرضت لها بعثات المملكة العربية السعودية في طهران ومشهد والتي تُشكل خرقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، والقانون الدولي الذي يحمي حرمة البعثات الدبلوماسية ويفرض الحصانة والاحترام للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى أية دولة بوضوح ملزم للجميع.

2. يؤكد على أن هذه الاعتداءات تنتافي مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة اللذين يدعوان إلى تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء وحل النزاعات بالطرق السلمية وصون السلم والأمن والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3. يؤكد على البيانات الصادرة عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومجلس الأمن الدولي، وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي أدانت واستكرت بشدة الاعتداءات على سفارة وقنصلية المملكة العربية السعودية في طهران ومشهد.

4. **يرفض ويدين** التصريحات الإيرانية التحريضية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من مرتكبي الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية ويعتبر ذلك تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للمملكة العربية السعودية مما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق المنظمة وجميع المواثيق الدولية التي تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وخاصة تلك التي تندرج ضمن التشريعات الداخلية.
5. **يعرب** عن دعمه الكامل لجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره أيًا كان مصدره وأهدافه. ويؤيد، في هذا الخصوص، الإجراءات الشرعية والقانونية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مواجهة الاعتداءات على بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في إيران.
6. **يدين** تدخل إيران في بلدان المنطقة ومنها (سوريا، البحرين، اليمن، الصومال)، وتزويدها لمليشيات الحوثي بالسلاح. ويدعو حكومة إيران إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم وتمويل الجماعات والحركات الإرهابية ومنها حزب الله اللبناني.
7. **يطالب** بالعمل على نبذ الأجندة الطائفية والمذهبية لما لها من آثار مدمرة وتداعيات خطيرة على أمن واستقرار الدول الأعضاء وعلى السلم والأمن الدوليين. ويشدد على أهمية احترام علاقات حُسن الجوار بين الدول الأعضاء لما فيه خير ومصصلحة الشعوب اتساقاً مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
8. **يشيد** بجهود المملكة العربية السعودية بما تقدمه من تسهيلات كبيرة لحجاج بيت الله الحرام والمعتمرين والزائرين للأماكن المقدسة، والتنظيم المميز الذي تدير به هذه الشعائر، منطلقاً في ذلك من مسؤولياتها وواجباتها في خدمة الحرمين الشريفين.
9. **يطالب** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي باتخاذ خطوات جادة وفعالة لمنع حدوث أو تكرار مثل هذه الاعتداءات مستقبلاً على البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى إيران.
10. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إبلاغ هذا البيان لمجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/49-س بشأن التقارب الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يرحب بالإعلان المشترك حول التقارب الإسلامي والموقع بين الرئيس الأول لجمهورية كازاخستان، نور سلطان نزارباييف، ورئيس الجمهورية التركية، رجب طيب أردوغان، في، 13 أبريل 2016، عشية مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عشر الذي عُقد في إسطنبول.

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى بذل جهود مشتركة لمواجهة التحديات والأخطار والمشاكل العالمية ومعالجة أوجه الخلاف بين الأديان والحضارات، وكذلك التنامي غير المسبوق لخطر الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة، والفقر؛

وإذ يدرك المسؤولية الملقاة على عاتقه لتحقيق مستقبل سلمي ومزدهر لسكان العالم؛ وإذ يسترشد بالرغبة في تشجيع علاقات أفضل بين الدول والشعوب وضمان توافر الظروف التي يمكن للناس أن ينعموا فيها بالسلم الحقيقي الدائم، في منأى عن أي أخطار قد تتهدد أمنهم؛

وإذ يجدد التأكيد على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بحرمة الحدود الوطنية للدول، واحترام سلامة أراضي الدول الأخرى وسيادتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتسوية النزاعات والصراعات في إطار العلاقات بين الدول بالمفاوضات السلمية، بما في ذلك من خلال الوساطة؛

وإذ يؤكد مجددا التزامه بروح التضامن الإسلامي، وإذ يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى صياغة نموذج جديد للعلاقات في العالم الإسلامي بإبداء حسن النية وإتباع نهج بناء تجاه قضايا العلاقات بين الدول وتسوية النزاعات والصراعات بالطرق السلمية:

1. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إطلاق عملية لاستعراض المشاكل المرتبطة بالعلاقات بين الدول في العالم الإسلامي، مع إبراز القيم والمصالح المشتركة.
2. يدعو الدول الأعضاء، وخاصة رؤساء الدول أو الحكومات، إلى بلورة رؤيتهم وحكمتهم وإلى الإسهام، بأي شكل من الأشكال التي قد يرونها مجدية، في تعزيز التقارب الإسلامي واغتنام الفرص التي تتيحها مؤتمرات منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة منها دورات مؤتمر القمة الإسلامي والاجتماعات أو اجتماعات الخلوة التي تُعقد على هامشها، وذلك لكي تنهض بالدور المناط بها، بكيفية مرنة، فرادى وجماعات ومجموعات.

3. يرحب بنتائج ندوة التقارب الإسلامي: "آفاق السلام وفض النزاعات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، التي عقدت في ألماتي بجمهورية كازاخستان من 22 إلى 24 أبريل 2019.

قرار رقم 47/50-س

بشأن

إدانة قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب"

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إنّ يستند إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة وكافة الصكوك الدولية التي تؤكد على مبدأ سيادة الدول وحصانتها؛

وإنّ يشير إلى البيان الصادر من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والعديد من الدول التي تدين اعتماد قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب) الأمريكي باعتباره يتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويمثل خرقاً للقواعد المستقرة للعلاقات بين الدول منذ مئات السنين التي لا تقر تحت أي ذريعة فرض قانون داخلي لدولة ما على دول أخرى؛

وإنّ يشير إلى ما صدر عن الحكومة الأمريكية ذاتها من انتقادات ضد (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) حيث اعتبرته خطأ لما سيكون له من آثار سلبية على مبدأ الحصانة السيادية للدول؛

وإنّ يشير إلى ما صدر عن الحكومة الأمريكية ذاتها من انتقادات ضد (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) حيث اعتبرته خطأ لما سيكون له من آثار سلبية على مبدأ الحصانة السيادية للدول؛

1. يؤكد التزام الدول الأعضاء وتمسكها بمبدأ سيادة وحصانة الدول وفق ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذي استقر في قوانين العلاقات الدولية منذ مئات السنين.
2. يدين بشدة قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب) الأمريكي الذي ينتهك مبدأ سيادة وحصانة الدول بما يؤثر سلباً على أنماط العلاقات بين الدول ويسبب في انتشار الفوضى والاضطرابات في العالم.
3. يطلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء هذا القانون لما فيه مصلحة الأمن والسلام العالميين.
4. يدعو مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة للسعي الحثيث نحو إلغاء هذا القانون.
5. يؤكد التزام الدول الأعضاء في المنظمة بمكافحة الإرهاب واجتثاثه من جذوره، ويشدد على أهمية التعاون الدولي بمكافحة الإرهاب وفق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.
6. يطلب من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إبلاغ هذا القرار للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/51-س

بشأن

التضامن مع ضحايا مذبحه خوجالي لعام 1992

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات المتعلقة بعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان الصادرة عن الدورات العادية والاستثنائية لمؤتمر القمة ومجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر قرارات مجلس الأمن الدولي 822 (1993) و853 (1993) و874 (1993) و884 (1993) التي تندد بالاستيلاء على أراضي جمهورية أذربيجان؛ وإذ يؤكد مجدداً دعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها وحرمة الحدود الدولية، وعدم جواز استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، ويطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة لجمهورية أرمينيا من الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؛

وإذ يستذكر أيضاً إدانة مجلس الأمن الدولي في قراراته المشار إليها أعلاه للهجمات على المدنيين وقصف أراضي جمهورية أذربيجان، وهو ما تسبب في معاناة إنسانية وفي نزوح أعداد كبيرة من المدنيين في جمهورية أذربيجان؛

وإذ يستذكر كذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 114/48 المؤرخ 20 ديسمبر 1993 والمعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين في أذربيجان"، و285/60 المؤرخ 7 سبتمبر 2006 و243/62 المؤرخ 14 مارس 2008 والمعنويين "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"؛

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت من جديد وبصفة خاصة، في قرارها 243/62، استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

وإذ يعرب مجدداً عن دعم منظمة التعاون الإسلامي الثابت والمتواصل لسلامة جمهورية أذربيجان واستقلالها السياسي وسيادتها، ولتسوية النزاع في إطار سلامة أراضي جمهورية أذربيجان وحدودها المعترف بها دولياً؛

وإذ يستذكر مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، المؤرخة 18 أكتوبر 1907، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 أغسطس 1949؛

وإذ يستذكر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛

وإذ يستذكر كذلك أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكولها لعامي 1954 و 1999؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والاحتلال غير المشروع لأراضيها، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى؛

وإذ يعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء السياسات والممارسات الاستقرائية غير المشروعة التي تتبعها جمهورية أرمينيا في الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان، بما في ذلك التدابير الأحادية المتخذة بهدف تغيير الطابع المادي والديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي؛

وإذ يدين أعمال التنديس والحرمان من حرية الوصول إلى الأماكن الإسلامية المقدسة في الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الإرهابيين ومجرمي الحرب في أرمينيا، بما في ذلك عن طريق إقامة نصب تذكارية لمجرمي الحرب، فضلاً عن تعيين هؤلاء الأشخاص في مناصب حكومية رفيعة؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جمهورية أرمينيا أثناء النزاع، بما في ذلك الهجمات العشوائية، وقتل المدنيين، والتطهير العرقي، وأخذ الرهائن واحتجازهم، وإساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن، وتدمير المناطق المأهولة والممتلكات العامة والخاصة، مما وفر أرضية خصبة لمزيد من الانتهاكات؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان من خلال آليات العدالة الجنائية المناسبة، فضلاً عن كفالة وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات؛ **وإذ يؤكد أهمية اتباع خطوات عملية في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛**

وإذ يعرب عن ثقته بأن إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة خلال عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان سيسهم في كفالة العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز السلام؛

وإذ يرحب بالقرارات والمقررات التي اعتمدها عدد من الدول والمنظمات الدولية، والتي تدين استمرار الاحتلال العسكري غير المشروع لأراضي جمهورية أذربيجان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي والتي ترتكبها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛

وإذ يشدد على ضرورة زيادة الضغط على أرمينيا بالوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية والاقتصادية لحمل المعتدي على الامتثال لمطالب وقرارات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية؛

وإذ يرحب في هذا الصدد بإنشاء فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛

وإذ قرر تفعيل الأحكام ذات الصلة للدورات العادية والاستثنائية السابقة لمؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، وأبرزها المادة 117 من بيان القاهرة:

1. يدين بقوة الفظائع الجماعية التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا ضد المدنيين وأفراد الجيش الأذربيجانيين في مدينة خوجالي بجمهورية أذربيجان في فبراير 1992 وغيرها من الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان أثناء النزاع، بما في ذلك الهجوم العشوائي، والقتل الجماعي للمدنيين، وإساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن، وذلك باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.
2. يدعو الدول الأعضاء إلى بذل الجهود الواجبة للاعتراف بالجرائم المرتكبة في مدينة خوجالي وغيرها من الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان أثناء النزاع باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية على الصعيدين الوطني والدولي.
3. يشيد بحملة التوعية المدنية الدولية "العدالة لخوجالي"، التي نُفذت في إطار "برنامج اليوم التذكاري لمنظمة التعاون الإسلامي"، والتي تهدف إلى نشر الحقائق التاريخية بشأن مذبح الأذربيجانيين التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا في مدينة خوجالي في فبراير 1992.
4. يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الحملة والمشاركة بنشاط في فعاليتها.
5. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/52-س

بشأن

التضامن مع مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

1. يشيد بجهود مملكة البحرين في الحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها، وأكد المجلس دعمه لكافة الإجراءات التي تقوم بها مملكة البحرين تكريساً لسيادة الدولة وإنفاذ القانون حفاظاً على مكتسباتها الوطنية.
2. أعرب المجلس عن ترحيبه بجهود الدول في محاربتها للإرهاب والمتضمنة وضع الإرهابيين على قائمة الإرهاب الدولي، معتبراً أن هذا الموقف يعكس الإصرار على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويمثل دعماً ملموساً لجهود مملكة البحرين في تعزيز الأمن والسلم فيها.
3. أعرب المجلس عن استنكاره لما ورد في بيانات بعض الدول الأوروبية أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مملكة البحرين، مؤكداً رفضه وبشكل قاطع للمزاعم والادعاءات المتضمنة في تلك البيانات والتي تتجاهل الجهود التي تبذلها مملكة البحرين لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعرب المجلس عن تطلعه إلى مراجعة تلك الدول لمواقفها وإلى استقاء المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان من المصادر الموثوقة، وأكد المجلس على أن مثل هذه المواقف المرفوضة لا تساعد على تنمية وتعزيز العلاقات المشتركة بين الدول.

قرار رقم 47/53-س

بشأن

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الوحدة الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء وسلامتها؛

وإذ يأخذ في اعتباره المصير المشترك للأمة الإسلامية في مجالات السلم والأمن والتنمية:

1. يدعو الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتفرعة إلى تقديم مساعدة عاجلة ولموسة لتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 2359 المؤرخ 21 يونيو 2017.
2. يشجع الدول الأعضاء في المنظمة دعم بلدان منطقة الساحل، ولا سيما المجموعة الخماسية للساحل، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن.
3. يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن 2295 (2016) بتاريخ 29 يونيو 2016 الذي أعطى مينوسما ولاية قوية تمكنها من التصدي للتهديدات الإرهابية ودعم بلدان المجموعة الخماسية للساحل في إطار تفعيل القوة المشتركة للمجموعة.
4. يعرب عن شكره الخالص للدول الأعضاء في المنظمة التي قدمت دعمها المالي والفني والمادي لبلدان الساحل، وبشكل خاص للقوة المشتركة لبلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.
5. يرحب في هذا الصدد بحشد الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من أجل تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مجتمعية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما في منطقة الساحل تماشياً مع الالتزامات المقدمة خلال القمة الاستثنائية للمجموعة التي عقدت في واجادوجو في 14 سبتمبر 2019 والقمة الاستثنائية للاتحاد النقدي التي عقدت في داكار في 3 ديسمبر 2019.
6. يعرب عن شكره العميق للمملكة العربية السعودية وللإمارات العربية المتحدة وللجمهورية التركية على إعلانها تقديم مساهمات مالية هامة من أجل تفعيل القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ويدعو باقي الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها لهذه القوة في جهودها لمحاربة الإرهاب.

7. **يرحب** بالدعم اللوجستي الذي قدمته بعض الدول الأعضاء وشركاء آخرون لهذه القوة المشتركة لتمكينها من التصدي لخطر الإرهاب.
8. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تعمل على نحو وثيق مع الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل تحديد طرق إضافية لتقديم دعم مالي ولوجستي مستدام وبطريقة قابلة للاستمرار للقوة المذكورة.
9. **يرحب** بعقد المؤتمر الدولي للتخطيط المقرر بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2359 من أجل كفالة التنسيق في الجهود التي تبذلها الأطراف المانحة في تقديم المساعدة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.
10. **يدعو** "مركز التنسيق التابع للتحالف العسكري الإسلامي لمكافحة الإرهاب" في الرياض إلى تقديم كافة أشكال المساعدة التقنية واللوجستية الضرورية للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل تيسير عملية تفعيلها وإدارتها.
11. **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية تقديم دعم كبير لتنفيذ مشاريع اجتماعية واقتصادية هيكلية وشاملة، والتي تستهدف على نحو خاص بناء قدرات الشباب على التكيف وتمكين المرأة في نطاق المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.
12. **يشجع** على إبرام اتفاق شراكة استراتيجية بين منظمة التعاون الإسلامي والأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من جهة، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ومركز التنسيق التابع للتحالف العسكري الإسلامي لمكافحة الإرهاب في الرياض، من جهة أخرى، في المجالين الأمني والعسكري، وأيضاً فيما يتعلق بـ "الجانب الأيديولوجي" الرامي إلى وضع آليات للتصدي لقدرات الجماعات الإرهابية في مجال التجنيد.
13. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتفرعة إلى تقديم دعم قوي للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والهجرة السرية في منطقة الساحل.
14. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/54-س

بشأن

تحرير مدينة الموصل وإعادة تأهيل المدن العراقية ما بعد داعش

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يثمن انتصارات القوات المسلحة العراقية بكافة تشكيلاتها المقاتلة في محاربة كيان داعش الإرهابي وتحرير المدن العراقية؛

وإذ يبارك لحكومة جمهورية العراق تحرير الأراضي العراقية كافة من احتلال داعش وإعادة النازحين إلى مناطقهم والحفاظ على السلم والأمن في المدن المحررة والشروع بتأهيلها؛

وإذ يشيد بجهود دولة الكويت بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، في استضافة مؤتمر إعادة إعمار العراق الذي عقد في العاصمة الكويت للفترة من 12 إلى 14 فبراير 2018، ويثمن كذلك جهود جميع الدول والمنظمات التي تعهدت بتقديم الأموال والدعم والمساعدة لجمهورية العراق، خصوصاً الجمهورية التركية ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة قطر؛

وإذ يرحب بمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل النهيان، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة في الإمارات العربية المتحدة، ولي عهد أبو ظبي لإعادة إعمار المنارة الحدياء الأثرية ومسجد النوري في مدينة الموصل في إطار العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين؛

1. يبارك لحكومة جمهورية العراق إنجازها المتحقق في مدينة الموصل، ويثمن انتصارات القوات المسلحة العراقية بكافة تشكيلاتها المقاتلة في محاربة كيان داعش الإرهابي وآخرها تحريرها لمدينة الموصل وقضائها النهائي على الدواعش الإرهابيين فيها.
2. يدعو إلى عقد مؤتمر دولي برعاية المنظمة بالتنسيق مع الحكومة العراقية والشركاء الدوليين والإقليميين، بمن فيهم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، من أجل المساهمة في إعادة تأهيل المدن العراقية المحررة، ودعم الجهد الإنساني في إعادة النازحين إلى مدنهم والتأهيل المجتمعي في المدن المحررة.
3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/55-س

بشأن

تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يدرك المواد ذات الصلة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة التي تحدد الوساطة باعتبارها مسلكاً للتسوية السلمية للنزاعات؛

وإذ يؤكد مجدداً قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: A/65/283 وA/66/291 وA/68/303 وA/70/304 بشأن تعزيز دور الوساطة في التسوية السلمية للنزاعات ودرء النزاعات وفضها، والنداء الذي ورد في هذه القرارات إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في مجال الوساطة؛

وإذ يأخذ علماً بتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء النزاعات الحالية داخل المنطقة الجغرافية لمنظمة التعاون الإسلامي وخارجها؛
وإذ يلاحظ أن القضايا المعقدة والملحة داخل العالم الإسلامي بحاجة إلى حل باعتماد وسائل عدة من جملتها تضافر جهود منظمة التعاون الإسلامي لإيجاد أفضل الحلول من أجل معالجة كل التحديات والمخاطر؛

وإذ يبرز خبرات وقصص النجاح العديدة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الإطار المؤسسي لنشاطات الوساطة في إطار المنظمة؛

وإذ يقر بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في درء النزاعات وفضها، كما شدد على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلم والأمن؛

وإذ يرحب بمبادرة التقارب الإسلامي التي أقرتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 15 أبريل 2016؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارين رقم 45/53-س و46/56-س بشأن تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة وبرنامج عمل المنظمة 2025 الذي ينص على "تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في مجال تسوية النزاعات ودرئها من خلال الدبلوماسية الوقائية وتعزيز الحوار والوساطة" كهدف من أهدافه؛

وإذ يشجع ممارسات الوساطة الشاملة، مع الأخذ في الحسبان، على النحو المناسب، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 و2250 و2419، لتضم جميع شرائح المجتمع ذات الصلة؛

وإذ يشيد بالمؤتمر الثالث للدول الأعضاء في المنظمة حول الوساطة، الذي نظمتة حكومة الجمهورية التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة يوم 1 نوفمبر 2019 في إسطنبول، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز للمؤتمر؛

1. يجدد التأكيد على التزامه بتعزيز الوعي في منطقة منظمة التعاون الإسلامي بمنافع الوساطة باعتبارها أداة فاعلة من حيث التكلفة لدرء وفض النزاعات بالطرق السلمية.

2. يُشدد على ضرورة بناء المزيد من القدرات لأنشطة دعم الوساطة بما في ذلك من خلال تعزيز وحدة السلم والأمن فض النزاعات بالأمانة العامة للمنظمة والتي سيتم تسخيرها كمركز اتصال وفقاً لما دعت إليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. يُؤكد أهمية تعزيز الشراكات بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال الوساطة.

4. يسجل علماً مع التقدير بالتقرير الموجز للمؤتمر الثالث للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول الوساطة.

5. يرحب مع التقدير بالفرصة التي أتاحتها فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بأصدقاء الوساطة في تعزيز الوساطة باعتبارها طريقاً لدرء النزاعات وفضها.

6. يرحب بالاجتماع الثالث لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بأصدقاء الوساطة، الذي عقد على مستوى الممثلين الدائمين في جدة يوم 27 يونيو 2019، وبالتقرير الصادر عنه.

7. يرحب ببرنامج شهادة الوساطة من أجل السلام الذي نظمتة الحكومة التركية مع الأمانة العامة للمنظمة لفائدة الدبلوماسيين من الدول الأعضاء في المنظمة.

8. يُشجع التعاون وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

9. يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى توفير فرص للتدريب في مجالي فض النزاعات والوساطة حرصاً على تطوير الكفاءات وبناء القدرات في هذا المجال.

10. يطلب من الأمانة العامة إكمال مدونة قواعد السلوك الخاصة بالوسطاء، تركز على نُهج للوساطة تراعي الحساسيات الثقافية وتراعي الاستفادة من تجارب المنظمات الدولية في هذا الشأن.

11. **يطلب** من الأمين العام استكمال جهوده في تشكيل شبكة من الوسطاء والمبعوثين الخاصين والخبراء في إطار منظمة التعاون الإسلامي ترشحهم الدول الأعضاء.
12. **يطلب** من الأمانة العامة عقد مؤتمر سنوي حول الوساطة في مقرها أو في إحدى الدول الأعضاء في فريق الاتصال حول تعزيز قدرات الأجهزة الرسمية للمنظمة، وبخاصة الأمانة العامة.
13. **يعرب عن بالغ تقديره** لمبادرة تركيا بشأن عقدها لمؤتمرات حول الوساطة بمشاركة الدول الأعضاء والأمانة العامة ومنظمات دولية وأكاديميين ومنظمات غير حكومية.
14. **يرحب** بدعوة المملكة العربية السعودية استضافة المؤتمر الرابع في مجال الوساطة تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي.
15. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/56-س

بشأن

تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي لمنع التدفقات غير المشروعة للأموال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى جميع قرارات المنظمة السابقة ومقرراتها وبياناتها وإعلاناتها بشأن تعزيز التعاون داخل منظمة التعاون الإسلامي لمنع التدفقات المالية غير المشروع ومكافحتها، ولا سيما النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وبرنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يرحب بالتزام الدول الأعضاء وفقاً لاتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ولمكافحة الفساد، اللتين توفران إطاراً عالمياً أساسياً للمعايير الدولية للدول الأطراف لمنع غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

وإذ يعرب عن قلقه لكون غسل الأموال المتأتية من الأنشطة المالية غير المشروعة وغيرها من الجرائم الخطيرة لا يزال يمثل مشكلة عالمية تهدد أمن واستقرار المؤسسات المالية والنظام المالي، وتضعف الحكم الرشيد وتقوض الأمن القومي والاقتصاد وسيادة القانون في العالم النامي؛

وإذ يعرب كذلك عن قلقه العميق من أن التحرك غير المشروع للأموال أو رأس المال من بلد إلى آخر من خلال (1) اتحاد تجار المخدرات باستخدام تقنيات غسل الأموال القائمة على التجارة لخطها بالأموال القانونية، و(2) المستوردين الذين يتلاعبون بالفواتير التجارية للتهرب من الرسوم الجمركية، و(3) استخدام شركة وهمية مجهولة المصدر لتحويل أموال قذرة إلى حساب مصرفي في بلد آخر، و(4) المتاجرة بالبشر الذي يحمل حقيبة تحتوي نقداً عبر الحدود لإيداعها في مصرف أجنبي، و(5) إرسال الإرهابيين للأموال من بلد إلى آخر لتمويل الأعمال الإرهابية، ومواصلة تفويض الحكومات والمجتمعات؛

وإذ يجدد دعوته للدول الأعضاء إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الأعمال الفاسدة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومواصلة تعزيز التعاون الدولي والجهود المتضافرة داخل المنظمة وفقاً لميثاقها، وكذلك البروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

وإذ يشير أيضاً إلى الحاجة إلى إنشاء آلية للتعاون الدولي لتيسير التبادل المضمون والسريع للمعلومات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وعائدات

الأعمال الفاسدة والاتجار بالمخدرات وغسلها بغية تجميد الأصول على وجه السرعة وتيسير مواصلة التحقيق في الجرائم وفقاً للتشريعات المحلية وأفضل الممارسات الدولية؛

1. **يدعو** الدول الأعضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منها، إلى وضع منهجيات لجمع المعلومات عن المعاملات المالية المتصلة بالتدفقات المالية غير المشروعة والكشف عن أنماط غسل الأموال داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بغية اتخاذ التدابير المناسبة.
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات والخبرات لتعزيز منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛ ويشدد على ضرورة تقادي تسييس الهيئات والآليات المالية الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرقة العمل المالي.
3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة فضلاً عن تعزيز وكالات مكافحة غسل الأموال والوكالات ذات الصلة.
4. **يشجع** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، على النظر في القيام بذلك واتخاذ الخطوات اللازمة لإدراجها ضمن تشريعاتها المحلية.
5. **يطلب كذلك** من الدول الأعضاء أن تتظر في وضع تدابير لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام المالي والأعمال والمهن غير المالية ومقدمي خدمات تحويل القيمة والأموال، بغية تعزيز تحديد المعاملات المالية غير المشروعة.
6. **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء للكشف عن التهرب الضريبي عبر الحدود وردعه، فضلاً عن تحسين شفافية أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات.
7. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/57-س

بشأن

مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الرق الحديث والاتجار الجنسي بالنساء والأطفال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر جميع قرارات المنظمة السابقة ومقرراتها وبياناتها وإعلاناتها ضد الاتجار بالبشر، ولا سيما إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان، والنظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وبرنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ يعيد التأكيد بوجه خاص على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، وإذ يستذكر اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

وإذ يشير إلى أن الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تعرّض الضحايا لدورات من الاستغلال، بما في ذلك لأغراض الجنس أو العمل تنتهك حقوق الإنسان وتعرض صحة المجتمع للخطر؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الآلاف من الأطفال كل عام، ومعظمهم من الفتيات في سن المراهقة المبكرة، لا يزالون معرضين لخطر الاتجار بهم، ويتعرضون للإيذاء البدني واللفظي، والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، والاتجار بالأعضاء البشرية، وفي معظم الحالات يواجهون العزلة الاجتماعية، ويفتقرون إلى الرعاية الجيدة، ويعانون من مشاكل صحية خطيرة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب ويحتاجون إلى مساعدة للتغلب على الوصم والضغط النفسي اللاحق للصدمة، وفي بعض الحالات، يواجهون تهديدات بالمقاضاة الجنائية؛

وإذ يقر بأن الاتجار بالأشخاص يقوض التنمية المستدامة ولا يزال يشكل تحدياً خطيراً للبشرية يتطلب إجراء تقييم دولي متضافر واستجابةً وتعاوناً حقيقيين متعددي الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل منع الاتجار ومحاكمة المتاجرين ومعاقبتهم، وتحديد الضحايا وإنقاذهم وتأمين الحماية لهم، وضمان استجابة العدالة الجنائية بما يتناسب مع الطبيعة الخطيرة للجريمة؛

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقق مع الجناة ومعاقتهم وإنقاذ الضحايا وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يبطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا؛

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى معالجة آثار الاتجار بالبشر داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما تحديات منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والافتقار إلى استراتيجيات وطنية ملائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة ببناء القدرات وتوافر الموارد الكافية على المستوى المحلي والتعاون بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي:

1. يعرب عن قلقه إزاء الاتجار غير المشروع بالبشر، ويندد بقوة أشكال الاتجار، لا سيما تلك التي تشمل النساء والشباب والأطفال، بما في ذلك في أقل البلدان نمواً في منظمة التعاون الإسلامي.
2. يحدد على ضرورة تعزيز الاستجابات الشاملة والمنسقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية.
3. يحث الحكومات في الدول الأعضاء المتضررة على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لعوامل الدفع والجذب، بما في ذلك العوامل المحلية التي تشجع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الرق الحديث أو البغاء أو الاسترقاق أو إزالة الأعضاء، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة مواتية، وتحسين فرص العمل، وتحسين الاقتصاد، والمرافق الحديثة، والحصول على الصحة والتعليم، وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية في المعاملات الاقتصادية.
4. يقرر تعزيز جهود المنع والمكافحة من أجل القضاء على الطلب على الملصقات المتعلقة بالاتجار، لا سيما بالنساء والفتيات، بالنسبة لجميع أشكال الاستغلال، ويقرر في هذا الصدد وضع أو تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لمقاضاة المتاجرين بالأشخاص وضمان مساءلتهم.
5. يدعو الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وجميع مؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالبشر من خلال التعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة في الدول الأعضاء والشركاء الدوليين فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من خطر الاتجار بالبشر.
6. يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إعداد برنامج عمل شامل وقابل للتنفيذ بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية لمعالجة "عوامل الدفع والجذب التي تغذي هذه الآفة، ويشدد على ضرورة أن تنشئ المنظمة مكتبا عمليا في أفريقيا لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء من أجل رصد أنشطة المهربين بفعالية وبالتالي وضع حد للاتجار بالبشر.

7. يدعو حكومات الدول الأعضاء التي تنتشر فيها هذه الممارسات إلى اتخاذ تدابير جادة لمعاقبة العصابات الإجرامية ومقترفي هذه الجرائم بغية القضاء على هذا الخطر.
8. يثدد على ضرورة تشجيع المؤسسات المعنية في منظمة التعاون الإسلامي على وضع برامج توفر خيارات سبل العيش وتشمل التعليم الأساسي، وبرنامج محو الأمية، واكتساب المهارات، وبرنامج التدريب الحرفي، وبرنامج التخفيف من وطأة الفقر من بين أمور أخرى.
9. يطلب من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/58-س

بشأن

القواعد المنظمة لإنشاء بعثة لمنظمة التعاون الإسلامي في الخارج ووظيفتها ووظائفها

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرارات رقم 39/39-س و40/38-س و42/40-س و43/40-س الصادرة على التوالي عن الدورات التاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والتي انعقدت تباعاً في جيبوتي وكوناكري والكويت وطشقند؛

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز منظمة التعاون الإسلامي من أجل الرفع من قدراتها لتحقيق الأهداف التي رسمها ميثاقها وبرنامج عملها حتى عام 2025؛

وإذ يؤكد أن أي بعثة خارجية، بما فيها تلك التي تم إنشاؤها فعلياً، ينبغي أن تركز في إنجاز مهماتها على المجالات ذات القيمة المضافة للحفاظ على العمل بما يتوافق مع موارد الميزانية؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 39/39-س الذي تقرر بموجبه إنشاء مكاتب إقليميين اثنين لمنظمة التعاون الإسلامي على مدى السنتين القادمتين؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 42/40-س الذي تقرر بموجبه إنشاء مكتب للمنظمة في رام الله بدولة فلسطين عام 2015؛ وإذ يطلب من الأمين العام مواصلة مشاوراته بشأن المكتب الثاني للمنظمة؛

وإذ يشير إلى القرار رقم 46/59-س بشأن إنشاء بعثات جديدة لمنظمة التعاون الإسلامي في الخارج، والتي قرر بشأنها مجلس وزراء الخارجية إنشاء فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء للنظر في وضع مشروع القواعد التي تحكم إنشاء البعثات الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي ووضعها ووظيفتها؛

وإذ يلاحظ أنه لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن مقر المكتب الثاني منذ ذلك الحين؛

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للنظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي، واستناداً إلى طلب الدولة العضو المتضررة، يجوز للأمين العام إنشاء مكتب ميداني للشؤون الإنسانية لمواجهة الأزمة، شريطة توفر التبرعات اللازمة لهذا الغرض؛ وإذ يلاحظ أن نشاطات مكتب الشؤون الإنسانية للمنظمة الذي أنشئ بموجب هذا المقضى في مقديشو، مقيدة بشكل كبير بسبب محدودية موارد الصناديق الإنسانية؛

وإذ يستذكر الفقرة (10) من القرار رقم: 43/40-س والتي دعت إلى تعزيز عمل مكتب الشؤون الإنسانية للمنظمة في مقديشو ليشمل سائر مناطق الصومال وخاصة في شرق البلاد وشمالها دعماً لوحدة هذا البلد وتماسكه الإقليمي؛

وإذ يقر بأن الدعم السياسي لمنظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك تعزيز وحدة الصومال وتماسكه الإقليمي، يستلزم وجود بعثة مكتملة في مقديشو تناط بها كذلك مهمة القيام بأعمال إنسانية وإنمائية:

وإذ يترحم على أرواح جميع الضحايا الصوماليين الأبرياء، من مدنيين وعسكريين ومسؤولين حكوميين، فضلاً عن أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، الذين ضحوا بحياتهم في مكافحة الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ارتكبتها حركة الشباب:

1. يدعو رئيس مجلس وزراء الخارجية، بالتعاون مع الأمانة العامة، إلى عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية المكلف بوضع مشروع القواعد التي تحكم إنشاء بعثات منظمة التعاون الإسلامي في الخارج ووضعها ووظائفها، وذلك بغية تقديمه، عند الانتهاء منه، إلى الدورات المقبلة للمجلس لاعتماده.

2. يطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة تفسيرية حول الإطار المعياري للوضع الحالي، ووظائف البعثات القائمة، وشروط تعيين رؤساء البعثات وتحليلاً للاحتياجات في ظل الظروف الراهنة والتطورات المستقبلية.

3. يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 47/59-س

بشأن

عمل اللجنة الوزارية المختصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بالمبادئ والأهداف المسطرة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 45/4-أم بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار وإلى المداولات التي شهدتها جلسة العصف الذهني في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول التحديات الإنسانية التي تواجهها بلدان منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالروهينجيا؛

وإذ يدرك استمرار معاناة الروهينجيا الذين هم أكثر الأقليات تعرضاً للاضطهاد في العالم والذين يواجهون التطهير العرقي والطرده القسري من موطن أجدادهم في ولاية راخين في ميانمار؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تكرر عمليات الإخلاء القسري والجماعي لأقليات الروهينجيا من ولاية راخين في ميانمار؛

وإذ يثير جزعه التدفق المتكرر للروهينجيا على بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الأخيرة، حيث بلغ عددهم 1.1 مليون، بمن فيهم 720.000 وصلوا مؤخراً في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها سلطات ميانمار ضدهم؛

وإذ يساوره القلق لأن الروهينجيا الذين لجأوا إلى بنغلاديش هم ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والجرائم الفظيعة؛

وإذ يدرك أن ضمان المساءلة والعدالة هو أهم خطوة نحو منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم والفظائع الجماعية؛

وإذ يدرك أيضاً ضرورة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا عن جرائمهم من خلال آلية مستقلة ومحيدة ونزيهة؛

وإذ يشيد باللجنة الوزارية المختصة، التي ترأسها غامبيا، والمكلفة بمتابعة الدعوى القضائية ضد الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا في محكمة العدل الدولية؛

وإذ يشيد أياً إشادةً بالموقف الحازم لمعالي وزير العدل الغامبي في إجراءات الدعوى القضائية في محكمة العدل الدولية بلاهاي دفاعاً عن شعب الروهينجيا؛

وإذ يرحب بالقرار التاريخي الصادر بالإجماع عن محكمة العدل الدولية بشأن طلب التدابير المؤقتة التي قدمته غامبيا لمنع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية ضد الروهينجيا في ميانمار، وتأثيره بموجب القانون الدولي وآثاره على مجتمعات الروهينجيا في كل من ميانمار وبنغلاديش؛

1. يقرر الاستمرار في دعم اللجنة الوزارية المخصصة المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا، المؤلفة من 10 أعضاء بما في ذلك الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي ترأسها غامبيا.
2. يقرر مواصلة دعم خطة عمل اللجنة المخصصة والمتعلقة باتخاذ تدابير قانونية دولية، بما في ذلك في محكمة العدل الدولية، للوفاء بولاية اللجنة
3. يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة طواعية في ميزانية خطة العمل وإلى مساعدة الأمانة العامة في تخصيص ما يلزم من موارد أخرى لتنفيذ تلك الخطة.
4. يرحب بفتح الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لحساب بنكي قصد تلقي التبرعات الخاصة بدعم إجراءات الدعوى القضائية في محكمة العدل الدولية.
5. يقرر أن تواصل اللجنة المخصصة:

- (أ) الانخراط في ضمان المساءلة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون والمبادئ الإنسانية؛
- (ب) المساعدة في جمع المعلومات وجمع الأدلة لأغراض المساءلة؛
- (ج) حشد وتنسيق الدعم السياسي الدولي لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا في ميانمار؛
- (د) التعاون مع الهيئات الدولية، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- (هـ) متابعة الدعوى القضائية في محكمة العدل الدولية دعماً لغامبيا إلى حين صدور الحكم النهائي؛
- (و) إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإخطار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قرارها اتخاذ تدابير مؤقتة، عملاً بالمادة 41 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6. يدعو الأمين العام إلى ترتيب جلسات للدول الأعضاء لإعلان تبرعات، خلال اجتماع مجلس وزراء الخارجية في النيجر (3-4 أبريل 2020) وأيضا خلال الاجتماع التنسيقي السنوي على هامش اجتماع الجمعية العامة القادم في سبتمبر 2020 في نيويورك.
7. يحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الجهد الرامي إلى حشد الموارد بهدف ضمان عودة الروهينجيا بطريقة آمنة ومنظمة تكفل كرامتهم، وإعادة توطينهم في وطنهم الشرعي في ولاية راخين في ميانمار.
8. يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

قرار رقم 47/60-س

بشأن

دعم مذكرة قواعد السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تدعو إلى صون السلم والأمن، ويعرب عن عزمه اتخاذ تدابير جماعية فعالة لهذا الغرض؛

وإذ يؤكد الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي في دورته الثالثة، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، والذي يؤكد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ورفض أي مبرر أو مسوغ له؛

وإذ يشير إلى معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلم والشراكة من أجل التنمية) التي عقدت في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

وإذ يستذكر القرارات السابقة الصادرة عن مجلس وزراء الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف، بما فيها القرار 45/41-س؛

وعملاً بالبيان الختامي للاجتماع الطارئ المفتوح العضوية للجنة التنفيذية المعقود على المستوى الوزاري في 15 فبراير 2015؛

وإذ يسترشد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فيها القرارات ذات الصلة المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ولاسيما القرارات 2170 و2178 و2199، وإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويشمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

وإذ يدرك ضرورة القضاء على الإرهاب الدولي، ويقر بأن منع الإرهاب هو من بين أهم الوسائل لضمان الأمن الوطني والإقليمي والدولي؛

وإذ يشدد على أهمية بذل الجهود الإقليمية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، في إطار الإسهام في السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

وإذ يجدد التأكيد على موقفه القوي ضد أي محاولات للخلط بين النضال العادل والمشروع من أجل تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي وبين الإرهاب؛

وإذ يؤكد مجدداً موقفه المبدئي ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبغض النظر عن مقترفه وعن مكانه؛ وإذ يجدد التأكيد على رفضه القاطع لجميع المحاولات الرامية إلى ربط أي بلد أو عرق أو دين أو ثقافة أو قومية بالإرهاب؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتهاك حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب والأثر الكبير لهجمات الطائرات المسيّرة على الأفراد وعلى السلامة النفسية للأطفال والأسر والمجتمعات، بما في ذلك انقطاع الأطفال عن الدراسة، وتقويض الممارسة الدينية والثقافية، والتردد في مد يد العون لضحايا الهجمات بالطائرات المسيّرة مخافة الوقوع ضحية للغارات الثانوية؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة معالجة جميع أشكال التطرف المفضي إلى الإرهاب، ويستذكر في هذا الصدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/53 المتضمن لإعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، والقرار 72/241، الذي اعتمده الجمعية بالتوافق؛

وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المنظمة بدور فعال في الجهود الدولية لمكافحة جميع أشكال الإرهاب، في إطار التعاون البناء مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المؤثرة، وذلك خدمة لمصالح الدوال الأعضاء في المنظمة وشعوبها للقضاء على الإرهاب والتصدي لمخاطره؛

وإذ يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

وإذ يستذكر مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها منظمة التعاون الإسلامي سنة 1994؛

وإذ يؤكد أهمية مواصلة النضالي من أجل عالم خال من الإرهاب، ويستذكر في هذا الصدد قراري الجمعية العامة 123/72 و284/72 الذين يتضمنان أحكاماً ذات صلة، والذين اعتمدها الجمعية العامة بالتوافق؛

وإذ يقر برغبة الدول الأعضاء في تحقيق عالم خال من الإرهاب من خلال تنسيق العمل والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ يشير إلى الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تؤكد على أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة على الساحة الدولية؛

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين (1) و (5) من المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق المنظمة، واللذان تشددان على ضرورة دعم وتمتين أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء في المنظمة، وضمان مشاركة الدول الأعضاء بصورة فاعلة في عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دفاعاً عن مصالحها المشتركة؛

وإذ يشير إلى الطلب الوارد من المندوبية الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى منظمة التعاون الإسلامي، وإلى العناصر المقدمة في المذكرة التوضيحية ذات الصلة؛

وتأكيداً للعلاقات المتينة والروابط المتعددة التي تربط الدول الإسلامية معاً، ولرغبتها الأكيدة في تحسين وتمتين هذه الروابط لما فيه رفاها، وضماناً لمستقبل أفضل، وتحقيقاً لأمالها وتطلعاتها؛

1. يرحب باعتماد مدونة قواعد السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب، التي اعتُمدت في 28 سبتمبر 2018 على هامش المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقدم الدعم اللازم والتأييد الكامل للمدونة، مع اعتمادها وثيقة للمنظمة.

2. يشجع الدول الأعضاء التي لم تتضمن بعد إلى مدونة قواعد السلوك هذه إلى القيام بذلك.

3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

4. يدعو دول منظومة منظمة التعاون الإسلامي ووكالاتها ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر مدونة قواعد السلوك والتشجيع على تطبيقها.

مدونة قواعد السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترد قائمة بها أسفله،

إذ نشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/123 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2017، و A/RES/72/284 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018، واللذين أشارا إلى أهمية السعي الجاد من أجل تحقيق عالم خال من الإرهاب؛

وإذ نقف متحدين في سبيل تعزيز الجهود العالمية لمكافحة آفة الإرهاب المستمرة بجميع أشكالها ومظاهرها حيث إنها تمثل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ولها آثار سلبية على التنمية المستدامة وعلى الفضاء الإنساني؛ ونؤكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يسعى إلى إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد سيادة الدول وأمنها وسلامة أراضيها، وإعاقة التنمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تدمير البنى التحتية والإضرار بقطاع السياحة وإبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعطيل النمو الاقتصادي وزيادة تكاليف الأمن، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة ديمقراطياً؛ وإذ نشدد بذلك أن على المجتمع الدولي إعطاء مزيد من الأولوية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بغية منع ومكافحة الإرهاب على نحو حاسم وموحد ومنسق وشامل وشفاف؛

وإذ نؤكد مجدداً أن جميع أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها بصرف النظر عن دوافعها أو مكان ارتكابها أو توقيت ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها؛ وندين في هذا الصدد بشكل قطعي وبأقوى العبارات جميع هذه الأعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بما في ذلك، التحريض على الأعمال الإرهابية الذي لا يزال يشكل تهديداً مستمراً في العديد من الدول عبر العالم؛ ونرفض محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية الذي قد يحرض على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية؛

وإذ نجدد التأكيد كذلك على التزامنا باتخاذ تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى تفشي الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وانعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس العرق والقومية والدين، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وغياب الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب؛

وإذ نجدد تأكيد عزمنا على مواصلة بذل كل ما في وسعنا لتسوية النزاعات، وإنهاء الاحتلال الأجنبي، والتصدي للقمع، والقضاء على الفقر، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والازدهار العالمي، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات، وضمن احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات؛

وإذ نؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأيديولوجيته لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو معتقد أو مذهب أو ثقافة أو حضارة أو قومية أو مجموعة عرقية؛

وإذ نؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الذي يسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، في تنسيق الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

وإذ نجدد التزامنا الثابت بتعزيز التعاون لتحقيق هذه الغاية، من خلال جملة أمور منها تعزيز الحوار وتبادل أفضل الممارسات على المستوى الدولي، وبخاصة في الجمعية العامة؛ **وإذ نأخذ** في الحسبان أهمية استخدام النهج الوطنية والإقليمية والدولية الشاملة والمتماكة في مثل هذه الجهود؛ **وإذ نشجع** بالتالي كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز، وفقاً لولاياتها وتمشياً مع أولوياتنا الوطنية، التفاعل والدعم لبناء القدرات في هذا المضمار، ولاسيما من خلال التمويل والمساعدة الفنية وزيادة التنسيق بين الجهات المانحة والبلدان المتلقية، وبالتالي المساهمة في تعزيز الملكية الوطنية والإقليمية وتنفيذ الالتزامات الدولية؛

وإذ نؤكد التزامنا بالميثاق وغيره من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقوانين الدولية الإنسانية، في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما في القيام بعمليات مكافحة الإرهاب؛ **وإذ ندرك** أن عدم القيام بذلك يمكن أن يسهم في زيادة تجنيد الإرهابيين وتحريضهم؛

وإذ نؤكد أهمية النهج التي "تشمل الحكومة بكاملها" و"تشمل المجتمع بكامله"، والتعاون مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والديني والقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية من أجل تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم؛

وإذ نقر بمسؤوليتنا الأساسية ودورنا القيادي باعتبارنا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

وإذ نجدد كذلك تأكيد عزمنا على بذل كل الجهود للتوصل إلى اتفاق حول اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

وإذ نسلم بأن انضمامنا الطوعي جميعاً إلى أي صك دولي ذي صلة سيجعلنا قادرين على التعاون وضمن التقارب بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها؛

وإذ نرى أن من الضروري وضع مدونة قواعد سلوك لتوجيه أعمالنا بشكل فردي وجماعي على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، من خلال التعاون، واحترام السيادة وسلامة الأراضي والاستقرار والأمن الوطنيين؛

نتعهد من خلال مدونة قواعد السلوك هذه بما يلي:

1. **نعرب** عن التزامنا بتنفيذ مبادئ وأحكام مدونة قواعد السلوك هذه الطوعية وغير الملزمة قانوناً، دون المساس بالتزاماتنا القانونية؛ **ونتعهد** باحترام جميع الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة وقرارات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب التي نحن طرف فيها من خلال تخصيص الإرادة السياسية والموارد البشرية والمادية اللازمة، والسعي في هذا الصدد عند الاقتضاء للحصول على المزيد من المساعدة. كما نشجع الدول التي تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب إلى النظر في الانضمام إليها وتنفيذها،

2. **نجدد** التأكيد على أن من الواجب الامتناع عن التخطيط للأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو التحريض عليها أو تشجيعها أو تنفيذها أو دعمها أو تيسيرها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو مساعدة الإرهابيين أو تمويلهم أو تسليحهم أو إيوائهم. كما **نتعهد** باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام أراضينا في التخطيط لأعمال إرهابية في دولة أخرى أو تشجيعها أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع فيها أو مساعدتها أو تمويلها أو إيواؤها أو المشاركة فيها، أو قبول الأنشطة المنظمة داخل أراضينا والتي ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ **ونحث** جميع الدول على ضمان عدم التسامح مع الإرهاب، بصرف النظر عن أهدافه أو دوافعه؛ **ونشدد** على عدم جواز دعم الجماعات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق أهداف سياسية أو جيوسياسية.

3. **نتعهد** بدعم إجراءات الجمعية العامة ومجلس الأمن لمنع الإرهاب ومكافحته؛ **ونشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير، وفقاً للقانون الدولي، لمعالجة جميع الظروف المؤدية إلى الإرهاب، داخلياً وخارجياً، بطريقة متوازنة على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ **ونعرب** عن الرغبة في أخذ هذا التقييم من الأمين العام في الاعتبار؛ **ونتعهد** باتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ خطوات وقائية منهجية للتصدي للإرهاب وللأنشطة الإرهابية، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، وذلك من أجل:

أ. وقف تجنيد الإرهابيين؛

ب. التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها، أو إلى بلدان ثالثة؛

ج. تعزيز إطارنا التشريعي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين تسليم المجرمين والمتابعة القضائية لتقديم الجناة إلى العدالة؛

د. تكثيف قدراتنا القانونية والنظامية، وتدابير العدالة الجنائية؛

هـ. كبح تمويل الإرهاب؛

و. تأمين الحدود ضد تسلل الإرهابيين؛

- ز. تكثيف الجهود من أجل مراقبة ورصد، في جملة أمور، تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، مع الالتزام بسيادة القانون؛
- ح. تطوير الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ووضع برامج لاجتثاث التطرف؛
- ط. حماية البنى التحتية الحيوية والتراث الثقافي ضد الهجمات الإرهابية؛
- ي. منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها؛
- ك. مواجهة الإيديولوجيات والخطابات الإرهابية؛

4. **نتعهد** باعتماد نهج شاملة من أجل جملة من الأمور من ضمنها:
- أ. الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة؛
- ب. المساهمة في نجاح منع النزاعات وتسويتها؛
- ج. القضاء على الفقر وضمان النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة؛
- د. ضمان الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارها تدابير ذات صلة وفعالة لمنع التهميش والتمييز الذين قد يتحولان إلى نقاط ضعف يستغلها الإرهابيون؛
- هـ. وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومحددة السياق لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة شواغل الشباب، حسب الاقتضاء، بوصفهم فئات ضعيفة؛
- و. مراعاة الجوانب الجنسانية في مكافحة الإرهاب، مع ضمان مشاركة النساء والمنظمات النسائية في جميع المراحل، واضطلاعها بأدوار قيادية في ذلك؛
- ز. تعزيز الحوار من أجل تحقيق التفاهم بين الثقافات واحترام كل المجموعات العرقية والأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات؛
- ح. ضمان تحمل الدول الأعضاء للمسؤولية الأساسية في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة الحوار والتعاون مع قطاعات المجتمع، بما فيها المجتمع المدني والديني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والمجتمعات المحلية، والمجموعات النسائية والشبابية؛
- ط. تعزيز التضامن لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملتهم بكرامة واحترام.

5. **نؤكد من جديد** أن منع الإرهاب ومكافحته يتطلبان جهوداً جماعية مكثفة على الصعيدين الإقليمي والدولي. لذلك، نتعهد بالتعاون الكامل فيما بيننا في مكافحة الإرهاب، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، وذلك من خلال أمور منها تبادل البيانات والمعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وملاحقة الجناة أو تسليمهم إلى بلدانهم أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، وفقاً لقوانيننا الداخلية والاتفاقات والترتيبات المتعددة الأطراف، وضمان عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها استخدام وضع اللجوء أو ملتصق اللجوء؛ **ونلتزم** بأن تمتثل التدابير التي نتخذها لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولالتزاماتنا بموجب

القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

6. **نسجل** أهمية تكثيف التعاون والتنسيق الإقليميين بيننا في مجالات من بينها تبادل المعلومات والاستخبارات، وتعزيز أمن الحدود والتدابير القانونية وإجراءات العدالة الجنائية، والتعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل الدعم، حسب الاقتضاء، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات.

7. **نتعهد** باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدام الإرهابيين وداعميهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها. و**نتعهد** كذلك بالتعاون من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للخطاب المضاد للحد من نشر الدعاية الإرهابية وتعزيز السلم والتسامح والتعايش والاحترام، لكبح جميع أشكال الكراهية والازدراء والإرهاب. و**نلتزم أيضاً** بالنهوض بالتعاون بيننا وبين المنظمات الإقليمية وبعقد شراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل زيادة الوعي ومعالجة مسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، لأغراض إرهابية، فضلاً عما يتيح من إمكانات للتصدي لانتشار التهديدات السالفة الذكر؛ و**نلتزم كذلك** بأن نتقيد أي تدابير من هذا القبيل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8. **نؤكد** على الضرورة الملحة لأن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات متضافرة لمكافحة الإرهاب ومعالجة الظروف المواتية لانتشاره؛ و**نطالب** الأمم المتحدة بأن تقود الجهود الرامية إلى تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب، تتصرف وفقاً للقانون الدولي، وعلى نحو حاسم وموحد ومنسق وشامل وشفاف خاضع للمساءلة، و**نلتزم** في المقابل بما يلي:

أ- تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والنظر في تنفيذ التوصيات التي صدرت عن قرارات استعراض الاستراتيجية اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال وضع الخطط الإقليمية والوطنية وتنفيذها من أجل تفعيل جميع الدعامات الأربع للاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة؛

ب- خلق إمكانات لتعزيز العلاقة المعقدة والمتعددة الوجوه والمتصلة بحالة بعينها لمكافحة الإرهاب والتنمية، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الولايات القائمة؛ واستخدام النهج الإقليمي المحدث، متى اقتضى الأمر ذلك؛ فضلاً عن تعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة، ولاسيما طريقة عملها في المقر وفي الميدان، لزيادة الفعالية وضمان قدر أكبر من الشفافية والمحاسبة.

ج- زيادة تعزيز تعاوننا وتنسيقنا مع الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، مثل مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة ومركز مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة، لضمان توافق

سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب مع التزامات مكافحة الإرهاب، والتعاون معها على النحو الأكمل في تنفيذ ولاياتها.

د- السعي لإيجاد توافق للتوصل إلى اتفاق بشأن الاتفاقية الشاملة حول الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن، مع الإقرار بأهمية الحوار بيننا وجهودنا القيمة لتسوية أي قضايا عالقة.

9. **نشكّل من خلال مدونة قواعد السلوك هذه تحالفاً للشركاء يسعى إلى جعل العالم خالياً من الإرهاب؛ ونتعهد بالسعي جاهدين لجعل العالم خالياً من الإرهاب بحلول الذكرى المئوية للأمم المتحدة.**
10. **نناشد جميع أصحاب المصلحة دعم جهودنا لتكثيف التعاون وتنفيذ التزاماتنا؛ وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإعراب عن التزامها بمدونة قواعد السلوك هذه.**

نيويورك، 28 سبتمبر 2018

قرار رقم 47/61-س

بشأن

تعزيز التعاون متعدد الأطراف في منطقة منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة؛

وإذ يشدد على هدفه المتمثل في النظر في المسائل ذات الأهمية الدولية ويعرب عن وجهات نظره بشأن هذه المسائل بهدف وضع إجراءات من جانب منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء، والمساهمة كذلك في حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تكتسي بعداً كونياً من حيث نطاقها والتي يعد احترامها عاملاً رئيسياً من عوامل الديمقراطية والتنمية؛

وإذ يؤكد على مقاصد ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي والتي لا غنى عنها في الحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما وحكم القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان للجميع، وفي هذا السياق ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجديد التزامها باحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنه والحفاظ عليه وتعزيزه بهدف إحراز مزيد من التقدم في تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

وإذ يشدد على ضرورة إيجاد حلول سلمية وعادلة لجميع القضايا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي عن طريق الحوار والوسائل الدبلوماسية؛

وإذ يسلم بما تشكله الإجراءات والتدابير التي تستهدف تقويض القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية من خطر وتهديد جسيمين؛

وإذ يستذكر الفقرة الرابعة من تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، المضمّن في الوثيقة رقم A/72/1، والتي ورد فيها ما يلي: "وتدعو الحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى للعمل المتعدد الأطراف من أجل إيجاد حلول فعالة لهذا المزيج من التحديات"¹؛

¹ يرد وصف هذه التحديات في الفقرة 3 من التقرير كما يلي: "فبعد سنوات من الانخفاض في عدد النزاعات، أصبح عددها في ازدياد وأضحت تدوم لفترات أطول، حيث يواجه انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والشبكات الإجرامية العابرة للحدود والانقسامات الإقليمية العميقة. ويلوح في الأفق خطر المجاعة في عدة بلدان، وذلك بسبب أعمال العنف التي تتزايد جراء الجفاف. وتتفاقم هذه الاتجاهات المتناقضة بفعل ديناميات

وإذ يواصل الحفاظ على الوحدة والتضامن وتعزيزهما وإبرازهما فيما بين أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما الأعضاء الذين تعاني شعوبهم من الآثار السلبية للإجراءات الأحادية ذات طابع قسري تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة على الصعيد السياسي والثقافي والاقتصادي؛

وإذ يؤكد مجدداً أن كل دولة تتمتع بالسيادة الكاملة على كافة ثروتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية وتمارسها بحرية؛

وحرصاً منه على الحفاظ على السلم والاستقرار في بلدان منظمة التعاون الإسلامي وتعزيز العلاقات الودية وتبادل المنافع الاقتصادية والمالية والتجارية فيما بينها؛

1. يؤكد، نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، على أهمية العمل وفقاً للتوقع بأن العالم سيصبح أكثر التزاماً بتعزيز التعاون في مواجهة المصادمات في شتى جوانب الشؤون العالمية، والتمسك بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما حق الأفراد والشعوب في التنمية.
2. يدعو جميع الدول الأعضاء لمضاعفة جهودها على جميع المستويات الممكنة قصد اعتماد تدابير بهدف درء وتقليل الآثار السلبية للتدابير غير القانونية التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي تقوض العلاقات الحرة والمنفتحة والشفافة فيما بينها.
3. يرحب بمبادرات الدول الأعضاء الرامية لتنظيم فعاليات حول ضرورة تعزيز التعاون في شتى المجالات بما فيها الاقتصاد والتمويل والتجارة داخل بلدان منظمة التعاون الإسلامي على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف وفقاً للمقاصد والمبادئ التي نص عليها الميثاق ووفقاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان الدولية.
4. يجدد التأكيد على رغبة الدول الأعضاء في التعاون الوثيق في صياغة خطط ملائمة وفعالة للمساعدة في تعزيز التعاون في جميع مجالات أجندة المنظمة للتنمية.
5. يجدد التأكيد على الحق السيادي للدول في حيازة وتصنيع وتصدير واستيراد والاحتفاظ بجميع السلع المطلوبة وفقاً للقانون الدولي التي تكفل مستوى مقبولاً للمعيشة وتنمية مستدامة لها، ويؤكد وجوب عدم اتخاذ تدابير مُقيدة لا داعي لها ضد أي دولة عضو في هذا الصدد تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.
6. يؤكد أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من إمكاناته الخاصة فيما يتعلق بسبل معيشته وتنميته.

القوة الدولية التي تشهد تغيرات مستمرة. وبينما نمضي قدماً نحو نظام عالمي متعدد الأقطاب يتألف من مراكز قوة متعددة ومتغيرة، هناك شعور إضافي بعدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل.

7. **يجدد التأكيد على أهمية التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء للحيلولة دون اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على تجارة الأغذية والسلع الأساسية، مع أهمية الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية في هذا الصدد.**
8. **يؤكد على مواصلة معارضة أي محاولة تهدف على الإخلال الجزئي أو الكلي بالوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأي دولة، وعلى التزامه باحترام السيادة والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.**
9. **يطلب من الدول الأعضاء إحاطة الأمين العام علماً بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار في بلادها بغية عرضه على الدول الأعضاء الأخرى.**
10. **يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل لمجلس وزراء الخارجية يتضمن مبادرات، ومنها تلك التي تقدمها الدول الأعضاء، لتعزيز دور المنظمة في الدفع بالأعمال متعددة الأطراف والتعاون في جميع مجالات خطة المنظمة الإنمائية.**

قرار رقم 47/62-س

بشأن

الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين في جنوب آسيا وتعزيزهما

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يجدد تأكيد مبادئ وأهداف ميثاقى منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة على الترتيب، فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما؛

وإذ يعرب عن بالغ انشغاله إزاء الوضع الحالي المضطرب في جنوب آسيا، خاصة بعد انتهاك طائرة مقاتلة هندية المجال الجوي الباكستاني يوم 26 فبراير 2019؛

وإذ يستذكر قرار الأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة الخامسة والعشرون) المؤرخ 24 أكتوبر 1970، الذي اعتمدت بموجبه إعلان ومبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان تقصي الحقائق الذي صدر عن الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (59/46) لعام 1991؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (الدورة التاسعة والعشرون) بتاريخ 14/12/1974، والذي عرفت بموجبه العمل العدواني بأنه، من بين أمور أخرى، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة، ونص على أنه ما من اعتبار أيًا كانت طبيعته، سواءً كان اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً، أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب أي عدوان؛

وإذ يؤكد مجدداً الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وأهمية التسوية السلمية للنزاعات؛

وإذ يرحب باستمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات دولية وإقليمية أخرى لدعم وقف تصعيد الوضع في جنوب آسيا؛

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من جميع الجهود التي تبذلها الأسرة الدولية، ما انفكت الهند ترفض الامتثال لالتزاماتها الخاصة بجامو وكشمير، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن الدولي؛

وإذ يسلم بأن حل نزاع جامو وكشمير، وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطلعات الشعب الكشميري، أمرٌ أساسيٌ لتحقيق السلم والأمن المستدامين في جنوب آسيا؛

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأفعال الأحادية وغير القانونية التي أقدمت عليها الهند في 5 أغسطس 2019، وما ترتب عليها من حرمان شعب جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي من حرياته الأساسية، لها عواقب سلبية على السلم والأمن الإقليميين؛

وإذ يدين بشدة العدوان الهندي المتزايد، بما في ذلك حادثة بالاكوت والتصعيد الهندي عند خط المراقبة وخط الحدود المعمول به، وإذ يعرب عن تقديره لما تحلت به باكستان من روح المسؤولية وضبط النفس، بما في ذلك تسل الطيار الهندي المعتقل؛

وإذ يشيد بالجهود البناءة التي بذلتها حكومة باكستان، ويدعو الهند إلى ممارسة ضبط النفس وإبداء الحكمة لحل القضايا العالقة بالوسائل السلمية؛

ووعيا منه بواجباته والتزاماته بموجب ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما:

- 1- يدين الانتهاك الهندي للمجال الجوي الباكستاني يوم 26 فبراير 2019.
- 2- يؤكد التزامه بسيادة باكستان وسلامة أراضيها وحققها في الدفاع عن نفسها على النحو المسموح به بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 3- يحض الهند على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو الدول الأعضاء للكف في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وتسوية نزاعاتها الدولية بالسبل السلمية.
- 4- يدعو الهند للإحجام عن أي عمل آخر يمكن أن يفاقم الوضع في جنوب آسيا أو أن يعرض الأمن والسلم الإقليميين والدوليين للخطر.
- 5- يدين بشدة البيانات المحرصة على الحرب التي صدرت عن عدد من القادة السياسيين والمسؤولين العسكريين الهنود ضد باكستان وأزاد جامو وكشمير والتي تزيد في توتير الأجواء، مثل "التهديد بمراجعة العقيدة النووية" و"تفكيك باكستان".
- 6- يعرب عن بالغ قلقه إزاء سباق التسلح الذي تحفزه الهند، وانتهاكات وقف إطلاق النار التي ارتكبتها الهند في عام 2019 والتي تجاوز عددها 3000 انتهاك، ومحاولاتها إزالة السياج على خط المراقبة، ونشر صواريخ ذات قدرات وعتبات مختلفة لاستخدامها عبر خط المراقبة، وإجراء اختبارات صواريخ أخرى منذ أغسطس 2019.
- 7- يطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً للمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يُبقي المسألة قيد نظره وأن يلعب دوراً استباقياً في الحل السلمي لهذا النزاع الذي عمّر طويلاً في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك تعيين الأمين العام للأمم

المتحدة لمبعوث خاص لتقديم تقارير منتظمة عن الانتهاكات الهندية في جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي والإسراع في تسوية نزاع جامو وكشمير.

8- **يرحب** بتعيين الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي مبعوثاً خاصاً لجامو وكشمير، الذي تتمثل مهمته في بذل مساعيه الحميدة لتسوية نزاع جامو وكشمير وفقاً لقرارات مجلس الأمن وتطلعات الكشميريين، وكذلك تقديم تقرير إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي.

9- **يطلب** من المبعوث الخاص لجامو وكشمير أن يراقب عن كثب الوضع على خط المراقبة منذ أغسطس 2019 وأن يعمم تقريراً وقائياً بهذا الشأن على وزراء منظمة التعاون الإسلامي.

10- **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة فريق الاتصال المعني بجامو وكشمير، إبقاء المسألة قيد النظر.

قرار رقم 47/63-س

بشأن

بشأن إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بالقيم الإسلامية السمحة للسلم والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية،
وإذ يؤكد ضرورة تعزيز وتوطيد وحدة الدول الأعضاء وتضامنها؛

وإذ يعقد العزم على تعزيز المبادئ الإسلامية النبيلة الأساسية المتعلقة بالوسطية واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي وصون التعاليم الإسلامية الأصيلة السمحة؛

وإذ يدعم الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

وإذ يعرب عن التزامه بالإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وكذا في تعزيز وتشجيع العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون؛

وإدراكاً منه لأهمية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، طبقاً لحقوق الإنسان العالمية ولأنظمتها المؤسسية والقانونية؛
وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء بحقوق الإنسان العالمية:

- 1- يستذكر كذلك المهمة التي أوكلها مجلس وزراء الخارجية لفريق العمل الحكومي الدولي والمتمثلة في مراجعة وتنقيح مشروع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، الذي أعدته الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ويأخذ علماً مع التقدير بالصيغة النهائية لإعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان المقدم إلى هذا الاجتماع.
- 2- يقرر اعتماد الصيغة النهائية المرفقة لنص "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان"، ويشجع الدول الأعضاء على وضعه موضع التنفيذ الفعلي.
- 3- يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لنشر إعلان القاهرة الجديد لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان وتعميمه على جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

4- **يرحب** باستضافة جمهورية مصر العربية لحدث إطلاق إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان، ويكلف الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة المصرية لعقد هذا الحدث في أقرب وقت ممكن.

قرار رقم 47/64-س

بشأن

القمة العربية الثلاثين في تونس (قمة العزم والتضامن)

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يجدد الإشادة بالتعاون والتنسيق المستمر بين منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية حول كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الدورة العادية الثلاثين للقمة العربية (قمة العزم والتضامن)، التي عقدت بالجمهورية التونسية يوم 31 مارس 2019؛

1- يشيد باستضافة الجمهورية التونسية للقمة العربية الثلاثين وبالجهد التي بذلتها من أجل توفير حظوظ إنجازها وتتمين مساهمتها في دفع العمل العربي المشترك وترسيخ التضامن العربي في ظل التحديات الراهنة.

القرار رقم 47/65-س

بشأن

دور سياسة الحياد في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي وفي العالم

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين؛
وإذ يؤكد مجددا أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تؤكد على الأهداف المشتركة والمصير المشترك للأمة الإسلامية؛

وإذ يشير إلى إعلان جدة الذي اعتمده الدورة الحادية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية، المعقودة في جدة في يونيو 2014، والذي يؤكد على تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في الدبلوماسية الهادئة كوسيلة لمنع النزاعات وحلها؛

وإذ يقر بالمواد ذات الصلة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، التي تحدد طرق التسوية السلمية للنزاعات والدبلوماسية الوقائية، مثل الوساطة، والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق، والتفاوض، والمبعوثين الخاصين، والمشاورات غير الرسمية، وبناء السلام، وأنشطة التنمية الهادفة؛

وإذ يشير إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025، الذي يورد، من ضمن أهداف المنظمة، "تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في التسوية السلمية للنزاعات ومنع النزاعات من خلال الدبلوماسية الوقائية وتشجيع الحوار والوساطة"؛

وإذ يشير إلى القرار رقم 44/4-س بشأن إنشاء فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وحل النزاعات؛

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة A-80/50، المؤرخ 12 ديسمبر 1995، و285/69 المؤرخ 3 يونيو 2015 بشأن الحياد الدائم لتركمانستان، وكذلك القرار 275/71 المؤرخ 2 فبراير 2017 بشأن اليوم الدولي للحياد؛

وإذ يلاحظ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن "سياسة الحياد: التعاون الدولي من أجل السلم والأمن والتنمية" (الوثيقة الختامية لعشق أباد) المعتمدة في 12 ديسمبر 2015؛

وإذ يقر بالدور الإيجابي الذي تضطلع به البلدان المحايدة في توفير وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز تنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ الحياد؛

وإذ يؤكد أن تنفيذ سياسة الحياد يسهم في تعزيز الاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، ويلعب دوراً هاماً في إرساء العلاقات السلمية والودية بين بلدان العالم وفقاً لمبدأ المنفعة المتبادلة؛

وإذ يؤكد أن بلدان آسيا الوسطى، بصفتها بلداناً أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تلعب دوراً هاماً في تعزيز العلاقات السلمية والودية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وفقاً لمبدأ المنفعة المتبادلة، وفي بناء السلم وصونه إقليمياً وعالمياً؛

وإذ يدرك أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، الذي أنشئ في عشق آباد في ديسمبر 2007 بمبادرة من جميع دول آسيا الوسطى وبدعم من المجتمع الدولي، يلعب دوراً هاماً في مساعدة دول آسيا الوسطى في التصدي للتحديات الإقليمية من خلال تشجيع وتيسير التعاون الوثيق فيما بينها، وتحديد ومعالجة مصادر التوتر المحتملة قبل التصعيد المحتمل، والتصدي للتحديات والتهديدات المحلية والعبارة للحدود للسلم والأمن من خلال دعم التنمية المستدامة في المنطقة؛

وإذ يشدد على مساهمة تركمانستان المحايدة في المحادثات بين الطاجيكين التي ترعاها الأمم المتحدة، وذلك من خلال مبادرتها إلى استضافة جولة متواصلة من المحادثات الطاجيكية في عشق آباد في عامي 1995 و1996، وفي معالجة النزاع في أفغانستان من خلال استضافة محادثات بين الأفغان والمنتدى الدولي حول أفغانستان في عام 1997، ومواصلة تقديم أراضي تركمانستان لاستضافة مزيد من جولات الحوار الشامل بشأن المصالحة، الذي تقوده أفغانستان؛

1. يوصي جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستخدام إمكانات الدول المحايدة في مجال حفظ السلم، حسب الاقتضاء، لتعزيز الدبلوماسية الوقائية والوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

2. يشدد على ضرورة بناء القدرات من أجل الاستخدام الفعال لمبادئ الحياد في تسوية القضايا الدولية، بما في ذلك من خلال تعزيز وحدة السلم والأمن وتسوية النزاعات داخل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

3. يقرر إنكاء الوعي في منطقة منظمة التعاون الإسلامي بفوائد السياسة المحايدة والدبلوماسية الوقائية والوساطة بصفتها أدوات معقولة التكلفة لمنع نشوب النزاعات وحلها بطريقة سلمية.

4. يرحب بقرار حكومة تركمانستان عقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن "سياسة الحياد وأهميتها في ضمان السلم والأمن والتنمية المستدامة" في عشق آباد في 12 ديسمبر 2020، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية 25 للحياد الدائم لتركمانستان والاحتفال باليوم الدولي للحياد؛ ويدعو

جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها إلى المشاركة بفعالية في هذا المؤتمر .

5. **يعرب عن دعمه** لمبادرة حكومة تركمانستان المتعلقة بإنشاء مجموعة أصدقاء الحياد من أجل السلم والأمن، داخل الأمم المتحدة، وكذلك إعداد مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتطبيق الفعال لمبادئ الحياد في حل القضايا الدولية، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الانضمام إلى تلك المجموعة.

6. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الاحتفال سنويًا باليوم الدولي للحياد في 12 ديسمبر عن طريق التعليم، وتنظيم فعاليات بهدف إنكاء وعي الجمهور بدور سياسة الحياد وأهميتها في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 47/66 س

بشأن

"وثيقة مكة المكرمة"

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تعزز المساهمة في السلم والأمن الدوليين والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان وتشجع العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، للدفاع عن الصورة الحقيقية للإسلام، ودعم القيم الإسلامية الوسطية المعتدلة والتسامح واحترام التنوع ورفع رسالة الإسلام العالمية؛

وإذ يستذكر إعلان المنظمة الشهير والذي عرف بـ"بلاغ مكة المكرمة" الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في مكة المكرمة، في ديسمبر 2005م والذي جاء بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله، وسعت من خلاله المنظمة إلى توحيد جهود الدول الأعضاء وتصوراتها حول مسألة الخطاب المتطرف وسياسات مكافحة الإرهاب. وقد لقي الإعلان صدى عالمياً ولا يزال مرجعاً لنشاط المنظمة في هذا المجال.

وإذ يستذكر ميثاق مكة المكرمة لتعزيز التضامن الإسلامي الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر القمة الإسلامي "قمة التضامن الإسلامي بمكة المكرمة" المنعقد يومي 14 - 15 أغسطس 2012م، والذي يدعو فيه كافة الدول الأعضاء للتضامن من أجل إرساء رسالة الإخاء والمحبة والتعايش المشترك بين المسلمين والإنسانية جمعاء.

وإذ يرحب بالوثيقة التي اعتمدها أكثر من 1200 من علماء المسلمين من 139 دولة و27 مذهباً وطائفة دينية في مكة المكرمة في الفترة من 27-29 مايو 2019، والتي تؤكد على أهمية مبادئ التسامح والتفاهم المتبادل بين الشعوب من مختلف الثقافات والأديان، والتي تتوافق مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد من جديد المساهمة القيمة للإسلام في الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال تشجيع وتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل، وكذلك الاحترام المتبادل في التبادلات الاجتماعية والخطاب الحضاري القائم على قبول الآخر والاعتراف به؛

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع ممارسة التسامح والعيش المشترك كجبران متسامحين؛

وإذ يشير إلى مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى بذل جهود دولية لتعزيز التسامح والسلام والحوار بين الحضارات؛

وإذ يشير إلى إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده بالإجماع الدول الأعضاء في اليونسكو في نوفمبر 1995؛

وإذ يستذكر القرار 46/36 س الذي اعتمده الدورة السادسة والأربعون لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أبو ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 1-2 مارس 2019م، والذي أعلن يوم 11 مارس 2019م يوماً دولياً للتسامح في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ والذي أكد على أن التسامح والرحمة هي جوهر الأديان وأن أحكام الإسلام كلها في مصلحة تحقيق السلام والتفاهم والتسامح وضمان وسائل التعايش بين المجتمعات والبلدان المختلفة؛

وإذ يشير إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025، وإعادة التأكيد على منهجها بأن الحوار بين الحضارات القائم على الاحترام والتفاهم المتبادلين، والمساواة بين الشعوب هو شرط مسبق لبناء السلم والأمن الدوليين، كما نص على أولوية مكافحة خطاب الكراهية والتطرف والإرهاب؛

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز التعليم والسلام وحقوق الإنسان والتسامح والصدقة؛

وإذ يشير أيضاً إلى مذكرات التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وكل من منتدى الأمم المتحدة لتحالف الحضارات، ورابطة العالم الإسلامي، والتحالف الإسلامي العسكري لمكافحة الإرهاب؛

وإذ يسلم بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات، كآلية فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكره الأجانب والإسلاموفوبيا والتطرف والتحريض على الكراهية القائمة على الدين أو العرق؛

وإذ يدرك دور منظمة التعاون الإسلامي من خلال مركز صوت الحكمة كجهاز فكري لإيصال رسالة التسامح، وتفكيك الأيديولوجية المتطرفة للجماعات الإرهابية والجهود التي يقوم بها المركز في إطار الترويج لرسالة الإخاء والسماحة عبر منصات التواصل الاجتماعي؛

وإذ يدرك دور منظمة التعاون الإسلامي من خلال مجمع الفقه الإسلامي الدولي والدور الفعال الذي يقوم به في توحيد الفتوى في العالم الإسلامي وإرساء خطاب الوسطية والاعتدال، والتقريب بين الفرق والمذاهب الإسلامية كافة؛

وإذ يسلم بالإسهام القيم للأديان أو المعتقدات في الإنسانية والإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الجماعات الدينية من أجل تحسين الوعي والفهم للقيم المشتركة بين جميع البشر:

- 1- يؤكد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات هو إطار مهم جداً لتعزيز التسامح والتعايش السلمي.
- 2- يبرز أهمية المبادئ والقيم الواردة في " وثيقة مكة المكرمة" التي اعتمدها العلماء المسلمون خلال مؤتمر رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة" والمنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 27 إلى 29 مايو 2019.
- 3- يرحب بالدعم الواسع الذي حظيت به "وثيقة مكة المكرمة" في جميع أنحاء العالم بين قادة الأديان المختلفة للرسائل النبيلة التي حملتها في تشجيع التسامح والاعتدال والتفاهم والتعاون المتبادلين بين الشعوب والدول.
- 4- يقر "وثيقة مكة المكرمة" ويقرر نشر محتوياتها بين مؤسساتها الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية.

وثيقة مكة المكرمة بعنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة"
صدرت في مكة المكرمة بجوار الكعبة المشرفة في 22 - 24 رمضان 1440 هـ
الموافق 27 - 29 مايو 2019

مذكرة تفسيرية لمشروع القرار المرفق

أولاً: المقدمة:

1- في إطار تعزيز مفهوم قيم الوسطية والاعتدال في الدين الإسلامي والسعي لدحر المفاهيم المغلوطة التي تأثر بها وللأسف بعض شباب الأمة الإسلامية مما أدى إلى ارتفاع نسبة التطرف في العالم الإسلامي خاصة والعالم بشكل عام، والذي سبب كذلك زيادة نسبة العداء للإسلام والمسلمين من قبل بعض المجموعات من غير المسلمين، ولأهمية وضرورة هذا الموضوع، عُقد مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، تحت عنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة"، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله، في فعاليات استمرت لمدة أربعة أيام، حيث شهد هذا المؤتمر التاريخي إطلاق وثيقة مكة المكرمة بمباركة وتصديق أكثر من 1200 مفتٍ وعالم من 139 دولة و27 مذهباً وطائفة وشاركت في إعدادها كافة الجامعات الفقهية الإسلامية ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجهاز المتفرع عن المنظمة، وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الجهاز المتخصص لدى المنظمة في ضوء التفاعل الإيجابي للإسلام مع الأديان الأخرى وأهمية العمل المشترك على أساس المبادئ والقيم المشتركة (مرفق: وثيقة مكة المكرمة).

2- صدرت وثيقة مكة المكرمة في 22 - 24 رمضان المبارك لعام 1440 هـ، الموافق 27 - 29 مايو 2019 م، بجوار بيت الله الحرام في مكة المكرمة، حيث تعد هذه الوثيقة ذات دلالات وأهمية ووقدية، لاسيما أنها صدرت بجوار البيت العتيق، بحضور شخصيات إسلامية مرموقة وبارزة يمثلون مكوناً إسلامياً من مختلف المذاهب والطوائف والقوميات.

3- تحمل هذه الوثيقة في جوهرها وبنودها مضامين إنسانية تخدم الإنسانية جمعاء، لما تمثله من أهمية في احترام حقوق الإنسان والأديان والأوطان، بغض النظر عن مذاهبهم وقومياتهم، حيث تعد هذه الوثيقة بمثابة دستور تاريخي منهجي يرسم خارطة طريق جديدة وقيم ونبل ومفاهيم التعايش والتسامح والانفتاح على الآخرين أتباع الأديان السماوية والثقافات المختلفة والأعراق والمذاهب في العالم وصياغة موقفهم الوسطي تجاه المستجدات واستهداف المجتمعات الآمنة بوسائل العنف وبث الكراهية والمذهبية، ويمكن أن تعتبر مرجعية للمنظمات والجمعيات الدولية لأنها جامعة شاملة وتحد من

الكرهية والإرهاب والتطرف الديني في كافة الأديان وتوحد المجتمعات المحبة للسلام والعيش في أمن وأمان.

ثانياً: وثيقة مكة المكرمة وعلاقتها بمنظمة التعاون الإسلامي:

4- إن وثيقة مكة المكرمة تتضمن في طياتها مبادئ وقيماً مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وتتوافق مع ما ورد في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة الفقرة رقم 11 من المادة الأولى التي تنص على "نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي"، وكذلك الفقرة 12 حول "حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان"، حيث تبرز الوثيقة دور العلماء في المجتمع بصفة عامة وفي نشر قيم التسامح والوسطية والاعتدال لدى كافة فئات المجتمعات الإسلامية. وقد أكدت منظمة التعاون الإسلامي على أهمية هذا الدور في العديد من قراراتها من خلال تشجيع الحوار بين الحضارات والأديان. وبالتالي فإن الوثيقة تتسجم مع العديد من قرارات القمم وقرارات مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء والتي تدعو إلى تعزيز التفاهم والتسامح واحترام الدين وإلى إقامة أنشطة في هذا المجال مثل المؤتمرات والندوات وورشات العمل.

ثالثاً: صدى الوثيقة على المستوى الإقليمي والدولي:

5- حظيت الوثيقة بإشادة دولية على نطاق واسع من قبل الفاتيكان وعدد من الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية والإنجيلية والأمريكية وعدد من المراكز الهامة وفازت بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام.

رابعاً: ملخص مضامين الوثيقة:

- 6- تشمل الوثيقة التاريخية في مضامينها على الأسس والمبادئ التالية:
- (1) البشر متساوون في إنسانيتهم؛
 - (2) رفض العبارات والشعارات العنصرية؛
 - (3) الإقرار بالسنة الكونية بشأن الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافتهم وطبائعهم؛
 - (4) الشراكة الحضارية الإيجابية والتنوع الديني والثقافي ونبذ الصراع والصدام، ومد جسور الحوار والتفاهم والتعاون؛
 - (5) أصل الأديان السماوية واحد، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات الخاطئة لأي من المنتسبين إليه؛
 - (6) الحوار الحضاري أفضل السبل للتفاهم السوي مع الآخر؛

- (7) براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتققيها ومدعيها؛
- (8) التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران؛
- (9) سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية والمحرضين على العنف والإرهاب؛
- (10) أضرار المسلمون على الحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية؛
- (11) مكافحة الإرهاب والظلم والقهر ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان؛
- (12) مكافحة تلويث الطبيعة التي نعيش بين جنباتها والاعتداء على مواردها الطبيعية وإهدارها؛
- (13) مكافحة أطروحة الصراع الحضاري؛
- (14) مكافحة استتبات العداء بين الأمم والشعوب جراء الصراع والصدام؛
- (15) مكافحة ظاهرة "الإسلاموفوبيا"؛
- (16) ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية؛
- (17) التفرقة بين الحرية والفوضى لعدم السماح للحرية الشخصية على الاعتداء على القيم الإنسانية وتدمير المنظومات الاجتماعية؛
- (18) رفض التدخل في شؤون الدول والهيمنة السياسية والاقتصادية وتسويق الأفكار الطائفية؛
- (19) محاربة وردع الفساد وإعمال مبدأ المحاسبة بوضوح تام ودعم تجارب التنمية الناجحة عالمياً؛
- (20) تحصين المجتمعات المسلمة من خلال التربية والتعليم؛
- (21) تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية؛
- (22) المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية؛
- (23) تجريم الاعتداء على دور العبادة والوقوف إزاءه بحزم تشريعي؛
- (24) تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع؛
- (25) التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله تعالى؛
- (26) العناية بالطفل صحياً وتربوياً وتعليمياً مسؤوليات الدول والهيئات والمؤسسات الأممية والأهلية ذات الصلة؛
- (27) تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين - الوطن - الثقافة - التاريخ - اللغة؛
- (28) إرساء السلم والأمن الدوليين وإدانة أساليب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير القسري والاتجار بالبشر والإجهاض غير المشروع؛

(29) لا يبرم شأن الأمة الإسلامية ويتحدث باسمها في أمرها الديني وكل ذي صلة به إلا علماؤها الراسخون في جمع كجمع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بشأن وثيقة مكة المكرمة.

خامساً: الهدف من هذه الورقة المفاهيمية:

7- تعد وثيقة مكة المكرمة دستوراً تاريخياً لإرساء قيم التعايش بين أتباع الديانات والثقافات والمذاهب، وتحقق السلم بين مكونات المجتمع الإنساني، بما أكدته في إطار ما تضمنته الوثيقة. وفي ضوء ما تقدم، فإن تبني وثيقة مكة المكرمة من قبل مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي يؤكد مجدداً على المبادئ والقيم التي نادى بها المنظمة وعملت على نشرها وعلى تنفيذ العديد من البرامج والتظاهرات المتصلة بها، ولتجديد كذلك اعترافها بدور العلماء وإسهامهم في نشر رسالة الإسلام السمحة.

8- كما أن تبني الوثيقة من شأنه أن يعزز دور منظمة التعاون الإسلامي على المستويين الإقليمي والدولي من خلال الاسترشاد بها خلال مختلف الاجتماعات الدولية المعنية بالأمن والسلم والحوار ومكافحة الإرهاب بما في ذلك التظاهرات الإسلامية ذات الصلة.

9- تبني الوثيقة يندرج أيضاً في سياق تنفيذ الدعوة التي وجهت في برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025 إلى المنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية إلى الإسهام كشريك في الحوار بين الثقافات والأديان وفي الجهود ذات الصلة المبذولة في هذا المجال بما يتوافق مع العديد من القرارات والمبادرات في هذا الشأن والتي اعتمدها أيضاً الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بمبادرة من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك من المبادرات والجهود المكثفة التي قامت بها الدول الأعضاء للتشجيع على الحوار بين أتباع الديانات والثقافات بما فيها الملتقيات رفيعة المستوى بين العلماء والقيادات الدينية.

قرار رقم 47/67-س

بشأن

تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية من خلال الاستثمار

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد مجدداً أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز وترسيخ عرى الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء وتمتين أواصر التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الإسلامية وتحقيق الاندماج الاقتصادي بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛

وإذ يستذكر روابط التضامن الدينية والثقافية والتاريخية والاقتصادية المتأصلة القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يعرب عن عزمه على تعزيز وترسيخ العلاقات بين الدول الأعضاء عملاً بمبادئ المساواة والاحترام والمصالح المتبادلة؛

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بالتنفيذ التام لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030؛

وإذ يشير إلى المجالات ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العشري 2025 لمنظمة التعاون الإسلامي حول قضايا "التجارة والاستثمار والمال"، ويشجع تسهيل الاستثمارات بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة داخل القطاعين العام والخاص؛

ووعياً منه بضرورة العمل على تعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنمية الاستثمارات الإسلامية البينية؛

وإذ يؤكد مجدداً اتفاقية تنمية الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وحمايتها وضمانها؛

وإذ يشيد بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى لمنظمة التعاون الإسلامي حول الاستثمارات العامة والخاصة والذي انعقد في إسطنبول يومي 8 و9 ديسمبر 2019؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير من بيانات مفادها أن الدول الأعضاء العشر الأكثر غنى تستأثر بنسبة 69% من إجمالي الاستثمار المباشر الأجنبي الداخل إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي تكافح من أجل إنشاء البنى الأساسية الضرورية ولتوفير المناخ الاقتصادي والتجاري والقانوني الملائم للتجارة والأعمال؛

وإذ يؤكد أن الاستثمارات المباشرة تشكل شرطاً لازماً مسبقاً لخلق الثروة ولتوفير فرص عمل جديدة ولتحسين مستوى معيشة المواطنين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1- يدعو كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذا المؤسسات المعنية إلى المزيد من التعزيز لعلاقات التعاون بين جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاعان العام والخاص، وذلك بغرض تنمية الاستثمارات فيما بين بلدان المنظمة، وخاصة لصالح الدول الأعضاء ومن خلال تسهيل تدفق الاستثمارات وإدخال موارد بديلة لتمويل الاستثمارات وتطوير الإطارات القانونية وتدابير الشأن العام، ويدعو كذلك إلى تكثيف الجهود من أجل تطوير المالية الإسلامية داخل فضاء منظمة التعاون الإسلامي.

2- يدعو كل المستثمرين في الدول الأعضاء إلى بحث السبل والوسائل الكفيلة بتوجيه رصيده استثماراتها صوب القطاعات ذات الأولوية في الدول الأعضاء المصنفة ضمن البلدان الأقل نمواً، وذلك بغرض دعمها فيما تبذله من جهود لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وفقاً لمثل الشراكة والمساعدة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

3- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة على تنظيم فعاليات مواضيعية وقطاعية حول الاستثمارات بغية استكشاف فرص جديدة في هذا المجال في الدول الأعضاء الأقل نمواً.

4- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/68-س

بشأن

تحويل المكتب الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

في نيامي إلى بعثة تمثيلية إقليمية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يستذكر القرارات أرقام: 39/39 س و40/38 س و42/40 س و43/40 س الصادرة على التوالي عن دورات مجلس وزراء الخارجية التاسعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والتي عقدت على التوالي في كل من جيبوتي وكوناكري والكويت وطشقند وأبيدجان وأبوظبي؛

وإذ يستذكر القرار رقم ICHAD 46/5 الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أبوظبي؛

وإذ يستذكر كذلك مقتضيات البيان الختامي الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة يوم 31 مايو 2019؛

وإذ يؤكد ضرورة دعم منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز قدرتها على تحقيق أهدافها التي نص عليها ميثاقها وبرنامج عملها العشري 2025؛

وإذ يؤكد أيضا أن أي بعثة في الخارج، بما فيها تلك التي قد تم إنشاؤها، يجب أن تركز على توفير القيمة المضافة من أجل مواصلة العمل حسب موارد الميزانية؛

وإذ يؤكد أن منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد تتعرض لهجمات الإرهابيين المتكررة، وخاصة منها بوركينا فاسو ومالي والنيجر وتشاد ونيجيريا، وأن تلك الهجمات بالإضافة إلى ما تخلفه من قتلى ورعب وعزل في المنطقة، تضعف وتقوض المكتسبات الاجتماعية والاقتصادية التي تحققت بصورة مستدامة وتهدد الآفاق المستقبلية في هذه المناطق؛

وإذ يستذكر ضرورة حشد التضامن الدولي والإقليمي والمحلي لمواجهة التحديات الأمنية؛

وإذ يشيد بالتزام البلدان المعنية بالتصدي بحزم لمحاولات المس بالسلم والأمن في المنطقة:

- 1- يقرر ترقية المكتب الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي في نيامي إلى بعثة إقليمية مكلفة بتأمين تمثيل وتنسيق الالتزامات السياسية بصرف النظر عن مهمتها الإنسانية والإنمائية.
- 2- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/69-س

بشأن

تعزيز السلم فيما بين الدول الأعضاء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يدعم المبادئ السماوية وقيم الإسلام ورسالته الداعية إلى السلم والتضامن وتطوير منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً هدف منظمة التعاون الإسلامي على النحو الذي كرسه ميثاقها لغرض تعزيز العلاقات بين الدول على أساس قوامه العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار من أجل ضمان السلم والأمن والوثام على الصعيد العالمي؛

وإذ يؤكد أيضاً المبدأ التوجيهي لميثاق المنظمة الذي يلزم كافة الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية والتخلي بضبط النفس إزاء استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات فيما بينها؛

وإذ يؤكد مجدداً كذلك مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وخاصة المادة الثانية منه التي تدعو الدول إلى فض منازعاتهما الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، والمادة السادسة المتعلقة بأهمية التسوية السلمية للمنازعات؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري 2025 لمنظمة التعاون الإسلامي الذي يحدد من ضمن أهدافه "تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في مجال التسوية السلمية للخلافات ودرء النزاعات من خلال الدبلوماسية الوقائية وتعزيز الحوار والوساطة"؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم: 46/56 - س بشأن "تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة"؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء النزاعات والخلافات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة العمل على إيجاد حلول سلمية وعادلة عن طريق الحوار والوساطة ومن خلال استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية لفض كل النزاعات والخلافات؛

وإذ ينوه بالمبادرات التي تتم في إطار منظمة التعاون الإسلامي والمتعلقة ببدء النزاعات وتسويتها سلمياً، بما في ذلك مبادرات التقارب الإسلامي التي أقرتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، وإنشاء فريق الاتصال لأصدقاء الوساطة لمنظمة التعاون الإسلامي؛

يؤكد التزامه بالنسبة للسيادة الوطنية، واستغلال ووحدة أراضي الدول الأعضاء:

- 3- **يشجع** الدول الأعضاء على الانخراط في الحوار من أجل نزع فتيل التوتر فيما بينها وتسوية خلافاتها سلمياً.
- 4- **يدعو** الدول الأعضاء إلى عدم اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة.
- 5- **يشيد** بمبادرات وجهود الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة للمنظمة والتي تروم تنمية وتعزيز السلم وفقاً للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق والتي ينص عليها القانون الدولي.
- 6- **يطلب** من الترويكا المؤلفة من رئيس مؤتمر القمة الإسلامي ورئيس مجلس وزراء الخارجية والأمين العام للمنظمة، وبالتشاور مع اللجنة التنفيذية، إطلاق مبادرة لعملية الحوار فيما بين الدول الأعضاء المعنية والمتطوعة لتسهيل عملية التسوية السلمية للخلافات التي قد تنشأ فيما بينها.
- 7- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/70-س

بشأن

التعاون على مكافحة التطرف العنيف

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يشير إلى برنامج العمل العشري 2025 لمنظمة التعاون الإسلامي وإلى خطة تنفيذه التي تنص على عدد من التدابير المتعلقة بالمجال ذي الأولوية المرتبط بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والتعصب والنزعة الطائفية وظاهرة الإسلاموفوبيا؛

وإذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي حول موضوع "مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف" والذي انعقد بجدة يوم 15 فبراير 2015، والذي دعا إلى إعداد خطة عمل ملموسة لمواجهة مختلف "أوجه وأبعاد ظاهرة الإرهاب، بما فيها السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تخلق الظروف المواتية لنقشي الإرهاب والتطرف العنيف"؛

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم: 46/44 - س بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف والصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت يومي 1 و2 مارس 2019 في أبوظبي؛

وإذ يؤكد ضرورة بذل جهود متضافرة ومنسقة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل مواجهة التحديات المرتبطة بالتطرف العنيف؛

وإذ يستذكر القرار رقم: A/70/900 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان: "عالم مناهض للعنف والتطرف العنيف" عام 2015 وخطة عمل الأمم المتحدة لدرء التطرف العنيف؛

ووعياً منه بالسياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي توجب الظروف المواتية لنقشي الإرهاب والتطرف العنيف؛

وإذ يقر بأهمية نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية التي قوامها الوسطية والتسامح لمكافحة التطرف العنيف؛

وإذ يؤكد ضرورة وضع ونشر صياغة أفضل لعبارات "التطرف والتطرف العنيف والإرهاب"، وذلك درءً للحوادث، حيث إن عبارات تندرج ضمن الممارسة الدينية الإسلامية باتت تُعرّف عن قصد أو لا شعوريا بطريقة فضفاضة أو غير لائقة:

8- يطلب من الدول الأعضاء تنظيم فعاليات مختلفة مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات وذلك بغرض توعية الرأي العام وتعزيز معرفته وقدرته على تحديد التطرف العنيف ومكافحته.

- 9- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج في برامجها الدراسية القيم والمبادئ التي تتهاض التطرف العنيف وحماية الأطفال والشباب من الوقوع في شبكات لمنظمات التطرف العنيف.
- 10- يشيد بالعرض الذي تقدمت به جمهورية النيجر، بصفتها رئيسة مجلس وزراء الخارجية، بتنظيم مؤتمر لمفكرين من البلدان الإسلامية حول مكافحة التطرف العنيف.
- 11- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة التنظيمية والمالية والمادية في مستوى الرهانات الحالية للدول الأعضاء التي تعاني من التطرف العنيف.
- 12- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/71-س

بشأن

اليوم العالمي لمكافحة الإسلاموفوبيا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي، جمهورية النيجر، يومي 27 و28 نوفمبر 2020 (12-13 ربيع الآخر 1442 هـ)، إذ يستذكر مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه والقرارات التي اعتمدها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية وكذلك القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ يؤكد مجددًا جميع قرارات المنظمة التي تشدد، ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام، والتحريض على الكراهية الدينية، والأعمال العدائية، والعنف، والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 18/16 الصادر في مارس 2011، والقرارات اللاحقة التي رعتها المنظمة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 178/67؛

وإذ يستذكر أهداف المنظمة، وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وصون كرامة المسلمين كافة، وقرارات المنظمة بشأن حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإسلاموفوبيا والتمييز الديني والتعصب والكراهية ضد المسلمين، التي اعتمدها الوزراء الأعضاء في فريق اتصال منظمة تعاون إسلامي المعني بالسلم والحوار في نيويورك؛

وإذ يُذَكِّر بأن الدول ملزمة بأن تحظر قانونًا كافة أشكال الكراهية القائمة على القومية، أو العرق، أو الدين، التي تمثل تحريضًا على التمييز، أو العداء، أو العنف؛

وإذ يلاحظ مع القلق إلى أن الإسلاموفوبيا، باعتبارها شكلًا معاصرًا من أشكال العنصرية والتمييز الديني، ما انفكت تتنامى في أنحاء كثيرة من العالم، كما يتضح من ازدياد حوادث التعصب الديني، والقولبة النمطية السلبية، والكراهية والعنف ضد المسلمين؛

وإذ يحيط علمًا بجدية بالحوادث الأخيرة المتمثلة في تدنيس القرآن الكريم وإعادة طبع الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، التي أضرت بمشاعر أكثر من 1.8 مليار مسلم في جميع أنحاء العالم، ويعيد التأكيد على أن هذه الأعمال ليست تعبيرًا مشروعًا عن الحق في حرية التعبير أو الرأي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

وإن يرفض رفضاً قاطعاً جميع الافتراضات المسبقة بإدانة عامة المسلمين الذين يلتزمون التزاماً صادقاً ويتبعون الواجبات والتعاليم والمبادئ الإسلامية الأساسية، أو إصاق الجرائم المحتملة والتطرف والإرهاب بهم؛

وإن يدين إدانة قاطعة جميع أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

وإن يستذكر الهجوم الإرهابي المروع والشنيع الذي ينضح بكرهية الإسلام الذي أودى بحياة 51 من المصلين المسلمين في مسجد النور ومسجد لينوود في 15 مارس 2019 في مدينة كرايستشيرش في نيوزيلندا؛

وإن يشير إلى أهمية تعزيز فهم الإسلام والتوعية بحب المسلمين العميق للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم وسنته والقرآن الكريم؛

وإن يشير كذلك إلى ضرورة تعزيز قيم التعايش السلمي والاحترام بين جميع الأديان والمعتقدات، وإزالة أو مواجهة أي تضليل أو تصورات خاطئة أو كراهية للإسلام؛

- 1- يقرر تحديد يوم 15 مارس يومًا عالميًا لمكافحة الإسلاموفوبيا كل عام؛
- 2- يفوض بعثة المراقبة الدائمة للمنظمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بتنسيق تقديم مشترك لقرار إلى الجمعية العامة يدعو إلى الاحتفال بهذا اليوم العالمي؛
- 3- يحث الدول الأعضاء في المنظمة وأمانتها العامة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على تنظيم ودعم مختلف الفعاليات البارزة، التي تهدف إلى رفع الوعي بشكل فعال على جميع المستويات بشأن الحد من الإسلاموفوبيا وكراهية المسلمين والاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الإسلاموفوبيا؛
- 4- يدعو الأمين العام للمنظمة إلى مواصلة رصد ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال تعزيز نطاق مرصد الإسلاموفوبيا واتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة موقف مشترك للأمم الإسلامية بشأن هذه القضية، انسجاماً مع خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإسلاموفوبيا والتميز الديني والتعصب والكراهية ضد المسلمين؛
- 5- يحث الدول الأعضاء في المنظمة على تعزيز المشاركة والتعاون في جدة، ونيويورك، وجنيف لمواجهة الإسلاموفوبيا وتعزيز الخطاب المشترك ضد هذا التهديد؛
- 6- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى بدء حوار عالمي حول مواجهة تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا وتعزيز الانسجام بين الأديان؛
- 7- يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمين العام للمنظمة والدول المراقبة في المنظمة وبعثتي المنظمة الدائمتين في نيويورك وجنيف، والأمين العام للأمم المتحدة، والمنظمات

الدولية والإقليمية الأخرى إلى عقد فعاليات منتظمة في إطار جهودنا المشتركة للحفاظ على تنوعنا وتعزيز التسامح وإرساء الاحترام المتبادل مع المجتمعات العالمية والحفاظ عليه؛

8- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/72-س

بشأن

الوقف الفوري والعام للأعمال العدائية

والدعوة إلى هدنة إنسانية لمجابهة جائحة كورونا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي (الموافق: 27 و 28 نوفمبر 2020)؛ على إثر صدور القرار رقم 2532 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2020/07/01؛

وبعد اطلاعه على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8563 بتاريخ 2020/09/09 حول التعاون العربي في متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2532 (2020) بشأن التصدي لجائحة كوفيد-19؛

وبالإشارة إلى القرار الجامع بشأن "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)" (الصادر عن الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 2020)، والذي يدعو إلى تكثيف التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء الجائحة وعواقبها المتعددة الأوجه وتخفيف وطأتها والتغلب عليها باتخاذ تدابير يكون محورها الناس وتحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً.

وبناء على البيان الصادر عن الأمانة العامة بتاريخ 6 يوليو 2020، والذي رَحّب بقرار مجلس الأمن 2532 (2020)؛

وبالإشارة إلى تصريحات معالي الأمين العام التي أكد فيها أهمية هذه المبادرة، ومساهمتها في التمكن من تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وعلى نحو مستدام، والتعجيل بخطى التصدي العالمي لوباء فيروس كورونا المستجد ومساعدة الجهود المبذولة لإنهاء العنف وحل النزاعات:

- 1- يشيد بالدور الهام الذي اضطلعت به الجمهورية التونسية، العضو غير الدائم في مجلس الأمن، من أجل استصدار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2532 (2020) من أجل الوقف العام والفوري للأعمال العدائية والدعوة إلى هدنة إنسانية.
- 2- يؤكد على أهمية تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في التصدي لجائحة كوفيد-19 بما في ذلك تبادل الخبرات والدعم اللازمين للدول الأكثر حاجة بصفة خاصة وتنسيق الجهود لتنفيذ مضامين هذا القرار الأممي.
- 3- يكلف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار والتنسيق في ذلك مع الأمم المتحدة.